



تقرير حول المؤتمر الثالث للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي

المنعقد يومي 1 و 2 يوليوز 2024
بطنجة المملكة المغربية

تقديم عام

عقد يومي 01 و02 يوليوز بمدينة طنجة بالمملكة المغربية المؤتمر الثالث للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي، بشراكة بين مع المفتشية العامة للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمملكة المغربية ومجلس أوروبا واللجنة الأوروبية لفعالية العدالة والشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي (RESIJ)،

ويندرج هذا المؤتمر في إطار البرنامج المشترك الذي يحمل عنوان : " حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والديموقراطية من خلال معايير مشتركة في جنوب البحر الأبيض المتوسط "، حيث امتد على مدار يومين تم من خلالهما اطلاق العمل بالموقع الإلكتروني الخاص بالشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي إضافة إلى التعريف بأجهزة التفتيش القضائي الخاص بالدول الأعضاء بالشبكة والمتمثلة في المغرب وتونس والأردن ولبنان وفلسطين وموريتانية وقطر واليمن وعمان.

وقد شارك في فعاليات هذا المؤتمر ممثلين من اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة والشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي و مجلس أوروبا، إضافة إلى حضور ممثلين عن جهاز التفتيش القضائي لدولة جيبوتي كضيف شرفي.

ضمت فعاليات المؤتمر عدة جلسات، وشكل مناسبة لتبادل التجارب الفضلى بين الوفود إذ تمت مناقشة ثلاث حالات تطبيقية تمحورت حول المواضيع التالية:

- ✓ علاقة القضاة بالصحافة والإعلام؛
- ✓ استخدام القاضي لشبكات التواصل الاجتماعي وحرية التعبير؛
- ✓ دعوة القضاة إلى المشاركة في الندوات المنظمة من طرف الأحزاب السياسية وهيكلها التنظيمية.

على إثر اختتام أشغال المؤتمر في يومه الثاني، تم عقد اجتماع لأعضاء الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي، والذي تميز بقبول انضمام دولة جيبوتي كعضو جديد بالشبكة.

فعاليات اليوم الأول من المؤتمر

استهل اليوم الأول من المؤتمر بجلسة افتتاحية، تلاها بعد ذلك إطلاق وتقديم الموقع الإلكتروني الخاص بالشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي، إضافة إلى التعريف بأجهزة التفتيش القضائي للدول الأعضاء بالشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي فيما يخص الإطار القانوني للتفتيش القضائي وتأليفها واختصاصاتها والإشكاليات والصعوبات الرئيسية التي تواجهها، فيما خصصت الفترة المسائية لدراسة حالتين تطبيقيتين، الأولى همت موضوع "علاقة القضاة بالصحافة والإعلام" والثانية موضوع "استخدام القاضي لشبكات التواصل الاجتماعي وحرية التعبير".

وقد كانت مناسبة لتبادل التجارب الفضلى بين الوفود المشاركة والتعرف على عمل مختلف أجهزة التفتيش القضائي والاطلاع على الإشكالات التي تواجهها أثناء عملها.

الجلسة الافتتاحية

الكلمة الافتتاحية للسيد عبد الله حمود

المفتش العام بالمفتشية العامة للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية
ورئيس الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَوْلَانَا رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

السيدة رئيسة مكتب مجلس أوروبا بالرباط

السيد ممثل بعثة الاتحاد الأوروبي بالرباط

السيد رئيس الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي

السيدات والسادة أعضاء الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي

ضيوفنا الأجلاء من مختلف الدول الأوروبية والعربية

السيدات والسادة أعضاء وأطر المجلس الأعلى للسلطة القضائية

السادة المسؤولون القضائيون

إنه من دواعي سروري استضافة المملكة المغربية أشغال المؤتمر الثالث للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي، المنظم بشراكة مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمملكة المغربية ومجلس أوروبا واللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ) والشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي (ESJ)، الذي تحتضنه مدينة طنجة، مدينة التقاء البحر الأبيض المتوسط بالمحيط الأطلسي، ملتقى الحضارات، وبوابة إفريقيا إلى أوروبا.

أود أن استهل كلمتي بتوجيه أسمى عبارات الشكر والتقدير للسيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على حرصه الدائم على دعم عمل الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي عبر توفير المناخ الملائم لبلورة الأهداف المسطرة في ميثاقها.

كما أتوجه بالشكر الجزيل للسيد رئيس النيابة العامة على دعمه الدائم لفعاليات هذا المؤتمر. وهي مناسبة أيضا لأتقدم باسمي وبصفتي رئيسا للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي وباسم كافة أعضائها، بالشكر لشركائنا الأوروبيين على دعمهم المتواصل ورعايتهم الدائمة لتعزيز أعمال الشبكة.

وأجدد ترحيبي بكافة رؤساء أجهزة التفتيش القضائي أعضاء الشبكة العربية، ومرافقيهم، وأشكرهم على تحمل عناء السفر، متمنيا لهم مقاما طيبا بعروس شمال المملكة المغربية، مدينة طنجة الساحرة.

حضرات السيدات والسادة الأفاضل؛

يأتي عقد هذا المؤتمر الثالث بعد مرور سنتين على الدورة الأولى للمؤتمر الدولي لمصالح التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط، المنعقد بالدار البيضاء يومي 11 و12 ماي (آيار) 2022، والذي أعلن فيه عن ميلاد شبكة أجهزة التفتيش القضائي خاصة بالدول المطلة على الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط، وتقرر خلاله وضع الثقة في شخصي المتواضع كرئيس لهذه الشبكة.

وقد حرصت رئاسة الشبكة على استكمال المرحلة التأسيسية التي لا يخفى على أحد مدى أهميتها في تكريس ووضع الأسس والقواعد الضرورية لعمل الشبكة، فبعد الإعلان التأسيسي (إعلان الدار البيضاء) الذي تمت المصادقة عليه بإجماع الأعضاء المؤسسين بتاريخ 12 ماي (آيار) 2022، انكبت الرئاسة على إعداد مشروع ميثاق للشبكة تم عرضه على أعضائها ومناقشة بنوده في اجتماع تناظري عن بعد بتاريخ 04 يوليوز 2022.

وبتاريخ فاتح غشت 2023 تمت المصادقة على ميثاق الشبكة تنزيلا لمخرجات المؤتمر الإقليمي الثاني المنعقد بأكادير (تغازوت) يومي 3 و4 يوليوز (تموز) 2023.

كما استمرت الشبكة في عقد اجتماعات تناظرية عبر المنصة الرقمية، على التوالي في 19 أكتوبر 2023، 23 نونبر 2023، 24 يناير 2024، 28 مارس 2024، 06 يونيو 2024.

وأمام التعبير عن رغبة مجموعة من أجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية الغير المطلّة على حوض البحر الأبيض المتوسط الانضمام إلى الشبكة، تقرر إدخال العديد من التعديلات الأساسية على الميثاق، من بينها استبدال تسمية "شبكة أجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط" باسم "الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي"، وجعل الانضمام للشبكة يشمل كافة أجهزة التفتيش القضائي للدول العربية.

وقد تبنت الرئاسة في تدبير اجتماعات الشبكة واتخاذ قراراتها منهجية تعتمد مقاربة تشاركية يسودها جو من النقاش الهادئ والمفتوح مما ساهم في بلورة التصورات الكفيلة بتجويد عمل أجهزة التفتيش القضائي والارتقاء به إلى المستوى المطلوب، إذ أصبحت اجتماعاتها مجالا لتعزيز التواصل وطرح الأفكار والرؤى بحس عال من المسؤولية، بدليل مستوى المواضيع التي نوقشت في الاجتماعات السابقة كمبدأ استقلال وحياد القاضي وواجب التحفظ، والمواضيع التي ستناقش خلال هذا المؤتمر والتي ترتبط بحرية التعبير وتعامل القضاة مع وسائل التواصل الاجتماعي والصحافة وعلاقة القضاة بالأحزاب السياسية.

وفي هذا الإطار ساهم جميع أعضاء الشبكة على مواكبة تقدم أشغال إعداد موقعها الإلكتروني وتحديد عناصره العلمية والذي سيكون منصة لتسهيل التواصل وتبادل التجارب.

ويطيب لي بهذه المناسبة تجديد اعتازي بالعمل إلى جانب أعضاء الشبكة، وهي فرصة لتجديد التزامي بالعمل معهم وإلى جانبهم لتحقيق كل الأهداف والغايات التي نتطلع إليها جميعا.

وأغتنم هذه المناسبة للتنويه بالدور الفعال الذي يلعبه شركاؤنا الأوروبيون في مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ) والشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي (RESIJ)، في الدعم الدائم لأنشطة الشبكة، بما في ذلك المساهمة في التحضير لأشغال وفعاليات هذا المؤتمر.

حضرات السيدات والسادة الأفاضل؛

على الرغم مما تم تحقيقه من منجزات خلال الفترة السابقة، فإننا على يقين أن المرحلة المقبلة ستعرف العديد من البرامج والمبادرات التي يتم خلالها إتاحة الفرصة لطرح العديد من المواضيع المرتبطة بعمل أجهزة التفتيش القضائي ومناقشتها بكل عمق والاطلاع على التجارب المقارنة للاستفادة من الممارسات الفضلى من أجل تطوير أدائها والارتقاء بها وتعزيز دورها ومكانتها في منظومة العدالة، والعمل على تنظيم أنشطة مشتركة في مجال التكوين والتدريب بين أجهزة التفتيش القضائي والشبكات المماثلة.

حضرات السيدات والسادة الأفاضل؛

إنني على يقين أن مستوى حضوركم المتميز ومشاركتكم ومساهماتكم في إغناء النقاش حول المواضيع المبرمجة والتداول بشأنها واقتراح الحلول للإشكالات العملية التي ستطرحها سيكون عاملا من عوامل نجاح أشغال المؤتمر مما يساهم في تطوير منظومة التفتيش القضائي ببلداننا. وفي ختام هذه الكلمة، أجدد الترحاب بجميع الحضور في بلدكم الثاني، راجيا لكم طيب المقام، شاكرا لكم حضوركم وتشريفكم لنا.

وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير، وألهمنا سبل النجاح والفلاح، وكلل أشغال هذا المؤتمر بالتوفيق والنجاح.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

كلمة السيدة كارمن مورتى كوميث (Carmen Morte-Gomez) رئيسة مكتب مجلس أوروبا

بالمغرب

ينظم هذا المؤتمر بشراكة بين اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ) و المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمملكة المغربية والشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي (RESII) ، ويعد كجزء من البرنامج المشترك بعنوان "حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية من خلال معايير مشتركة في جنوب البحر الأبيض المتوسط" (برنامج الجنوب الخامس الممول بشكل مشترك من قبل الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا).

وتتجلى أهمية الشبكة باعتبارها قناة تبادل متميزة في المنطقة، والتي تستمر في التوسع كل عام، وبالتالي تعزيز أهميتها في هذا المسعى المشترك لتحسين العدالة.

في مايو 2022، في الدار البيضاء، تم وضع أسس الشبكة بهدف تعزيز أنظمة التفتيش القضائي في الدول العربية من خلال تعزيز التعاون والمشاركة والمعرفة واعتماد أفضل الممارسات. وبعد عامين، نجتمع هنا في طنجة بأعداد متزايدة، مدفوعين بنفس الطموح والتصميم.

خلال المؤتمرين السابقين تم طرح الأسئلة المتعلقة ب:

✓ وضع وصلاحيات التفتيش القضائي؛

✓ تنفيذ مهام مراقبة الناس وتنظيم المحاكم؛

✓ وجهات النظر والمهام الجديدة للتفتيش؛

✓ الأخلاق؛

✓ حرية التعبير الشخصي للقضاة واستقلالهم ومتطلبات نشاطهم المهني.

ويتضمن البرنامج اليوم وغداً موضوعات حيوية بنفس القدر تعكس التحديات الحالية التي تواجه الجميع:

✓ علاقة القضاة بالصحافة والإعلام؛

✓ استخدام القاضي لشبكات التواصل الاجتماعي من وجهة نظر حرية التعبير؛

✓ مشاركة القضاة في الأنشطة التي تنظمها الأحزاب السياسية.

وقد تم تصميم البرنامج لتحقيق أقصى قدر من الفرص لتحليل هذه المواقف، لفهم القضايا، والنظر في الاستجابات الممكنة لاستخلاص دروس ملموسة قابلة للتطبيق في سياقات مماثلة.

وسيساهم هذا النهج أيضًا في تعزيز الروابط بين أعضاء الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي (ARNJIS) وكذلك مع الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي (RESII) لمعالجة التحديات المشتركة التي تواجهها أجهزة التفتيش القضائي.

كما سيكون المؤتمر فرصة لإطلاق الموقع الإلكتروني للشبكة بشكل رسمي وهنا لا يسعني إلا أن أؤكد على أهمية وفائدة هذه الأداة لتحسين التواصل وتبادل المعلومات داخل الشبكة.

كلمة السيدة روكسانا بيتكو (Roxana Petcu) رئيسة الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش

القضائي (RESIJ)، ألقاها نيابة عنها السيد ميركيا تيس (Mircea Teis)

السادة رؤساء التفتيش القضائي،

الزملاء الكرام في الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي (RESIJ)،

الممثلون الكرام لمجلس أوروبا واللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ)،

الزملاء الكرام والمشاركون،

يسعدني أن أحياكم بمناسبة هذا الاجتماع الثالث للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي (ARNJIS).

لقد مر الوقت بسرعة منذ الدورة الأخيرة في أكادير، والوقت يجلب التغيير ولكن الأهم من ذلك أنه يجلب التنمية. أنا سعيدة لأن شبكتكم في عملية ديناميكية من التوسع وأنكم تمكنتم في فترة قصيرة من الزمن من تجاوز الحدود الأولية، ولهذا أهنيكم.

أعتقد أنه في مجال خبرتنا، فإن "التنمية" لها وجهات نظر متعددة، سواء كنا نتحدث عن التنمية الشخصية أو المؤسسية، على مستوى الإدارة، أو الإصلاحات داخل أنظمة العدالة، فإن "التنمية" جزء من عملنا كقضاة.

في العام الماضي، ذكرت جان إتيان ماري بورتاليس، الذي قال في خطابه بمناسبة المسودة الأولى للقانون المدني الفرنسي في عام 1801: "كل ما هو قديم جديد؛ والأمر الأساسي هو إعطاء المؤسسات الجديدة الاستمرارية والاستقرار الذي يمكن أن يضمن لها الحق في أن تصبح قديمة".

اليوم، أعتقد أن دور القاضي يتطلب وضعًا جيدًا في مواجهة الحاضر. نحن نعلم أيضًا مدى أهمية النظر إلى الوراء، ولكننا نعلم أيضًا أن الوضع الحالي يلزمنا بالتكيف، ومحاولة البقاء راسخين في الحاضر، وبالتالي النجاح في إعطاء المجتمع ما يتوقعه منا، وخاصة تحسين جودة وكفاءة العمل القضائي.

الفترة الصباحية

إطلاق وتقديم الموقع الإلكتروني الخاص بالشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي

تقديم: السيد يوسف أستوح رئيس قطب التحديث والنظم المعلوماتية بالمجلس الأعلى
للسلطة القضائية بالمملكة المغربية

قدم السيد يوسف أستوح، رئيس قطب التحديث والنظم المعلوماتية عرضا حول
الموقع الإلكتروني للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي، مستعرضا أهم خاناته
الكبرى ومشتملاته.

مبرزاً أن الموقع هو ذو طابع إخباري يساهم في التعريف بعمل الشبكة، كما أنه موقع
تفاعلي يتيح للأعضاء تبادل ومشاركة الوثائق المفيدة، وأنه تم تطويره بشراكة مع
مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ).

وقدم نظرة مفصلة حول الواجهات الخمس الأساسية للموقع، والتي ضمت أربع
خانات إخبارية، وخانة تفاعلية خاصة بالأعضاء للتبادل المؤمن والسري للمعطيات
الخاصة بالأجهزة في ما بينها. مجددا دعوته لكافة الأعضاء لربط الاتصال بسكرتارية
الشبكة والتي عهد لها السهر على تدبير الموقع، وتزويدها بكافة الوثائق والمعطيات التي
يبقى الهدف منها تطعيم الموقع. كما أعلن عن البدء بالعمل بالموقع وإتاحة الولوج إليه
عبر الرابط الإلكتروني التالي: [/https://www.arnjis.org/ar](https://www.arnjis.org/ar)

التعريف بأجهزة التفتيش القضائي للدول الأعضاء بالشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي

مسيرة الجلسة: السيدة دلفين أوكوي (Delphine Agoguet) قاضية فرنسية، سكرتيرة
الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي سابقا، وخبيرة لدى اللجنة الأوروبية لفعالية
العدالة

استهلت السيدة دلفين أوكوي كلمتها باقتراح عرض كل وفد لثلاث نقاط حول جهاز التفتيش
القضائي لكل دولة وذلك على الشكل الآتي:

✓ الإطار القانوني للتفتيش القضائي؛

✓ تأليف أجهزة التفتيش؛

✓ اختصاصات أجهزة التفتيش.

وذلك قبل الانتقال إلى معالجة النقطة الرابعة المتعلقة بالإشكاليات والصعوبات الرئيسية التي
تواجهها تلك الأجهزة.

وقد ابدت ملاحظتها بكون أجهزة التفتيش القضائي متعددة وتختلف من بلد لآخر كما هو الشأن
في الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي، حيث يعهد التفتيش في بعض الدول إلى محكمة
النقض أو يكون مرتبطا بشكل مباشر بوزارة العدل أو في البعض الآخر بالمجلس الأعلى وعلى
الرغم من هذه الاختلافات إلا أنها تقوم بنفس المهمة.

وعليه اقترحت تقديم عرض لأجهزة التفتيش القضائي حول الإطار القانوني والتنظيم والتأليف
ومن يقوم بتعيين المفتشين وارتباط الجهاز ثم الاختصاصات والإشكاليات.

وموازة لذلك جاءت مداخلة كل وفد كما يلي:

● مداخلة السيد حسن الحضري، نائب المفتش العام للشؤون القضائية، (المغرب):

استهل مداخلته بكون المقترضيّات القانونية المنظمة للتفتيش القضائي بالمغرب، وردت في
الفصل 116 من دستور 2011 حيث انه "يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة

التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة" وتنص المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية أنه "يتوفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها"، ويعتبر القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 03 أكتوبر 2021 الذي يعد الإطار القانوني المنظم لها، ولقد جاءت مقتضيات هذا القانون لتأكيد فصل التفتيش القضائي الذي أصبح تابعا للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عن التفتيش الإداري والمالي الذي ظل تحت سلطة الجهة الوصية المكلفة بالعدل مع العلم أن جهاز التفتيش مشترك بين المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة بالوزارة المكلفة بالعدل كل في مجال اختصاصه مع إعداد كل جهة تقريراً خاصاً بشأن المهمة المسندة إليها.

وبالنسبة لتأليف المفتشية العامة، يرأسها المفتش العام للشؤون القضائية الذي يعين بمقتضى ظهير ملكي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة كما تتألف من نائب المفتش العام ومفتشون ومفتشون مساعدون يعينهم المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من المفتش العام للشؤون القضائية.

وتتألف المفتشية العامة للشؤون القضائية بالمغرب من المفتش العام بالإضافة إلى ثلاثة عشر (13) مفتشاً، ولم يعين بعد مفتشاً مساعداً لكن السيد المفتش العام له رؤية مستقبلية في تعيين مفتشين إضافيين بالإضافة إلى مفتشين مساعدين.

● مداخلة السيد يعقوب محمد السعيد، رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي (سلطنة عمان):

أشار أنه بكون الدستور قد نص في الباب السادس منه على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على مختلف درجاتها وأنواعها، فالقضاء مستقل تماماً وأنه هناك ميزانية مستقلة تدار من قبل المجلس الأعلى للقضاء وليس لأي جهة أخرى في الدولة الحق في التدخل فيها.

كما نص قانون السلطة القضائية بسلطنة عمان على إدارة عامة للتفتيش القضائي تتبع نائب ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، وأن السلطان يرأس المجلس الأعلى للقضاء، وكون نائب عام شخصية متفرغة لإدارة القضاء وعلاقته مباشرة بالسلطان وليس له علاقة بأي سلطة أخرى بالدولة.

فالإدارة العامة للتفتيش القضائي تتكون من ثلاثة عشر (13) عضوا متفرغ من القضاة وأعضاء الادعاء العام، وسبعة عشر (17) عضوا غير متفرغ، فعدد أعضاء التفتيش القضائي ثلاثين (30) عضوا ما بين متفرغين وغير متفرغين.

يعين رئيس التفتيش القضائي بقرار من المجلس الأعلى للقضاء أما باقي أعضاء التفتيش القضائي فيتم اختيارهم من قبل رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي.

كما نصت المادة الرابعة الملحق رقم 1 من قانون السلطة القضائية أن الإدارة العامة للتفتيش القضائي تهتم بشؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام وأنها تابعة لنائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء وليس للمجلس وهذا فيه كثير من الاستقلالية.

• مداخلة السيد بابا أحمد بابا أحمد، مفتش بالمفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون بالجمهورية الإسلامية الموريتانية:

يتولى التفتيش القضائي بموريتانيا المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون، تحت سلطة حافظ الخواتم وزير العدل للقيام بمهمة عامة ودائمة كما تفتش جميع المحاكم باستثناء المحكمة العليا كما تفتش جميع الإدارات والهيئات التابعة لوزارة العدل، وتكلف المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون بتفتيش جميع محاكم النظام القضائي باستثناء المحكمة العليا والقيام بأي مهمة أخرى يكلفها بها وزير العدل في إطار صلاحياته.

تتكون المفتشية العامة من مفتش عام يتولى إدارتها يساعده مفتش عام مساعد وأربعة (04) قضاة مفتشين وست مفتشين من الإداريين رئيسيين وكتاب الضبط يعينون بمرسوم صادر عن رئيس الوزراء، و يكلف المفتشون القضاة بتفتيش المحاكم ويكلف المفتشين الإداريين وكتاب الضبط الرئيسيين وكتاب الضبط بتفتيش الإدارة المركزية والمؤسسات والمصالح التابعة لها.

يمارس المفتش العام صلاحيات واسعة في مجال التفتيش والرقابة، كما يتمتع المفتش العام المساعد والمفتشون بنفس الصلاحيات تحت سلطة المفتش العام.

وأن المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون مستقلة في أداء مهمتها.

• مداخلة السيدة سمر السواح رئيسة مصلحة التفتيش القضائي بالإنابة بלבنا:

تعتبر هيئة التفتيش القضائي هيئة مستقلة تقوم بتحقيقاتها في الشكاوى المحالة من وزير العدل، وإن كانت تعمل تحت إشراف وزير العدل فإنها تعمل باستقلالية.

تتولى هيئة التفتيش القضائي مراقبة سير القضاء، كما تتولى صلاحيات التأديب القضائي ويخضع للتفتيش القضائي كل القضاة والموظفون الذي يقومون بأعمال ذات صفة قضائية، وبخصوص الأخطاء التي يعاقب عليها القضاة تأديبيا هي الأخطاء المسلكية كالتأخر عن بدء الجلسات.

كما تتم المتابعة بناء على شكاية أو قد تكون عبارة عن أخبار أو معلومات على مواقع التواصل الاجتماعي أو إحالة من وزير العدل.

يتألف هيئة التفتيش القضائي من رئيس، أربعة (04) مفتشين عامين ، ستة (06) مفتشين قضائيين. بالإضافة إلى القلم والموظفين.

كما عرجت على اختصاصات مجلس الهيئة في المادة التأديبية.

• مداخلة السيد عبد الله محمود سالم العامري نائب رئيس هيئة التفتيش القضائي

بدولة قطر:

تتألف هيئة التفتيش القضائي من رئيس ونائب رئيس وعدد من المفتشين القضائيين وعدد من الباحثين القانونيين وعدد من الموظفين، وتحدد اختصاصات التفتيش القضائي في ثلاث نقاط:

أولاً: التفتيش في أعمال القضاء؛

ثانياً: فحص الشكاوى المقدمة ضد القضاة؛

ثالثاً: مساءلة القضاة تأديبيا إذا أخلوا بواجباتهم.

• مداخلة السيد ناظم باوزير رئيس هيئة التفيتيش القضائي باليمن:

جاء فيها أنه بعد تعديل قانون السلطة القضائية عرفت هيئة التفيتيش القضائي الاستقلال وخضوعها بشكل مباشر لمجلس القضاء الأعلى الذي بترشيح لرئيس هيئة التفيتيش القضائي يصدر به قرار جمهوري ويكون رئيس هيئة التفيتيش القضائي مستقلا كذلك عن عمل مجلس القضاء الأعلى، لكن يعرض أعمالها على مجلس القضاء الأعلى ويتم التشاور حول القرارات.

• مداخلة السيد عبد الحميد الرجوب ممثل دائرة التفيتيش القضائي بفلسطين:

فيما يخص التفيتيش القضائي للقضاة:

يتم تعيين رئيس التفيتيش وقضاة التفيتيش لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، خلال هذه السنتين أعطى القانون نوع من الحصانة لرئيس وقضاة التفيتيش بأن منع الإدارة من تغيير عملهم او نقلهم لجهات أخرى خلال فترة السنتين.

ويشترط في رئيس دائرة التفيتيش أن يكون من قضاة درجة عليا، وتتألف دائرة التفيتيش من رئيس الدائرة بالإضافة إلى عدد من المفتشين وحاليا أعضاء الدائرة ستة (06) رئيس الدائرة بالإضافة إلى خمسة (05) وعدد القضاة الخاضعين للتفتيش حوالي مائتين وأربعين (240) قاضيا.

• مداخلة السيد عز الدين شهاب قاض وعضو بهيئة التفيتيش القضائي بدولة فلسطين:

تتألف دائرة التفيتيش القضائي من عدد من مساعدي النائب العام وتكون الرئاسة لأقدمهم بموجب قرار يصدر عن النائب العام وعدد كاف من المفتشين وعدد كاف من الموظفين الإداريين. النائب العام هو الذي يصدر القرار بتشكيل الدائرة ويسمي رئيس الدائرة وأعضاء الدائرة ولم يحدد القانون مدة زمنية معينة لعمل المفتشين.

اختصاصات دائرة التفيتيش القضائي:

التفتيش الدوري المفاجئ على أعمال وأعضاء النيابة العامة مرة كل سنة على الأقل مع حضور جلسات المحاكمة التي يمثل فيها أعضاء النيابة العامة وإعداد تقارير بذلك ورفعها للنائب العام وإعداد تقارير الكفاءة وتحديد درجة الكفاءة لعضو النيابة العامة، عرض التوصيات اللازمة على النائب العام بخصوص الملاحقة التأديبية أو الجزائية وأيضا إعداد اللوائح التأديبية لمخالفات عضو النيابة العامة وعرضها على النائب العام، إعداد البيانات المتعلقة بمشروع الحركة القضائية وأيضا تلقي الشكاوى ضد أعضاء النيابة العامة وسلوكهم وتحقيقهم.

وأخيرا مراقبة سير العمل بالنيابات وتقديم مقترحات بهذا الشأن إلى النائب العام.

• مداخلة السيد الهادي بن أحمد المتفقد العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية بالتفقدية العامة لوزارة العدل التونسية:

أفاد كون ارتباط التفقدية هو ارتباط هيكلي ووظيفي بوزارة العدل وأنها تتعهد بالمهام المسندة إليها من طرف وزير العدل، وأنها تفقدية مهنية تعتمد أساليب ناجعة وفعالة تركز بالأساس على تفقد عن بعد يركز على معطيات إحصائية للنشاط القضائي للمحاكم والمؤسسات الراجعة بنظر الوزارة وتفقد ميداني يتميز بنوعين من التفقد؛ تفقد فجائي وتفقد مبرمج، ثم تفقد أساسي مركزي يتم على مستوى التفقدية المركزية بوزارة العدل يقوم أيضا على تفقد مفوض يجريه الوكلاء العامين والرؤساء الأولون بمحاكم الاستئناف، وتفقد يشمل بالأساس لجميع منتسبي وزارة العدل بجميع المحاكم باختلاف درجاتهم باستثناء محكمة التعقيب وبجميع المؤسسات الملحقة بوزارة العدل وبالهيئة العامة للسجون والإصلاح والهيئة العامة لمحاربة الاتجار بالأشخاص.

أحدثت أول هيكل بوزارة العدل تعنى بوظيفة التفقد بمقتضى مذكرة سنة 1964 ثم تطور هذا الهيكل إلى أن وصل إلى وضعه الحالي.

بالنسبة للإطار القانوني المنظم للتفقدية العامة يستمد من الأمر المؤرخ في 28 نونبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل وقد تم تنظيم التفقد العام في مرحلته الأولى سنة 1975 ثم جاء الأمر المنظم لوزارة العدل سنة 2010 المتمم والمنقح سنة 2018 ليحدد تركيب التفقدية العامة وقام بتطوير بعض من مشمولاتها.

بالنسبة لتأليف التفقدية العامة، تشتمل على هيئة للتفقد وإدارة للدعم والاسناد، فبالنسبة لهيئة التفقد فهناك هيئتين للتفقد:

- هيئة للتفقد القضائي وهيئة للتفقد الإداري والمالي.
- بالنسبة لهيكل الدعم والاسناد صلب التفقدية العامة فهناك إدارة للتنظيم والمناهج والأساليب وهناك مكتب للبرمجية والاحصائيات فضلا عن الإطار الإداري الذي يقوم بالمهام الإدارية صلب التفقدية العامة.
- ✓ بالنسبة لهيئة التفقد القضائي: فهي تتألف من متفقد عام ومتفقدين عامين مساعدين وستة (06) متفقدين وخمسة (05) متفقدين مساعدين.
- ✓ بالنسبة لهيئة التفقد الإداري والمالي: فهي تتكون من متفقد عام مساعد ومتفقدين اثنين ومساعدين.

فأعضاء التفقد القضائي يتم تسميتهم بأمر رئاسي باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء أما بالنسبة لأعضاء هيئة التفقد الإداري يتم تسميتهم بأمر باقتراح من وزير العدل.

● مداخلة السيد ناجي سعيد موسى الزعبي، المفتش الأول لدى المحاكم النظامية بجهاز التفتيش القضائي بالملكة الأردنية الهاشمية:

جاء فيها كون جهاز التفتيش القضائي بالأردن هو جهاز مستقل من أجهزة الرقابة القضائية التي تتبع المجلس القضائي وتحدد سائر مهام وصلاحيات التفتيش القضائي وإجراءات التفتيش القضائي الصادر استنادا إلى قانون استقلال القضاء وتعليمات التفتيش القضائي الصادرة وفقا لنظام التفتيش القضائي، ويتألف من المفتش الأول وهو قاض في الدرجة العليا وعدد من المفتشين لا تقل درجة أي منهم عن الثانية، يعين المفتشين في الأردن لمدة أربع (04) سنوات بما فيهم المفتش الأول غير قابلة للتجديد، يعين المفتشون من قبل المجلس القضائي مباشرة وأيضا يعين المفتش الأول من قبل المجلس القضائي ولكن يحلف اليمين أمام جلالة الملك.

ومهام التفتيش القضائي في الأردن أو المهمة الرئيسية هي تقييم أداء القضاة، فهناك تقييم سنوي لأداء القضاة وفق معايير ونماذج معينة والمهمة الثانية هي الجولات التفتيشية على

المحاكم وهذه الجولات على عدة أنواع، فهناك جولات مفاجئة وفي جولات ذات طابع خاص وفي جولات عامة.

المهمة الثالثة لجهاز التفتيش القضائي وهي تلقي الشكاوى، لكن نظام التفتيش القضائي في الأردن أعطى حصانة معينة للقضاة بحيث لا يجوز التقدم بشكاوى معينة مباشرة إلى التفتيش القضائي بل يجب أن تقدم الشكاوى إلى رئيس المجلس القضائي أو إلى المجلس القضائي ليقرر إما مخاطبة القاضي مباشرة للرد على الشكاوى أو إحالة الشكاوى إلى التفتيش القضائي من أجل التحقيق، وعند إحالة الشكاوى إلى التفتيش القضائي وهنا له كافة الصلاحيات للتحقيق والوصول إلى الحقيقة.

والتفتيش القضائي في الشكاوى يصدر التوصيات فقط إلى المجلس القضائي بحفظ الأوراق إذا لم يجد هناك مخالفة أو لم تكن هناك مخالفة على درجة من الأهمية أو يصدر توصية بالتنبيه أو توصية بالإحالة إلى المجلس التأديبي.

لكن تقارير التفتيش القضائي بصفة عامة حول تقييم القضاة لها أهمية من حيث ترقية القضاة من درجة إلى أخرى وتؤخذ بعين الاعتبار عند التشكيلات القضائية، تقارير التفتيش القضائي بالمستوى المحصل عليه للقاضي، على سبيل المثال القضاة الذين يحصلون على درجة "متوسط" لا يتم ترشيحهم ولو كانوا يستحقون الترشيح، إذا تقارير التفتيش القضائي لها أهمية كبيرة في قرارات المجلس القضائي.

وقد تم إدخال تعديل على قانون التفتيش القضائي بإضافة نص خاص يتعلق بكون كل قاض من قضاة المملكة الخاضعين للتفتيش يجب عليهم أن يقدموا تقرير سنوي عن أعمالهم السنوية أي أعمالهم القضائية والغير القضائية لأن بعض القضاة بالرغم من عملهم القضائي يقومون بالتدريس في معهد القضاء أو في بعض الكليات.

أيضا من مهام التفتيش القضائي تقديم مطالعات فأحيانا يطلب رئيس المجلس القضائي من رئيس التفتيش القضائي إبداء مطالعة حول قضية من القضايا، وبناء على هذه المطالعة التي ترسل إلى رئيس المجلس القضائي يمكن تسجيلها كتفتيش قضائي للتحقيق مع القاضي الذي ارتكب مخالفة وفيما يتعلق بالشكاوى فمدونة السلوك القضائي والتي تضمنت مجموعة من

المبادئ التي يسأل عنها القضاة عن تصرفاتهم سواء داخل المؤسسة القضائية أو حتى خارج المؤسسات القضائية في النشاطات الاجتماعية حيث تم رصد مجموعة من المخالفات على هذا المستوى فالمطلوب من القاضي المحافظة على الكبرياء والحياد والنزاهة والأدب والاستقلال فلا يجوز للقاضي داخل المؤسسة القضائية أو خارجها.

بعده تدخلت السيدة دلفين أكوكي مسيرة الجلسة بتوجيه عدة أسئلة للوفود: حول الاختصاصات ، والأشخاص الذين يتم مراقبتهم، وهل هم القضاة أو المدعون العامون؟ أو تتم أيضا مراقبة الأطر الإدارية لوزارة العدل؟ وماهي العقوبات التي يمكن فرضها على من يرتكب مخالفات؟ وهل هناك أيضا مراقبة للتنظيمات على غرار المحاكم؟ وماهي المناهج المتبعة؟ وماهي الإجراءات والموارد التي يعتمدون عليها؟ وهل يتم الإشراف على مراقبة المحاكم العليا وإلى أي حد يمكن للمفتشية أن تمارس اختصاصها؟ وفي أي نطاق؟ وهل هناك مهام أخرى لا تدخل في نطاق الرقابة أو المراقبة ولكن في خانة التقييم كما ذكر مندوب الأردن؟ حيث يتم الإشراف على التقييم المهني للقضاة وتمكينهم من الترقيات، وهل هذه جوانب يتم الإشراف عليها؟ وهل يشمل هذا الأمر مجموع الفعاليات وهل يمكنك مراقبة المؤسسات السجنية؟ وإلى أي حد يصل نطاق تدخل المفتشيات؟، بعدها طرحت مسألة الاختصاصات والإشكاليات والصعوبات التي يواجهها كل وفد في بلده:

• مداخلة السيدة مارلين الجر مفتشة قضائية بلبنان:

يخضع الكل للتفتيش : القضاء العدلي والإداري والمالي.

القضاء العدلي بما فيه مجلس القضاء الأعلى، فالمفتش العام والمفتشون يعينون بمرسوم مجلس الوزراء وهم لحد الآن، فبالنص الحالي يعينون لمدة غير محدودة وهذا يعزز استقلالية التفتيش القضائي فكل القضاة خاضعين للتفتيش القضائي بدون أي استثناء، بما فيهم محاكم التمييز وأعضاء المجلس القضائي الأعلى.

• مداخلة السيد يعقوب محمد السعيد، رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي

(سلطنة عمان):

بالنسبة لسلطة عمان، يخضع للتفتيش القضائي جميع القضاة المحكمة العليا والاستئناف والابتدائي وأعضاء الادعاء العام بمختلف درجاتهم فهؤلاء يخضعون من قبل إدارة مركزية- الإدارة العامة للتفتيش.

بالنسبة للتفتيش الإداري هناك إدارة خاصة بالمجلس الأعلى للقضاء تقوم بالتفتيش بخصوص الموظفين الإداريين فيما يتعلق بالشق الإداري، فعمل الإدارة للتفتيش يقوم على أربع أسس: التفتيش: التفتيش المستمر والتفتيش المفاجئ والتفتيش الفني.

التفتيش المستمر هو حضور أعضاء التفتيش باستمرار في أروقة المحاكم لتقرير العدالة للمتقاضين لأن عمان مساحتها شاسعة وهناك بعض المناطق بعيدة عن العاصمة، فهناك مفتشين بهذه المناطق حتى يستقبلوا الشكاوى وفي نفس الوقت حتى يراقبوا سير العمل بهذه المحكمة، فالتفتيش المستمر يفتش في المحكمة من الباب إلى السقف كل شأن من الشؤون العملية القضائية سواء كان المجال الإداري أو الفني أو اللوجستي وإعداد تقارير دورية إلى الإدارة العامة للتفتيش القضائي.

التفتيش المفاجئ هو عندما ترد على الإدارة نبأ ما أو معلومة عن تأخر في الإجراءات أو إشكاليات معينة تقوم الإدارة بإرسال مفتشين إلى المحكمة المعنية والاطلاع على سير العمل حول موضوع الشكوى.

التفتيش الفني: لا يرقى القاضي إلا بناء على تقرير تفتيش الإدارة العامة للتفتيش القضائي وهناك عدة درجات كفى، متوسط، دون المتوسط، وفي حالة دون المتوسط يحال على المجلس التأديبي وفي عمان لا يسمى المجلس التأديبي ولكن يسمى مجلس المساءلة وذلك توقيراً للقضاة. فأي تقرير يرسل على القاضي سواء كان مستمر أو فني أو مفاجئ يستدعي القاضي وله الحق أن يطلع على هذا التقرير، طبعاً إذا كان هناك ملاحظة جسيمة على القاضي، يشكل رئيس الإدارة لجنة لتقرير ماهية العقوبة التي ستفرض على هذا القاضي.

وبخصوص شق الشكاوى فيمنع تقديم أي شكوى ضد أي قاضٍ إلا إلى رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي حتى لو قدمت لرئيس المجلس أو لرئيس إحدى المحاكم فلا بد من إحالتها

لرئيس الإدارة ورئيس الإدارة يحيلها إلى أحد المقررين ويقوم بفحص الشكوى ومن شروط الشكوى ألا تتضمن كلمات نابية أو كلمات مسيئة للقضاء أو القضاة.

ومصير الشكوى إما أن تحفظ إذا لم يكن هناك ما يسيء إلى القاضي أو يخاطب القاضي بالشكوى من أجل الرد عليها داخل أجل أسبوع وقد يستدعي الأمر مخاطبة رئيس المحكمة للتحقق من المسالة محل الشكوى، فإن وجدت مخالفة جسيمة على القاضي فتشكل له لجنة. وعن جوابه حول سؤال السيد المسيرة إذا ما كان التفتيش يصل إلى عمل القاضي فكان جوابه بكون أن العمل القضائي لا تتم مراقبة القاضي في بناء عقيدته وأن الحكم الابتدائي يصح بالحكم الاستئنائي وأن القاضي حر في بناء عقيدته.

• مداخلة السيد عبد العزيز بوعمر، مفتش بالمفتشية العامة للشؤون القضائية (المغرب):

يخضع للتفتيش القضائي حسب القانون المنظم للمفتشية العامة للشؤون القضائية جميع القضاة العاملين بالمحاكم المغربية وأكثر من ذلك فالأمر يسري أيضا حتى بالنسبة لموظفي كتابة الضبط، فالشرط الوحيد هو أن يكون هذا الاخلال موسوما بالطابع القضائي وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية، أما إذا كان الأمر يتعلق بالخطأ الإداري فالأمر يعود إلى المفتشية العامة بالسلطة المكلف بالعدل.

بخصوص النقطة الثالثة المتعلقة باختصاصات المفتشية العامة للشؤون القضائية يمكن إجمالها في النقاط التالية:

الاختصاص الأول : التفتيش القضائي المركزي لمحاكم المملكة رئاسة ونيابة عامة وهنا يتعلق الأمر ببرنامج سنوي يعده السيد المفتش العام يحدد من خلاله المحاكم التي ستخضع للتفتيش ويرفع هذا المقترح إلى كل من السيد الرئيس المنتدب والسيد رئيس النيابة العامة كل فيما يخصه، وبعد الحصول على الموافقة في تحديد هذه المحاكم فإنه يتم تحديد بعثات التفتيش التي ستقوم بهذا التفتيش وأيضا تحديد التواريخ التي ستتم فيه الزيارة، وبعد القيام بتفتيش المحكمة يتم إعداد مشروع يتضمن كافة الملاحظات التي تتعلق بالمحكمة سواء من خلال السير الإداري أو التدبير القضائي للملفات ويتم عرض هذا التقرير على المحكمة التي خضعت

للتفتيش على أن يتم التوصل بتعقيها داخل أجل الشهر، وبعد التوصل بهذا التعقيب يتم تضمينه إلى مشروع التقرير ويتم عرضه على السيد المفتش العام الذي يتناقش فيه مع أعضاء البعثة ليرفع الأمر إلى السيد الرئيس المنتدب وإلى السيد رئيس النيابة العامة كل فيما يخصه.

الاختصاص الثاني: تنسيق وتبعية التفتيش القضائي اللامركزي والإشراف عليه، ويتعلق الأمر بالتفتيش الذي يقوم به السادة الرؤساء الأولون والسادة الوكلاء العامون للملك كل فيما يخصه، وحسب القانون المنظم للمفتشية العامة فإن كل من الرئيس الأول والوكيل العام للملك يعتبر مفتشا جهويا حسب هذا القانون ويتبعون نفس المنهجية الذي يتبعها المفتش التابع للمفتشية العامة للشؤون القضائية؛ أي يتم إعداد تقرير يعرضه على محكمة الدرجة الأولى التي خضعت للتفتيش ويضمن التعقيب على أن يرفع الكل إلى السيد المفتش العام الذي يعرضه بدوره على السيد الرئيس المنتدب.

الاختصاص الثالث: دراسة ومعالجة الشكايات والتظلمات التي يحيلها السيد الرئيس المنتدب على المفتشية العامة: ويتعلق الأمر بدور المفتشية العامة بالمادة التأديبية وجدير بالذكر أن الأمر يتعلق بكل ملف على حدة، حيث يعين السيد المفتش العام مفتشا من المفتشين من نفس الدرجة أو درجة أعلى للبت في الإخلالات المنسوبة إلى القاضي موضوع البحث، إذ للمفتشية العامة كامل الصلاحيات للقيام بالأبحاث والتحريات التي من شأنها إنارة الضوء من حول موضوع البحث، ولا يمكن مواجهة المفتشية العامة بالسر المهني سواء من قبل السلطات الإدارية أو السلطات التابعة للقانون الخاص، فبعد إعداد التقرير فإنه يمكن الاستماع إلى القاضي موضوع البحث إذا تطلب الأمر ويتم مواجهته بالإخلالات المنسوبة إليه وله حق الاطلاع وحق التعقيب وحق الرد، وبعد إعداد التقرير يعرض على السيد المفتش العام الذي يذيله برأيه ويرفع التقرير إلى السيد الرئيس المنتدب لعرضه على المجلس الأعلى للسلطة القضائية لاتخاذ القرار المناسب على ضوء الإخلالات وعلى ضوء نتائج التحريات التي وقفت عليها المفتشية العامة، وتفاعلا مع السؤال المطروح حول إلى أين يمكن الوصول في البحث مع القاضي؟ أجاب أنه يمكن الوصول إلى البحث في ثروة القاضي وهنا يتعلق الأمر بمسطرتين، مسطرة تتبع ثروة القضاة بتكليف من السيد الرئيس المنتدب، فقد تنسب إلى القاضي ظهور بعض الزيادة الغير مبررة أو التي لا تتناسب مع أجره القاضي وفي هذه الحالة يمكن الاطلاع على تصريح ممتلكات القاضي

ومكاتبة كل جهة ممكن أن تزود المفتشية العامة بالمعطيات اللازمة (الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطي، بنك المغرب، المديرية العامة للضرائب) من خلال الإمعان ودراسة هذه الوثائق قد تظهر بعض المعطيات قد تحتاج إلى جواب القاضي فهنا في هذه المرحلة يتم المرور إلى المرحلة الثانية وهي تقدير ثروة القاضي وهنا لابد أن تكون بموافقة من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

بالإضافة إلى:

- المساهمة في إعداد الدراسات وتقديم تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة.
- تنفيذ برنامج التعاون الدولي التي يقيمها المجلس في مجال التفتيش القضائي وخير مثال هو هذا المؤتمر الذي هو تجسيد لهذا الاختصاص.

وبخصوص النقطة الأخيرة وهي الإشكالات والصعوبات الرئيسية التي تواجهها، فلعل أهم نقطة وهي التي سبق أن تمت الإشارة إليها وهي إلى أي مدى يمكن مساءلة القاضي؟

ولعل أهم إشكالية تطرح في كل ملف خاصة عندما يتعلق الأمر بتطبيق القانون وهو ذلك الخيط الرفيع الموجب ما بين المسائلة التأديبية والخطأ القابل للتصحيح من قبل المحكمة الأعلى درجة، فهناك ملفات قد تتطلب المفتش العام أن يدعوا كافة المفتشين للنقاش فقط حول هذه النقطة وقد يمتد النقاش إلى يوم آخر وإلى أيام أخرى فقط لإيجاد هذا الخيط الرفيع بين الخطأ الموجب للمساءلة التأديبية والخطأ القابل للتصحيح من قبل المحكمة الأعلى درجة.

وفي تدخل للسيد المفتش العام للمفتشية العامة للشؤون القضائية جاء فيه أن المفتشية العامة بالمملكة المغربية تتبع مباشرة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والذي يضم:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيساً منتدباً؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض؛
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء من بينهم؛
- ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛

- الوسيط؛
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- بالإضافة إلى خمس شخصيات يعينها جلالة الملك مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة،
والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون، من بينهم عضو يقترحه
الأمين العان للمجلس العلمي.

وأن المفتشية العامة تابعة مباشرة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية وإنما يتم التخاطب مع
المجلس الأعلى للسلطة القضائية عن طريق السيد المنتدب فقط.

• **مداخلة السيد عبد الله محمود سالم العامري نائب رئيس هيئة التفيتش القضائي
(قطر):**

وقد حدد الجواب عن السؤال في النقاط التالية:

أولاً: هناك جهة اسمها النيابة العامة وأن تفتيشها القضائي مستقل عن التفيتش القضائي
للمجلس الأعلى للقضاء أي فيما يتعلق بتفتيش القضاة، فالنيابة العامة لها هيكل خاص وإدارة
خاصة تسمى إدارة التفيتش القضائي تعنى بتفتيش أعمال وكلاء النيابة فهي جهة قضائية
مستقلة تماماً لا تخضع لهيئة التفيتش القضائي للمجلس الأعلى للقضاء.

ثانياً: أن دور قضاة المحاكم العليا في غالب الأمر هو تقويم العمل القضائي وتجويد الأحكام
القضائية التي يصدرها القضاة المعنيين كل حسب دائرته.

ثالثاً: أن هنالك فكرة قد تم تطبيقها في دولة قطر حيث تم تكليف بعض الجهات التابعة لهيئة
التفتيش القضائي بعمل كشوفات ودراسة خاصة بالأحكام التي تصدرها المحاكم العليا
والوقوف على الملاحظات القضائية التي تم الوقوف عليها من قبل المحكمة العليا التي هي محكمة
التمييز ومن ثم يتم تبصير القضاة المعنيين سواء كانوا قضاة محكمة الاستئناف أو قضاة
محاكم الموضوع.

رابعاً: أن القاضي حر في دعواه متى ما كانت منظورة أمامه. فهئية التفيتش لا تبدأ اختصاصها إلا بعض أن يصدر القاضي حكمه في الملف. فإذا وجدت شكوى على الحكم الصادر من قبله أو إذا كان هناك تفيتش مفاجئ خاص بهذه الدائرة.

فالتفيتش في دولة قطر وفقاً لقانون السلطة القضائية يقف عند درجة نائب رئيس محكمة الاستئناف بما معناه أنه دونما هذا المسمى يخضعون إلى التفيتش سواء كان التفيتش الفني أو التفيتش المفاجئ الإلكتروني منه أو الميداني وهذا طبعاً وفقاً لقانون السلطة القضائية.

كما أصبح ترقية القاضي تتم كل ثلاث سنوات فخلال هذه الفترة يقع التفيتش الفني على القاضي.

كما هو الحال خلال التفيتش المفاجئ الإلكتروني وفكرته أيضاً أن هناك جداول معينة تضعها هيئة التفيتش القضائي بصفة سنوية تحد فيها الدوائر المعنية أو الخاضعة لهذا التفيتش الإلكتروني ويباشرون المفتشون كل حسب اختصاصه حيث تراعي هيئة التفيتش اختصاص كل قاض للقيام بالتفيتش.

التفيتش المفاجئ الميداني، قبل إقرار مسألة النظام الإلكتروني في المحاكم كان المفتشون يكلفون بالانتقال إلى تلك الدوائر حسب جداول ممنهجة يتم صدورها في كل عام قضائي ويباشرون بعد ذلك كتابة تقارير مفصلة موحدة البيانات حتى لا يجتهد كل مفتش ببيان معين وبناء على ذلك يقوم بكتابة التقرير والنتائج التي خلص إليها من هذا التقرير بعد ذلك يرفع إلى نائب رئيس هيئة التفيتش القضائي لدراسته ومناقشته مع القاضي المفتش وبعد إقراره أو القيام بالتعديل عليه أو استدراك جزئية معينة يتم رفع الأمر إلى رئيس هيئة التفيتش القضائي.

فبالنسبة للتفيتش الفني للقاضي الحق في التظلم من النتيجة التي انتهت إليها التفيتش فيما يتعلق بتقدير الكفاية ويقدم التظلم خلال 15 يوماً من تاريخ إخطاره بنتيجة التقرير ويكون التظلم مرفوعاً إلى المجلس الأعلى للقضاء، والمجلس الأعلى للقضاء له حالتين:

الحالة الأولى: إما أن يقوم برفض هذا التظلم بما معناه إقرار النتيجة التي انتهت إليه هيئة التفيتش القضائي.

الحالة الثانية: يقوم بتعديل درجة كفاية القاضي المعني بالتفتيش إلى الدرجة الأعلى وبعد أن يتم ذلك يتم إخطار هيئة التفتيش القضائي بما انتهى إليه المجلس الأعلى للقضاء من نتيجة التظلم ويتم التعديل والإشارة في ذات التقرير على القرار الذي أصدره المجلس الأعلى للقضاء على التظلم المقدم من قبله.

كما أنه أشار إلى جزئية استحدثتها هيئة التفتيش القضائي وهي تقارير ممنهجة وفق جداول معدة ويتم أيضا اختيار بعض الدوائر التي سبق الوقوف على بعض الأخطاء الفنية منها أو بعض الملاحظات القضائية عليها للنظر في مسألة تلافي تلك الدوائر القضائية لما تم رصده من أخطاء أو ملاحظات سابقة، فهذا التقرير يسمى التقرير التحليلي للأحكام ويعنى به هو أن يتم الوقوف على الأحكام التي قام بإصدارها القاضي وبعد إعداد هذا التقرير يتم مناقشة محتواه مع القاضي المعني إذا استلزم الأمر أو توجيه نسخة إلى القاضي المعني لاستدراك ما تم الوقوف عليه من أخطاء في باقي الدعاوى المنظورة أمامه.

وفيما يخص فحص الشكاوى المقدمة ضد القضاة والمتعلقة بأعمال وظائفهم أو سلوكهم وهذه في حالة تقديم شكوى من قبل أحد المتضررين وعادة يتعلق بدعوى صدر فيها حكم ويشتمل حول إجراء قام به القاضي فتقوم الهيئة بدراسة هذه الشكوى وتوجيهه إذا كانت الدعوى قابلة للطعن إلى المحكمة الأعلى درجة، فهيئة التفتيش تكون حريصة بقدر المستطاع للوقوف على الأخطاء التي يقع فيها القاضي لا لأجل محاسبته فحسب وإنما من أجل تقويم عمله القضائي مستقبلا، وفي حالة ثبوت خطأ معين صدر من هذا القاضي فقانون السلطة القضائية القطري أعطى الحق لرئيس هيئة التفتيش القضائي بتوجيه تنبيه إلى هذا القاضي على الخطأ الذي وقع فيه، وكضمانة من الضمانات التي وضعها قانون السلطة القضائية أعطى للقاضي الحق في التظلم من هذا التنبيه قبل إيداعه في الملف السري الخاص بهيئة التفتيش أمام المجلس الأعلى للقضاء، وللمجلس الأعلى للقضاء إما إقرار ما انتهت إليه هيئة التفتيش أو أن يعتبر هذا التنبيه كما لم يكن أي إلغاؤه.

- **مداخلة السيد ناجي سعيد موسى الزعبي، المفتش الأول لدى المحاكم النظامية بجهاز التفتيش القضائي بالمملكة الأردنية الهاشمية:**

أشار أنه ليس لديهم صلاحية في التفتيش القضائي لمراقبة السجون ولكن لهم صلاحية مراقبة أعمال النيابة العامة في الإشراف على السجون، لذلك فمن ضمن المعايير تقييم القضاة، هل فعلا قامت النيابة العامة بمراقبة مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن الحجز التحفظي.

كما للتفتيش القضائي صلاحية مراقبة أعمال المحاكم وموظفي المحاكم بصفة عامة، لكن ما يكتب بشأن موظفي المحاكم يحال من قبل المجلس القضائي إلى وزارة العدل لإجراءات التأديب فيما يخص موظفي وزارة العدل.

كما يوجد قضاة الدرجة العليا وقضاة المكتب الفني وقضاة التفتيش والعاملين لدى مجلس القضاء لا يخضعون للتفتيش القضائي وإنما يخضعون للمجلس القضائي مباشرة.

فمخرجات التفتيش القضائي في كل عام سواء تعلق الامر بتقييم أعمال القضاة أو جولات التفتيش أو مخرجات الشكاوى يتم رصدها وإعداد مذكرة خاصة بها ودراسات إحصائية معينة ترسل إلى المجلس القضائي تعتمد لغايات تخطيطية مستقبلية أيضا لغايات تدريبية بالمعهد القضائي الأردني، ففي كل سنة توضع خطة عمل لجهاز التفتيش القضائي وتراعى الأولويات على ضوء مخرجات السنة السابقة.

وبخصوص كيدية الشكاوى في كثير من الأحيان يتعرض القضاة لشكاوى كيدية فإذا ثبت بكون أن هذه الشكاوى كيدية فيحال المشتكي إلى النائب العام لملاحقته عن هذه الشكاوى.

- **مداخلة السيد الهادي بن أحمد المتفقد العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية بالتفقدية العامة لوزارة العدل التونسية:**

المهمة الأساسية للتفقد على غرار التفقديات المشابهة هي مهمة التفقد وهي المهمة الأصلية للتفقدية العامة والتي تباشرها تحت السلطة المباشرة لوزير العدل، وهي مهمة أساسها مستمر لجميع المحاكم باستثناء محكمة التعقيب، لكن هنا للاستثناء فمحكمة التعقيب لا تخضع

للتفقد العادي لكن أعضاء محكمة التعقيب من القضاة والموظفين يمكن أن يشملهم أعمال الرقابة لما يتعلق الأمر بالبحث وليس بالتفقد.

فهناك التفقد الفجائي والتفقد المبرمج الذي يتم إعداده وفق رزمة تضبط في بداية السنة القضائية ترفع إلى السيد وزير العدل الذي يوافق على البرمجة ويقع تنفيذها، كما هناك تفقد شامل يعني جميع أوجه التصرف بالمحاكم وهناك تفقد جزئي يمكن أن ينصب على قسم أو على دائرة بعينها.

كما أنه يوجد تفقد مكثبي يتم على مستوى مكاتب العمل حيث يعتمد على الإحصائيات وعلى بطاقات تحليلية، وتفقد ميداني الذي يتم بعين المكان بالمحاكم أو المؤسسات التابعة للوزارة، وهناك التفقد الذي يعنى بمراقبة سير عمل المحاكم لكن هناك نوع آخر وهو تفقد الدعم وهو خصوصي بتونس يركز فيه على دعم بعض أصناف القضاة خصوصاً هؤلاء الذين تمت تسميتهم بخطط قضائية خلال الحركة السنوية للقضاة فيتم دعمهم بتوجيههم نحو أساليب وإلى طرق العمل التي ينبغي التقيد بها لتحسين أساليب وظروف العمل بالمحاكم، كما أشار إلى مسألة متابعة التوصيات حيث يتم كل سنة على إثر المتابعة الرقابية بمتابعة التوصيات.

وبخصوص الشكايات ضد القضاة فالبحت يرفع إلى السيد وزير العدل فإن وافق على إحالة القاضي على مجلس التأديب فيتم إعداد قرار بإحالته على مجلس التأديب الذي هو المجلس الأعلى للقضاء، وبالنسبة للموظفين الإداريين فعندما يوافق الوزير على إحالة الموظف على مجلس التأديب فمجلس التأديب ينعقد بالهيكل الذي يعنى بالتصرف بشؤون الموظفين بالوزارة، أما بخصوص منتسبي الهيئة العامة للسجون والإصلاح فإن إحالتهم تتم على الهيئة العامة للسجون والإصلاح وهؤلاء الموظفين هم من قوات الأمن الداخلي فهناك مجلس الشرف يعنى بتأديب هذا الصنف من الموظفين، لكن يمكن لوزير العدل أن يسند إلى التفقدية العامة مهام أخرى في مجال اختصاصها كبداية الرأي في مشاريع القوانين، إبداء الرأي في برامج التكوين الأساسي للقضاة وللكتبة وغيرها.

• مداخلة السيد آدو بيبانه، المفتش العام بالمفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون بموريتانية:

بالنسبة للاختصاصات التي تقوم بها المفتشية العامة للإدارة العامة والسجون تتمثل في النصح والإرشاد وإصدار التنبيهات اللازمة لتحسين العمل القضائي، والمهمة الثانية هي المراقبة والتدقيق وتقوم بها عبر وسيلتين:

تفتيشات عادية: تقام بها سنويا لجميع المحاكم مرتين على الأقل لكل محكمة؛

تفتيشات خاصة: وهي تفتيشات موضوعاتية تقام بخصوص محاكم معينة يتم الإبلاغ عن معلومات أو تقدم شكاوى حولها وبالتالي ينطلق التفتيش ويرتكز على تلك النقطة.

فالتفتيش العادي دائما يركز على طرق ومناهج القضاة والعاملين بالمحاكم وتقديم الخدمات والتحقق من مدى مطابقتها مع النظم والقوانين وسلوكيات القضاة وجميع العاملين بالمحاكم والإدارات التابعة لوزارة العدل.

أما المهمة الثالثة هي الدراسات والاستشارات: تتعلق بإعداد الاستشارات والدراسات التي تكلف بها من قبل وزير العدل.

بالإضافة إلى مراقبة الاستعمال الصحيح لأختام الدولة والمهن القانونية ومراقبة السجون من حيث تطبيق المعايير الفنية والصحية.

والتفتيش يطال جميع القضاة العاملين في الدرجة الأولى والدرجة الاستئنافية ويطال أيضا في مجال السلوكيات والأخلاقيات المهنية والقضاة المعارين إلى قطاعات أخرى، ويتعلق أيضا بجميع مسيري الإدارات المركزية والمؤسسات التابعة لوزارة العدل وجميع كتاب الضبط وجميع العاملين في المهن القانونية ومسيري السجون.

فالتحقيق مع القاضي ينبغي ألا يصل إلى انتهاك مبدأ استقلال القضاء فالقاضي لا يناقش في قناعته وإنما يناقش في الإجراءات التي أوجبها القانون والقضايا المنشورة أما القضاء لا يحقق فيها نهائيا.

وبخصوص الشكاوى المقدمة ضد القضاة إذا كان هناك مجال يمكن أن يعالج عبر مسطرة المخاصمة أو المسطرة العادية والطعون فلا تعالج هذه الشكايات.

● مداخلة السيد ناظم باوزير رئيس هيئة التفتيش القضائي باليمن:

حدد قانون السلطة القضائية اختصاصات هيئة التفيتيش القضائي، في قانون السلطة القضائية بالمادة 94 حيث أن التفيتيش على أعمال القضاء وأعضاء النيابة العامة تفيتيشا دوريا مفاجئا وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفاءتهم وحرصهم على أداء وظائفهم وإعداد البيانات اللازمة عنهم طبقا لذلك تعرض على مجلس القضاء عند النظر في الحركة القضائية وفي غير ذلك.

فإن التفيتيش الذي يتم إجراؤه ميدانيا لتقدير الكفاءة قد نص القانون على أن يتم إجراء التفيتيش في مدة لا تزيد عن سنة، أي يتم إجراء التفيتيش الدوري سنويا حسب النص القانوني. أما التفيتيش المفاجئ فيعتمد ذلك على مدى التقارير المرفوعة من كل نيابة أو محكمة فعندما يتطلب الأمر إجراء تفيتيش مفاجئ يتم ذلك.

فالمكلفين للقيام بالتفيتيش في القانون اليمني هم الحاصلين على درجة رئيس محكمة الاستئناف أو المحامي العام فهؤلاء هم الخاضعين للقيام بالتفيتيش القضائي الدوري.

كما يوجد مشروع حول موضوع أماكن الاحتجاز بإعطاء صلاحيات للتفيتيش القضائي لإجراء الرقابة على تلك الأماكن والاشراف على مدى قيام النيابة بدورها في التفيتيش في السجون وأماكن التوقيف بالشكل الصحيح وفقا للقوانين أم هناك تقصير من القضاة المختصين.

ومن ضمن الصلاحيات الممنوحة لرئيس التفيتيش القضائي أنه يجوز له توجيه تنبيه إلى القضاة وأعضاء النيابة العامة الحاصلين على درجة رئيس محكمة الاستئناف أو محامي عام.

وبخصوص تلقي الشكاوي التي تقدم ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة ففي حالة ثبوت الشكوى يتم رفع الدعوى التأديبية أمام مجلس القضاء الأعلى بعد التحقيق فيها من قبل التفيتيش القضائي.

فالمخالفات التي يمكن أن يحاسب عليها القاضي هي جريمة مخلة بالشرف أو جريمة الرشوة أو تحيظه إلى أحد أطراف الدعوى، بالإضافة إلى تكرار التخلف عن الجلسات دون عذر مقبول أو تأخير البت في الدعوى.

وبخصوص العقوبات التي يجوز اتخاذها من قبل مجلس القضاء الأعلى وهي التنبيه واللوم والإنذار والحرمان من العلاوات الدورية والتوقيف عن العمل أو إعطاء إجازة جبرية مؤقتة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أو تأخير الترقية أو النقل على وظيفة غير قضائية أو العزل مع استحقاق المعاش أو المكافأة.

• مداخلة السيد عبد الحميد الرجوب ممثل دائرة التفتيش القضائي بفلسطين:

تقوم دائرة التفتيش بزيارات دورية معلنة أو غير معلنة للمحاكم للتفتيش عن السادة القضاة وموظفي وأقلام المحاكم.

ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- التفتيش في أعمال السادة القضاة مرة واحدة على الأقل كل سنة.
- التفتيش في أعمال القضاة تحت التجربة مرتين على الأقل في كل سنة.
- تقييم أداء السادة القضاة ويشمل مراقبة حسن تطبيق التشريعات النافذة ذات العلاقة بالعمل القضائي وإجراءات التقاضي والإثبات وأسباب التأجيل.
- وفي سبيل ذلك للمفتش حضور جلسات المحاكمات ومراقبة إجراءاتها.
- التحقيق في الشكاوى والمتابعات المحالة من مجلس القضاء وتكليف أحد قضاة التفتيش للقيام بذلك من قبل رئيس الدائرة.
- إعداد التقارير الخطية عند نهاية كل زيارة تفتيشية تتضمن توصيات التفتيش ورفعها إلى رئيس الدائرة.
- مراقبة حسن تطبيق مدونة السلوك القضائي من طرف السادة القضاة وأخيرا الرقابة الإلكترونية.

الفترة المسائية

استهلّت الفترة المسائية بتقديم حالتين تطبيقيتين، قدمت الحالة التطبيقية الأولى من طرف السيد نارسيزو مغلهائيس رودريغز المستشار بمحكمة الاستئناف ببورتو بالبرتغال، بصفته رئيسا للجلسة وبحضور السيد محمد الإدريسي الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة والسيدة فاليري ديلفوس (Valérie DELFOSSE) رئيسة المجلس الأعلى للقضاء البلجيكي بصفتهما مقررين. في حين تم تقديم الحالة الثانية من قبل السيدة مارلين الجر المفتشة القضائية بمصلحة التفتيش القضائي ببلنات بصفتها رئيسة للجلسة، وبحضور السيد عبد الهادي الزحاف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة والسيدة أوباديا ماركوري (Marjorie OBADIA) المفتشة العامة بفرنسا بصفتهما مقررين.

الحالة التطبيقية الأولى:

علاقة القضاة بالصحافة والإعلام

مسير الجلسة: السيد نارسيزو مغهايس رودريغز المستشار بمحكمة الاستئناف ببورطو بالبرتغال،

قدم السيد نارسيزو الحالة التطبيقية والتي همت الموضوع التالي:

" أجرى القاضي "ألف" محادثات هاتفية وتبادل رسائل مع صحفي معروف بتناوله مواضيع متعلقة بمسؤولين حكوميين ساميين. تشير المحادثات بينهما إلى تورط القاضي في تنسيق حملة إعلامية تقودها منظمات غير حكومية بغرض التشهير بهؤلاء الموظفين.

خلال المحادثات، تم التخطيط لنشر مقالات نقدية لاذعة في وسائل الإعلام واستخدام صحفيين معروفين لدعم الحملة.

دافع القاضي "ألف" عن نفسه بالقول بأن المحادثات قد تم تحريفها وفهمت في غير سياقها، وأنه لم يكن مشاركاً بشكل فاعل في تنسيق الحملة المشار إليها، وأنه قام فقط بإبداء رأيه في الموضوع، دون التأثير بشكل مباشر على تصرفات الصحفيين أو المنظمات غير الحكومية المعنية.

1. هل من المقبول أن يشارك القاضي في محادثات من هذا النوع مع الصحفيين والمنظمات غير الحكومية، حتى لو ادعى أنه كان يعبر فقط عن رأيه الشخصي ؟

2. كيف تؤثر مشاركة القاضي "ألف" في مثل هذه المحادثات على صورة وحياد واستقلالية النظام القضائي ؟

3. إذا حدث هذا في بلدك، فكيف ستقوم بمعالجته مدونة السلوك القضائي ؟ وما هي التدابير التي يمكن اتخاذها في هذا الباب ؟

تلاها بعد ذلك فتح المناقشة للمؤتمرين والتي توالى وفق الآتي:

• مداخلة السيد آدو بيبانه، المفتش العام بالمفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون بموريتانية:

بخصوص السؤال الأول أجب بكون النظام الأساسي للقضاء في موريتانيا نص في المادة 14 أنه ليس للقاضي أن يتحدث عبر الوسائط الإعلامية إلا في المجالات الفنية والمجالات الأدبية وخارج هذه المجالات فليس له الحق التحدث لا باسمه الشخصي أو الحديث باسم الجهاز إلا بعد الحصول على إذن، فالتحفظ المفروض على القاضي يحتم عليه قدرا من الرزانة ليتجنب كل ما يمكن أن يثير الشك حوله.

في حالة ما إذا عرض هذا الأمر على المفتشية فيتم استجواب القاضي وتضمن تبريراته واقتراحه إلى المجلس التأديبي.

وعن سؤال المسير حول ماهية التدابير الواجب اتخاذها خصوصا إذا تعلق الأمر بإجراءات تأديبية؟

أجاب بكون سلطة المفتشية منحصرة على رصد الحالة وعمل محضر واقتراح الحالة إلى مجلس التأديب الذي له صلاحية تنزيل العقوبات المنصوصة في النظام الأساسي للقضاء والتي تتراوح بين التوبيخ تضمينه في الملف إلى الحرمان من حقوق المعاش وبين هذين الحدين هناك عقوبات عديدة.

• مداخلة السيد يعقوب محمد السعيد رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي بسلطنة عمان:

يمنع على القاضي في عمان التواصل مع الصحافة والإعلام وحتى على وسائل التواصل الاجتماعي إلا بإذن مسبق من المجلس حتى لو كان سيتحدث في مسائل قانونية أو أدبية فلا بد أن يعرض الموضوع الذي يود التحدث فيه على المجلس وينتظر موافقة المجلس أو عدم موافقته، في حالة تحدّثه دون الحصول على إذن المجلس فيتم التحقيق في هذه الحالة ثم

يحال الملف إلى هيئة التفتيش القضائي ثم يحال الملف إلى مجلس المساءلة ليتقرر فيه العقوبة.

وعن سؤال المسير هل على القاضي أن يطلب الإذن دائماً؟

وعن جوابه أنه على القاضي أن يطلب الإذن كما أنه في غالب الأمر يتم رفض طلبه إلا في بعض الأحيان إذا كان الأمر ذو طابع قانوني فني بحث أما فيما يتعلق بالمواضيع العامة أو المواضيع الاجتماعية أو الشخصية ففي الغالب ما يرفض الطلب.

- مداخلة السيد ناجي سعيد موسى الزعبي، المفتش الأول لدى المحاكم النظامية بجهاز التفتيش القضائي بالمملكة الأردنية الهاشمية

ففي إطار التعامل مع وسائل الإعلام في الأردن فلا يجوز للقضاة عمل لقاءات صحفية أو المشاركة في مؤتمرات إلا بعد موافقة خطية من رئيس المجلس القضائي.

وفي حالة عدم حصوله على الموافقة وأدلى بتصريحات صحفية، يعرض على المساءلة أولاً ثم يتم البت في درجة التصريحات المدلى بها إذا ما كان قد أخل فعلاً بحيادية واستقلال ونزاهة القضاء أم لا.

- مداخلة السيد عبد الله محمود سالم العامري نائب رئيس هيئة التفتيش القضائي بدولة قطر:

إن الموضوع الذي يتحدث فيه القاضي هو الأمر الذي يتم فيه التدقيق من قبل الجهة المختصة والتي هي هيئة التفتيش القضائي وقد نظم قانون السلطة القضائية مشاركة القاضي في وسائل الإعلام في المادة 47 من قانون السلطة القضائية، فمشاركة القاضي تستدعي موافقة المجلس الأعلى للقضاء الذي يحدد نوعية هذه المشاركة.

وفي حالة مشاركة القاضي من تلقاء نفسه فهنا يكون قد وقع في مخالفتين أولها أنه يكون قد خالفة المادة 47 من قانون السلطة القضائية والأمر الثاني وهو قد يوقع نفسه موقع الشبهات والريبة لأنه قد يحسب على جهة معينة أو حزب معين يتبنى وجهة نظر هذا الحزب ويظهره في المؤتمرات، وعليه أجاز القانون لهيئة التفتيش القضائي مساءلة القاضي عن ارتكابه لهذا الفعل

وأجراء التحقيقات ثم إحالة الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء للإذن بإقامة الدعوى التأديبية في مواجهة القاضي، فوزن ما وقع فيه القاضي يخضع لتقدير هيئة التفتيش القضائي.

وعن سؤال المسير إذا ما ن يعتبر خطأ جسيماً؟

وفي جوابه أشار إلى أن الفعل محظور على القاضي بنص المادة 47 من قانون السلطة القضائية، فمشاركة القاضي بدون الحصول على الموافقة تخضع إلى عدة معايير حسب نوع المشاركة والموضوع والتصريحات المدلى بها فهذا الفعل يكون موضوع التكييف من قبل هيئة التفتيش القضائي.

● مداخلة السيد نبيل هائل عبد الودود نائب رئيس التفتيش القضائي بموريتانية:

نص قانون السلطة القضائية في المادة 81 التي منعت على القاضي القيام بأي عمل لا يتوافق مع واجباته، وقد نصت مدونة سلوك القضاء في عدة مواد 36 و37 و38 التي تلزم القاضي بالتحفظ عن كل تصريح في وسائل الإعلام.

وفي حالة خالف القاضي القانون فيتم التحقيق معه وفق ما هو ثابت في حقه والغرض من التصريحات التي أصدرها في وسائل الإعلام.

وعن سؤال المسير حول ما إذا كان يحدث هذا الأمر غالباً في اليمن أو أنه حالة نادرة؟

وفي جوابه بكونها حالات نادرة وتمت المحاسبة بشأنها؟

● مداخلة السيد الهادي بن أحمد المتفقد العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية

بالتفقدية العامة لوزارة العدل التونسية:

يمنع على القاضي الإدلاء بتصريحات صحفية أو تلفزيونية دون الحصول على إذن مسبق من رئيس الإدارة غير أن هذا المنع ليس مطلقاً لأنه في بعض الأحيان يشارك القضاة في بعض المؤتمرات والندوات ذات الطبيعة القانونية، كما تعرض القانون التونسي إلى إحداث مؤسسة لكل محكمة قضائية كلف فيها القضاة كمتحدثين رسميين عن المحاكم وعن المؤسسات القضائية.

فالإشكال الأساسي في تقدير العقوبة المقترحة ليس في المحادثة ولك في عنصر العمد والتورط في التنسيق في حملة إعلامية بغرض التشهير بموظفين عموميين وبالتالي فتقدير المساءلة التقديرية ستكون من باب الأخلاق التي ينبغي أن يتحلى بها القاضي وألا يتجه في هذا النهج لأنه به مس بالضوابط الذي ينبغي أن يتقيد بها.

• مداخلة السيد ماركو مازيو (Marco MAZZEO) عضو المجموعة الدولية للتفتيش العام الإيطالي:

فبموجب القوانين الإيطالية فإن مشاركة القاضي في المحادثات صحفية أو حتى التعبير عن رأيه فهو أمر غير مقبول بسبب الأهداف والسياق التي تعقد فيها هذه المحادثات فهذا يقوض حياده، أولاً وقبل أي شيء فالقاضي أو أي فرد آخر لديه الحق في التعبير عن أفكاره إلا بالنسبة للقاضي فإن المسؤوليات المنوطة به تلزمه أن يتوخى الحذر في تمتعه بهذا الحق فإن بعض السلوكيات ممكن أن تخل بمبدأ الحياد، كما أنه يجب ألا يخل بالمادة الأولى من مدونة السلوك التي تنص على حياد القاضي وتوخيه التوازن في علاقاته الشخصية، فقط في ظروف معينة يمكن أن يسمح للقاضي بشرط أن يكون مجاني وأن لا يخرق بمبدأ الحياد.

وبخصوص الإجراءات فيتم النظر في كل نوع من السلوك وهل يكون جريمة التشهير في الصحافة وعند ثبوته يستدعي القيام بنوع من المساطر التأديبية المنصوص عليها في المادة الرابعة التي تدين الجريمة التي تشهر بطرف معين على يد قاض حتى إذا ما كان هذا النوع من الجريمة غير مستمر في مدة زمنية أو حتى لم تكن هناك أي شكوى في هذا الصدد.

• مداخلة السيد عبد العزيز راجي الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط:

تناول دستور المملكة في الفصل 111 منه أنه " للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية". والذي اقترن بواجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، ولتنزيل هذا الحق الدستوري جاءت مجموعة من القوانين التنظيمية سواء على مستوى القانون التنظيمي المتعلق بالسلطة القضائية والقانون الأساسي المتعلق بالقضاة ثم مدونة

الأخلاقيات القضائية في المادة 21 التي أوردت مجموعة من المبادئ التي تجسد القيم التي يفترض في القاضي أن يلتزم بها سواء في حياته المهنية أو في حياته الخاصة.

ويتجلى مبدأ التحفظ في الغاية التي ارتأها المشرع بمقتضى دستور المملكة وبالتالي فقد يكون ممارسة القاضي لحقه في حرية التعبير اعتداء على استقلال القضاء حيث يمكن أن يؤثر على إحساس المتقاضين بالأمن القضائي لأن موقف القاضي من نقاش عام قد يعتبر من قبل الرأي العام وموقفا يختلط فيه ما هو رسمي وما هو شخصي.

وبالتالي فمدونة الأخلاقيات القضائية قد نصت في الشق المتعلق بوسائل الإعلام أن القاضي يمنع عليه التواصل أو الإدلاء بأي تصريح إلى وسائل الإعلام إلا بعد إشعار مسبق إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنسبة لقضاة الحكم أو لرئيس النيابة العامة بالنسبة لقضاة النيابة العامة باستثناء القضاة الناطقين باسم المحاكم.

• مداخلة السيد سمير السطاوي محامي عام بمحكمة النقض مكلف بمهمة تتبع تقارير تقييم الأداء القضائي برئاسة النيابة العامة (المغرب).

اعتبر قانون التنظيم القضائي بكون كل مسؤول قضائي لقضاء الحكم بالنسبة لمحاكم الابتدائية أو لمحاكم الاستئناف ناطقا رسميا باسم المحكمة مع مراعاة التسلسل الإداري بالنسبة لقضاة النيابة العامة، وفي إطار الحق في الحصول على المعلومة حظي هذا الأمر بأهمية بالغة من طرف رئاسة النيابة العامة على عدة مستويات:

فالمستوى الأول، فكان أول منشور صادر عن السيد رئيس النيابة العامة سنة 2017 اعتبر أن ضرورة تفعيل الناطقين الرسميين باسم النيابة العامة هذا من جهة ومن جهة أخرى تطرح النازلة موضوع التكوين أي تكوين قضاة على مستوى التواصل مع الرأي العام فهذا الموضوع كذلك كان محل دورات تكوينية بشراكة بين رئاسة النيابة العامة وبين المعهد العالي للإعلام والاتصال بمدينة الرباط، لغاية الرفع من قدرات السادة القضاة على مستوى التواصل الإعلامي كما يحدد النقاط الأساسية التي يجب على القاضي أن يدلي بها إلى الإعلام ومجالات التحفظ التي يتعين عليه التقيد بها، كما أوجد المشرع مسألة أخرى وهي آلية مهمة جدا على مستوى مدونة الأخلاقيات القضائية حيث بإمكان القاضي أن يطلب الاستشارة من مستشار

الأخلاقيات حيث اعتبر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف مستشاري الأخلاقيات القضائية.

فالحالة التطبيقية هي مهمة جدا فقد يثار الأمر إذا لم تكن هناك معطيات في النازلة تشير إلى مسألة التواطؤ، فهناك فقط حسن النية من طرف ذلك القاضي من أجل التواصل مع صحفي بخصوص إحدى القضايا التي لها ارتباط بالرأي العام.

• مداخلة السيدة أوباديا ماركوري (Marjorie OBADIA) مفتشة عامة بفرنسا:

أن ما تقدم به الزميل من تونس الذي وضع اليد على تقييم الحالات التطبيقية ويتصل أيضا بما قاله السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، وباختصار أن الجميع متفق كون على القاضي التصرف بتحفظ وحذر مما يجب أن تعكسه صورة القضاء ويجب التناسب بين حرية التعبير والصورة التي يعكسها هذا القاضي.

وأنه في هذه الحالة التطبيقية تبدو أكثر خبث وأقل حال عن النقاش العام حول حرية التعبير فهذه الحالة التطبيقية ليس لها علاقة بالتعبير العام أو في إطار عام بالنسبة لهذا القاضي، حيث يتصور أن هذا القاضي تواطى للإسقاط بموظفين حكوميين سامين، إلا أن معضلة الحالة التطبيقية هي الأدلة أي هل القاضي قد انخرط في هذا النشاط لغرض سياسي، ففي فرنسا فقانون 1958 الذي يتعلق بوضع الوكلاء العامون والذي يتحدث عن الحياد والانخراط السياسي إذ ينص كون كل التعبيرات المضادة لشكل الحكومة للجمهورية الفرنسية ممنوعة على القضاة، فهل هذا القاضي وفي تخف شارك في شبكات طبيعتها هي صنع مشروع سياسي يهدف إلى إسقاط نظام سياسي إذ يتجاوز الحق في حرية التعبير ويدخل في مواضيع أكثر جدية وخطورة التي تمس بالركائز الديمقراطية لدولة مما يستدعي أن يتم تحقيقا معمقا.

• مداخلة السيد محمد الإدريسي الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة:

أوضح أن الحالة التطبيقية الأولى تعكس مخالفة القاضي للمخالفات التالية حسب الإطار القانوني ومدونة السلوك المغربيين من المناحي التالية:

فهي تعكس مخالفة القاضي لواجب التحفظ المنصوص عليه في المادة 21 من مدونة الأخلاقيات القضائية التي تلزم القاضي بأن يحرص في سلوكه وتعبيره على الاتزان والرصانة وعدم إبداء آراء أو مواقف من شأنها المساس بثقة المتقاضين في استقلال وحياد القاضي، وكذا الفقرة الثانية البند الأول من المادة 23 من مدونة الأخلاقيات القضائية، التي تنص على أن القاضي يتعامل مع الصحافة والإعلام بما يليق بمكانة القضاء من حرص على حياده واستقلاله.

كما تشكل مخالفة لمبدأ اللباقة المنصوص عليه في المادة 24 من مدونة الأخلاقيات القضائية، وكذا المادة 26 الفقرة الأولى البند الأول، التي تلزم القاضي باحترام آداب وتقاليده وأعراف القضاء، وكذا البند الثاني من ذات المادة التي تنص على أن القاضي يراعي أدبيات التعامل والحديث مع الجميع ، والبند السادس من نفس المادة التي تنص على أن القاضي يحرص على الظهور الدائم بمظهر حسن ولائق بما يعكس المكانة الاعتبارية للقضاة.

كما تشكل مخالفة لمبدأ الوقار المنصوص عليه في المادة 96 من القانون التنظيمي لرجال القضاء، والمادة 14 الفقرة الأولى البند السابع من مدونة الأخلاقيات القضائية التي تمنع كل سلوك مناف للقانون. وأنه في نازلة الحال فالقاضي خالف القانون الجنائي المادة 2/447 التي تمنع التشهير وتعاقب عليها بعقوبات حبسية ، والقاضي ملزم باحترام القانون شأنه شأن كل الناس ، بل هو أولى باحترام القانون ، مما يكون معه مخالفا لمبدأ الوقار.

وتشكل الحالة التطبيقية أيضا مخالفة لمبدأ استقلال القاضي المنصوص عليه في عدة قوانين وعلى رأسها الدستور المغربي والقانون التنظيمي لرجال القضاء والمادة الرابعة من مدونة الأخلاقيات القضائية ، وطبعاً فالأمر هنا لا يتعلق بالاستقلال المؤسسي الذي يضمنه الدستور ويضمنه صاحب الجلالة ، ولكن بالاستقلال الفردي الذي هو واجب على كل قاض ، وسيما المادة الخامسة من مدونة الأخلاقيات القضائية البند الرابع التي ينص على أن القاضي يستحضر واجب الاستقلال في كل ما يتم ربطه من علاقات ، ويتجنب كل تصرف أو سلوك قد يؤثر على استقلاله أو يوحي بذلك ، وكذا البند التاسع من ذات المادة التي تنص على أن القاضي يدافع عن مبدأ استقلال القضاء في كل المواقع ، ويسهر على صيانة وتعزيز الاستقلال المؤسسي والعملي للسلطة القضائية عند أداء مهامه القضائية.

كما تشكل الحالة التطبيقية أيضا خرقا لواجب الحياد والتجرد، وطبعاً فالمقصود هنا هو الحياد الفردي وليس الحياد المؤسسي ، ومن المعلوم ان مبادئ الاستقلال والحياد والنزاهة تشكل الثالوث الذي لا يختلف حوله القوانين والقيم القضائية الكونية ، وقد نص على مبدأ الحياد المادة السادسة من مدونة الأخلاقيات القضائية ، وفي نازلتنا فإن الحالة تعكس مخالفة للتطبيقات الواردة في المادة الثامنة الفقرة الأولى البند الثالث من مدونة الأخلاقيات ، التي تنص على ان القاضي يحرص سواء داخل المحكمة او خارجها على ان يعزز سلوكه ثقة المجتمع ومساعدتي القضاء والمتقاضين في حياد القضاة والنظام القضائي ككل ، وكذا البند الخامس من ذات المادة التي تنص على أن القاضي يمتنع عن القيام بأي فعل قد يسيء إلى حياده وسمعة السلطة القضائية ككل ، وكذا البند 12 من نفس المادة التي تمنع على القاضي التعبير عن آراء بشكل يضعف الثقة في حياد القضاء.

الحالة التطبيقية الثانية:

استخدام القاضي لشبكات التواصل الاجتماعي

مسيرة الجلسة: السيدة مارلين الجر مفتشة قضائية بمصلحة التفتيش القضائي ببلبان

همت هذه الحالة الثانية موضوع استخدام القضاة لشبكات التواصل الاجتماعي وجاءت على الشكل الآتي:

"السيدة" ألف" والسيدة "باء" هما قاضيتين منذ أزيد من عشر سنوات و تؤديان مهامهن القضائية بصورة مرضية.

تقوم هاتين القاضيتين وبشكل مستمر بنشر صور ومقاطع فيديو عن أسرهن وحياتهن الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي.

ظهرت السيدة "ألف" في بعض هذه الصور والمقاطع وهي ترقص في حفلات بملابس مكشوفة، وفي أخرى وهي داخل سيارات أو يخوت فاخرة خلال زيارتها لبلد أجنبي، علما أن هذه الصور تم نشرها في وقت كانت تمر فيه البلاد بأزمة مالية خانقة.

وفي المقابل قامت السيدة "باء" بنشر نصائح وارشادات مرتبطة بالحياة الأسرية والآداب الاجتماعية على وسائل التواصل الاجتماعي بشكل دوري. وكانت جميع هذه المواد والمنشورات تحمل اشارة إلى المسمى الوظيفي للسيدة "باء" وهو قاضية.

1. هل ارتكبت السيدة "ألف" والسيدة "باء" أي مخالفة تأديبية ؟

2. إذا كان الأمر كذلك، فالمرجو إدراج هذه المخالفات بشكل مفصل وتحديد التدابير التأديبية التي ينبغي اتخاذها في حقهن."

لتتوالى المداخلات تباعاً بشأن الحالة المثارة، تبعا لما يلي:

- مداخلة السيد عز الدين شهبين قاض وعضو بهيئة التفيتش القضائي بدولة فلسطين:

بخصوص ارتداء القاضية للملابس الكاشفة في حياتها الاجتماعية فهي تكون قد خالفت مدونة السلوك، أما بخصوص السيارات واليخوت الفارهة في بلد أجنبي فهي قد تكون في زيارة لأخيها وليس لها أي دخل في الوضع الاقتصادي للبلد، فمن المخالفات أنها عرفت بصفتها القضائية، مما يجعل إحالتها للتفتيش وإجراء بعض التحقيقات من أجل سماع وجهة نظرها.

- مداخلة السيد الهادي بن أحمد المتفقد العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية بالتفقدية العامة لوزارة العدل التونسية:

يجب على القاضي توخي الحظر في التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي من باب أخذ الحيطة واليقظة والانتباه، ففي الصكوك الدولية والوطنية لا شيء يحول أن يتواصل القاضي مع أصدقائه عبر منصات التواصل الاجتماعي والذي يندرج في إطار حرية التعبير المكفولة للقاضي كغيره من المواطنين إلا أنه يجب مراعاة خصوصية مهنة القضاء التي تخضع لضوابط صارمة ولتقدير جهة التحقيق على مستوى المفتشيات أو المجالس العليا للقضاء ففي الحالة الماثلة فهي خرق لواجب التحفظ بظهور القاضيتين بملابس كاشفة وصور تمس من وقار وسمعة القاضي وآداب التعامل حتى ولو كان في فريق أو مجموعة مغلقة فالإشكالية الأولى هي كيفية التقييم والإشكالية الثانية هي مرور بلده بأزمات اقتصادية.

وعليه فالسيدة مرتكبة لأخطاء مسلكية موجبة للمساءلة التأديبية والتي تقتضي قيام جهاز التفيتش القضائي بمساءلتها ومجابهتها بهذه الخروقات واقتراح إحالتها على مجلس التأديب لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

وعن سؤال السيدة المسيرة حول تواجد القاضية في بلد أجنبي؟

وفي جوابه أنه يجب على القاضي أن يدرأ نفسه عن الشبهات حتى ولو وجد خارج أرض الوطن.

• السيد ناجي سعيد موسى الزعبي، المفتش الأول لدى المحاكم النظامية بجهاز
التفتيش القضائي بالمملكة الأردنية الهاشمية

يعتبر موضوعا بالغ الأهمية وقد عرضت العديد من الحالات خاصة في مسألة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي فالقضاة شأنهم شأن جميع المواطنين فلهم الحق في استعمال وسائل التواصل الاجتماعي لكن يجب ان تكون ضمن ضوابط محددة ومعينة فعليهم مراعاة كافة الأحكام المدونة حيث عليه ألا ينال من هيبة واستقلال وكبرياء القضاة والسلطة القضائية، ففي الحالة المعروضة سواء كان داخل البلد أو خارج البلد فهو تصرف غير مقبول من القاضي فالصور الكاشفة من حيث المبدأ في كل المناسبات فهي مخلة لمدونة قواعد السلوك القضائي ، وبالنسبة للحالة الثانية فلا يجوز للقاضي أن يظهر اسمه على مواقع التواصل الاجتماعي فممنوع حسب مدونة السلوك القضائية إظهار القاضي صفته القضائية على مواقع التواصل الاجتماعي نهائيا وحتى في التحدث عن المسائل الاجتماعية والعائلية.

• مداخلة السيد يعقوب محمد السعيد رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي
بسلطنة عمان:

يوجد مبدأ معروف فمن قبل القضاء فعليه قبوله بما له وما عليه من قيم وأخلاقيات سواء كان في أروقة المحاكم أو في الأماكن العامة أو في المناسبات الخاصة والعامة، فالمسألة نسبية حسب كل بلد، فما أتت به القاضية فهو عمل مشين وغير مقبول جدا لأنه يمس بوقار القضاء وقدسيته لأنه يجب أن تظهر بمظهر يليق بالقضاء والوقار وخروجها خارج البلد وهي تركب يخت وبلدها فقير ففقد يكون المسألة فيها رشوة. أما إذا كانت هي ميسورة الحال وظهرت بوضع بورجوازي خارج البلد وفي وضع غير مشين فهذا امر لا ينتقد لكن الوضع المنتقد هي تصرفاتها بملابسها وبحركاتها، فهذا ينتقد تماما ويمس القضاء وأنه في عمان حتى المحامية لأنه الشخص عليه أن يوقر القضاء.

أما التدابير المتخذة في هذه المسألة فيتم التحقيق فيها وفتح ملف فيها وإحالتها على مجلس المسائلة لمحاسبتها وفق العقوبات المنصوص عليه في قانون السلطة القضائية.

• مداخلة السيد نبيل هايل عبد الودود نائب رئيس التفيتش القضائي باليمن:

أن القاضي لا يمكنه أن يبقى في عزلة عن المجتمع لذلك لابد أن يكون على اطلاع على مواقع التواصل الاجتماعي وأن يكون له حساب، فهذا الحساب لا يمكن أن يستخدمه مع ما يتنافى مع موقع القاضي وما يجب أن يكون عليه من أخلاق، فبخصوص مسألة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي فهذا الأمر ليس فيه أي إشكال، أما بالنسبة للمسألة الأولى فالأمر يرجع إلى العرف بالنسبة لكل بلد فعلى القاضي أن يدافع على مكانته وعلى استقلاله، فأى ظهور غير لائق ممكن أن يمس من هذه المكانة، لذلك بالنسبة للمسألة الأولى فيجب إحالة القضية على المجلس التأديبي.

• مداخلة السيد عبد الله محمود سالم العامري نائب رئيس هيئة التفيتش القضائي بدولة قطر:

بالنسبة لمسألة التواصل الاجتماعي فقد نظمت مدونة السلوك القضائي الصادرة سنة 2020 هذا الأمر، وقد أشار الفصل الرابع من المدونة إلى قواعد استخدام القاضي لمواقع التواصل الاجتماعي فأباحت المدونة للمحاكم استخدام مواقع التواصل الاجتماعي استخداماً مؤسسياً في سياق تقديم فرص وخدمات منصفة للأفراد وتزيد من فرص تحديث المعلومات ذات النفع العام كما أباحت المدونة مشاركة القاضي في مواقع التواصل الاجتماعي شريطة أن يوازن بين حريته والحاجة إلى الحفاظ على ثقة الجمهور في القضاء والقضاة وقد حظرت المدونة من استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بطريقة ممكن أن تسيئ إلى سمعته وسلوكه وهيبته ومنصب وسمعة الجهة التي يعمل فيها، فخروج القاضية بهذا اللباس فهي مخالفة لما نصت عليها المادة 53 من قانون السلطة القضائية القطرية والقاضي ملزم في كلتا الحالتين سواء داخل المحكمة أو خارجها بالتزام السلوك الذي يجب على القاضي أن يسلكه في كل أمر في حياته، وبالنسبة للمسألة الثانية فالمحظور فيها جزئياً أن القاضية التي فتحت لها موقعا، فالإشكالية هنا هي قد يتم توجيه إليها أسئلة تتعلق بأمور قضائية متعلقة بخصومات فقد تتكلم في بعض الجزئيات عن بعض المسائل، فهي قاضية في الأخير فجلوسها مع بعض القضاة في تخصص معين سواء كان تخصص أسري أو غيره قد يستلهم منها أنها تعرف توجه بعض الدوائر في بعض

المسائل، فما تقوم ببيانه سيكون محل اهتمام من طرف المستمع وقد يستلهم منه اتجاه معين من قبل المحاكم في مسألة ما، فإذا كانت هي من بين القضاة الذين يباشرون العمل في نفس التخصص ونفس المجال فهذا يعتبر أيضا مانعا من الموانع القانونية التي لا يجوز لها النظر في هذه النوعية من القضايا لأنها سبق أن أبدت رأيا مسبقا فيه بأي وسيلة من هذه الوسائل.

مداخلة السيد زاهي البيتاوي رئيس جهاز التفتيش القضائي الفلسطيني:

بالنسبة للحالة فالكل أدانها ففي مدونة السلوك القضائي المادة 45 الفقرة الثالثة نصت أنه على القاضي مراعاة الاحتشام واللياقة في تقاسم معلومات شخصية أو صور على وسائل التواصل الاجتماعي، فهناك محظورات على القاضي الالتزام بها، فتصرف القاضيتان يمس بالقضاء بشكل عام لذا يجب إحالتهما إلى دائرة التفتيش للتحقيق في الأمر.

مداخلة السيد سمير الستاوي محامي عام بمحكمة النقض مكلف بمهمة تتبع تقارير تقييم الأداء القضائي برئاسة النيابة العامة:

فبالنسبة للحالة الثانية، فعلى سبيل القياس بالإشارة إلى الصفة القضائية له ضوابط خاصة في القانون المغربي لاسيما في النظام الأساسي الخاص بالسادة القضاة، كما تطرق إلى قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية التي اعتبرت أن مفهوم الصداقة على وسائل التواصل الاجتماعي ليس موجبا لتجريح القاضي، وبخصوص اللباس الكاشف أنهى مداخلته بطرحه لتساؤل حول ما إذا كانت تمتد يد المفتشيات العامة أو المجالس التأديبية إلى محاسبة القاضي على لباسه الغير اللائق في أماكن معينة؟

• مداخلة السيد حسن الحضري، نائب المفتش العام للشؤون القضائية، (المغرب):

أشار السيد نائب المفتش العام حسن الحضري في تدخله إلى أن المادة 37 من النظام الأساسي للقضاة تخول للقاضي الحق في التعبير بما يتلاءم وواجب التحفظ والأخلاقيات القضائية وبالوقوف على هذه النقطة بالذات بما في ذلك الحفاظ على هيبة القضاء، فعلى القاضي الحفاظ على هيبة القضاء، لأن القاضي تقع عليه التزامات قد يعتبرها المواطن العادي عبء قد لا يستحمله.

وبالعودة إلى هذه النازلة فالكلمة التي جاءت في النازلة "ظهرت" فهل بإرادتها أم أنها ضحية لشخص أخذ صوراً أو فيديو ونشره دون علمها، فقد تكون محل جلسات خاصة بين النساء وقد يتصرفن كما يطبن لهن على أساس أن ما سيصدر بينهن لن يخرج عن دائرة تلك الجلسة فإذا بها هي نفسها تفاجأ بتلك الصور أو بتلك التسجيلات وهي بذلك اللباس التي قد لا تحبذ أن تظهر به أمام العيان، فإذا اختارت بإرادتها نشر تلك الصور وهي مرتدية تلك الملابس قد تكون قد تغافلت عن نقطة أساسية وهو ذلك الاطمئنان لدى المتقاضي الذي قد يقف أمامها وله خصوصياته الذي قد لا يتقبل من امرأة رآها ترتدي ملابس كاشفة أن تفصل في نزاعاته، يتعين أن معرفة كون الأخلاقيات القضائية قد تختلف من مجتمع إلى مجتمع فقد يوجد في مجتمعات قد لا يقبل الشخص أو الرجل الفصل من امرأة في مواجهته إن كانت كذلك ولو خسر الدعوى. فأحياناً قد تبدو النوازل مثلاً شخصاً سافر إلى مقابلة لكرة القدم في إسبانيا في غمرة فرحته بانتصار "ريال مدريد" مثلاً خرج وهو يحتسي خمراً ويحمله بيده فالتقط شخص آخر صورة له بتلك الحالة وهو يتمايل، فهل يشكل هذا العمل الذي قام به مساساً بالأخلاقيات القضائية ومساساً بهيبة القاضي خاصة في مجتمع يرفض ويجرم السكر العلني وهذه حالة من السكر العلني، فكيف لقاض يمكن أن يتابع مواطناً بهذا الفعل ويبدو للعيان وهو يمارس هذا العمل، إذا الحكم على هذه السيدة ما إذا كانت أخلت بمبدأ من المبادئ التي أتت بها مدونة الأخلاقيات، يتعين التحقق ما إذا كانت بإرادتها قد نشرت تلك الصور أم لا، أما ركوبها في سيارة فاخرة أو يخت سواء في بلدها أو بلد أجنبي إذا كانت تتوفر على تلك الأموال ولا علاقة لها بعملها القضائي فما الضرر في ذلك.

وبخصوص الحالة الثانية التي تتعلق بظهور السيدة على مواقع التواصل الاجتماعي بشكل مستمر بمعنى أنها تمارس نشاطاً قد يدر عليها ربحاً ويمنع على القاضي أن يمارس أي نشاط يمكن أن يدر عليه ربحاً بصرف النظر أن الإشارة إلى صفتها القضائية رغبة منها في استقطاب أكثر عدد من الزائرين للموقع وبالتالي قد يشكل إخلالاً مهنيًا.

مداخلة السيد مصطفى لغزال، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط:

جاء فيها أن الحالات المذكورة تدخل ضمن الحالات المحظورة للقاضي وقد تم التنصيص عليها صراحة في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة في المادة 44 التي تحيل على مدونة الاخلاقيات، حيث على القاضي الابتعاد عن كل ما يسيء لسمعة القضاء أو يمس باستقلال وحياد القاضي عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ويشمل ذلك مختلف المعطيات كالصور وهي الحالة المعروضة فالأمر هنا قد تجاوز المسألة الشخصية بلباس هذه السيدة، وفيما يخص ركوبها في يخت وهنا يتعلق الأمر بمظهر من مظاهر البذخ حيث يتعين إجراء بحث بشأنها فيما يتعلق مصدر الحالة المادية أما فيما يخص الحالة الثانية التي تعطي استشارة فهنا نفس ما جاءت به المادة 22 من مدونة الاخلاقيات حيث يمنع على القاضي عن إعطاء أي استشارة قانونية لاسيما في القضايا المعروضة على أنظار القضاء ففي هذه الحالة فإنها تستوجب المساءلة.

• مداخلة السيد محمد الإدريسي الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة:

أن مسألة التحفظ لم يتم وضع تعريف لها سواء في الدستور أو القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة أو مدونة الأخلاقيات إلا أنه من خلال النوازل التي عرضت والاجتهادات المنشورة بالموقع الرسمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية يتبين أن المجلس يتوسع في مفهوم واجب التحفظ وجدير بالذكر أن القواعد التي جاءت في إحدى القرارات أنه يتقيد القضاة بواجب التحفظ والاخلاقيات القضائية في ممارسة الحق في حرية التعبير على شبكات التواصل الاجتماعي مع الحرص على عدم الإساءة لسمعة القضاء والإلتزام بدرجة عالية من الحذر عند التعبير عن آرائهم ومواقفهم سواء أن أفصحوا عن صفتهم القضائية أو لا وسواء تعلق الأمر بالشأن القضائي أو بحياتهم الخاصة أو بأي شيء آخر، والمستفاد من هذا الاجتهاد فلا الحالة الأولى ولا الثانية كلها مخالفة لواجب التحفظ الذي يقع على عاتق السادة القضاة.

• مداخلة السيدة فاليري ديلفوس (Valérie DELFOSSE) رئيسة المجلس الأعلى للقضاء البلجيكي:

أشارت أنهم لا يتوفرون في بلجيكا على مدونة تضم كل الأخطاء بل يوجد لديهم مبادئ أخلاقية تسري على كل القضاة وأينما كانوا سواء ببلجيكا أو خارجها وتسري حتى على القضاة المحالين على التقاعد، فعلى القاضي أن يكون سلوكه مثاليا وألا يعاب عليه شيء سواء في حياته المهنية أو الخاصة، فبالنسبة للسيدة "أ" التي تقوم بنشر فيديوهات وصور على مواقع التواصل الاجتماعي فهذه الحالة تنطوي على أخطاء مسلكية وهو سلوك يتناقض مع واجب الحيطة والحذر والتحفظ المفروض على القاضي، كما أن هذا السلوك يعتبر مسا بكرامة وسمعة القاضي ليس فقط كفرد بل بسمعة السلطة القضائية برمتها مما يؤدي إلى عدم ثقة المواطنين في النظام.

وفي الحالة الثانية، كون البلد يمر بأزمة اقتصادية وكأن القاضي لا يهمله الأمر فهنا في منظور القانون البلجيكي خطأ، أما بالنسبة للسيدة الثانية التي تنشر نصائح على مواقع التواصل الاجتماعي فإذا كان الأمر يتعلق بنصائح قانونية فالقانون البلجيكي يحظر حظرا تاما هذا الأمر. وبالنسبة للإجراءات التأديبية ففي بلجيكا توجد مجموعة من العقوبات تبدأ بإنذار وبعد ذلك توبيخ وفي بعض الأحيان قد تصل العقوبة إلى توقيف من ممارسة المهنة أو الحرمان من الترقية أو حتى العزل الذي قد يكون العقوبة الأقصى.

مداخلة السيد محمد الإدريسي الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة:

ففي الحالة المتعلقة بالرقص بملابس مكشوفة مخالفة لمبدأ اللباقة المنصوص عليها في مدونة الاخلاقيات، فما دام المجتمع يستهجن هذا السلوك فعلى القاضي أن يتسم بالسلوك الحسن والأخلاق الحميدة ولا يجعل نفسه محل الانتقاد، وأيضا يخالف مبدأ التحفظ، كما يخالف مبدأ النزاهة إذا ثبت أن نشر هذه الصور مقابل مبلغ مالي، كما يخالف مبدأ الكرامة فالقاضي حارس للشرعية، وأن ظهورها بسيارات فاخرة ويخوت في بلد أجنبي وبلدها يمر بأزمة اقتصادية فهذا كسلوك يستهجن عامة الناس وسيجعل سلوك القاضي هنا محل النقض وهل يصل إلى حد المساءلة فلا يعتقد ذلك، أما الحالة المتعلقة بإعطاء استشارات على مواقع التواصل الاجتماعي فقد ارتكب مخالفة فعلى القاضي ألا يستعمل صفته القضائية.

• مداخلة السيدة أوباديا ماركوري (Marjorie OBADIA) مفتشة عامة بفرنسا:

بالنسبة لمفتشية العدل بفرنسا فهي تتفق على كل ما قيل لكن بخصوص ما قيل فالنصائح التي تقدمها القاضية على وسائل التواصل الاجتماعي يمكن ان تعتبر مخالفة وقد سبق أن كانت هناك حالة، فهناك شطط في استعمال صلاحيات القاضي أي أنه يستغل صورة وسمعة وقبعة القاضي لتقديم نصائح لا علاقة لها بتقديم وظيفته وهناك أيضا ظاهرة المؤثرين على شبكة التواصل الاجتماعي وهناك خطر ان يصير القضاة موضوع علامة تجارية أو ان تحاول جذبهم علامات تجارية للمشاركة في أنشطة تجارية وهو ما يتعارض مع أخلاقيات القاضي.

• مداخلة السيد نارسيزو مغلهيس رودريغز المستشار بمحكمة الاستئناف ببورتو بالبرتغال:

أشار أنه في البرتغال على القاضي التحفظ في حياته الخاصة حتى لا يعطي صورة سلبية عن القضاء ففي الحالة الثانية السيدة تحاول أن تستغل حضورها في مواقع التواصل الاجتماعي، قد يكون هذا الأمر غير مقبولا في جانب من المواطنين وبالتالي لن تطبق الإجراءات التأديبية إلا إذا أدى سلوك القاضي خصوصا القاضية التي ترتدي ملابس كاشفة في حياتها الخاصة فهذا امر متروك لها أما إذا كان في المحكمة فالأمر سيكون مختلفا وسيشكل انتهاكا يقتضي إجراءات تأديبية.

• مداخلة السيد نورالدين بوسته، مفتش بالمفتشية العامة للشؤون القضائية:

أشار للفرق بين الأخلاق والأخلاقيات، حيث أن الاخلاق بصفة عامة تهم المجتمع، فالصفات الأخلاقية كانت تلازم القاضي وكان لا يعين إلا وتتوفر فيه الصفات قبل أن تسند إليه المهمة أما الأخلاقيات فهي تعنى بكل نظام أو مؤسسة تحدد الواجبات، ولتنوير الأمر استحضر مثالا لقاضية تستحم في الشاطئ، فإذا نشرت صورتها فهنا تعتبر مخلة، أما إذا كانت القاضية تستحم في شاطئ بعيد إلا أنه التقط لها شخص ما صورة باستعمال هاتف من تقنية عالية وهو الذي قام بنشر الصورة، وأنه في المفتشية العامة للشؤون القضائية تتم دراسة كل حالة بمفردها، ففي هذه الحالة لا تعد مخلة بواجب الأخلاقيات.

• مداخلة السيد الهادي بن أحمد المتفقد العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية
بالتفقدية العامة لوزارة العدل التونسية:

طرح تساؤل هل اختيار القاضيتان من جنس الإناث كان لسبب، يدعو للتساؤل أم هي مقارنة اجتماعية، هل هناك في مدونة السلوك؟ فاختيار قاضيتين يوحى كما لو أن هناك ضوابط أخلاقية على جنس الإناث أكثر من جنس الذكور ونحن نعتقد جميعا أننا لسنا في هذا الباب .
وفي توضيح للمسيرة كون أن الحالة فقط للدراسة.

• مداخلة السيد عبد الهادي الزحاف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة:

كون الاجماع يكاد يكون منعقدا على ما ينبغي أن يتحلى به القضاة بصفة عامة من قيم التحفظ والحياد والاستقلالية وهذا ان دل على شيء فإنما يدل على أن القيم التي تحكم القضاة عبر كل بلدان العالم هي قيم تكاد تكون موحدة، غير ما سمع من وجهات النظر المختلفة كون المرأة القاضية تختلف حسب الأعراف من بلد إلى آخر، وأشار إلى كون الشريعة الإسلامية كانت سباقة إلى تسطير ما ينبغي أن يتحلى به القضاة من قيم ومن مبادئ تحكم عملهم.

وقد أشار إلى كون القاضي يجب أن يتوفر فيه الورع، وتساءل حول أن واجب التحفظ هل ينحصر فقط فيه أم يمتد حتى إلى أقاربه خاصة الذين لا يمكن أن يذكرنا منفصلين عنه وأخص بالضبط الزوجات أو الأزواج.

حيث يظهر في بعض مواقع التواصل الاجتماعي خاصة "الواتساب" بعض الصور التي تضعها القاضيات أو القضاة لأزواجهن أو لأزواجهن وهن أو هم يرتدون لباسا فاضحا، وكثير من الأشخاص يعرفون أن هذا الشخص الذي التقط صورة إلى جانب زوجته ذات اللباس الكاشف هو قاض، فهل لهذا الأمر من تأثير على واجب التحفظ بالنسبة للقاضي، فهل على القاضي أن يعمل هذه المبادئ في حقه فقط أم ينبغي منه إلزام أقربائه بها أيضا.

• مداخلة السيد يعقوب محمد السعيد رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي
بسلطنة عمان:

فبخصوص مسألة قيم القضاء وعلاقته بالأسرة فحتى في الشريعة الإسلامية فالإمام يختار الزوجة حتى لا يتزوج زوجة من أسرة قد يكون فيها عيوب أو شيء آخر من المسائل والنقطة الثانية اقترح إعداد دورات تثقيفية وتوعوية للقضاة في كل بلد بالنسبة للموضوعين اللذين تم النقاش حولهما . وقد أشار أيضا إلى الكيفية التي يجب أن يتعامل بها القاضي أيضا مع محيطه.

اختتام الحالة التطبيقية الثانية:

كلمة السيدة المسيرة

جاء فيها أن هناك اجماع في شأن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي مع احترام الضوابط التي يجب ان تكون محددة في مدونة السلوك القضائية والاستخدام بشكل لا يمس بهيبة القضاء وبسمعته وسلوكه كما لا يجب استعمال الصفة القضائية في غير محلها.

● مداخلة السيد عبد الله محمود سالم العامري نائب رئيس هيئة التفيتش القضائي

بدولة قطر:

أنه هناك دراسة سيتقدم بها الوفد القطري تتعلق باستخدام القضاة لمواقع التواصل الاجتماعي إذا كان هناك إمكانية لتحميل هذه الدراسة في موقع الشبكة.

وقد أجابت السيدة المسيرة بكون هناك إمكانية لتحميل الدراسة في موقع الشبكة.

فعاليات اليوم الثاني من المؤتمر

انطلقت أشغال اليوم الثاني من المؤتمر على الساعة التاسعة والنصف صباحاً، تميزت بتنظيم جلستان، الأولى خصصت لتقديم ومناقشة الحالة التطبيقية الثالثة المتعلقة بدعوة القضاة للمشاركة في الندوات المنظمة من طرف الأحزاب السياسية وهيكلها التنظيمية، والتي ترأسها السيد سفيان ادريوش المفتش القضائي بالمفتشية العامة للشؤون القضائية بالمملكة المغربية، وأُسند فيها إنجاز التقرير التركيبي لكل من السيد عبد الحميد الرجوب المفتش القضائي بدائرة التفتيش القضائي الفلسطينية، والسيد ماركو مازيو (Marco MAZZEO) عضو المجموعة الدولية للتفتيش العام الإيطالي.

أما الجلسة الثانية فترأسها السيد ناجي الزعبي المفتش الأول لدى المحاكم النظامية بجهاز التفتيش القضائي بالمملكة الأردنية الهاشمية، وخصّصت لعرض التقارير التركيبية للحالات التطبيقية الثلاث، المنجزة من طرف المقررّين، والتي ضمت ملخصاً للحالات واستعراضاً للتجارب والممارسات الفضلى التي تمت مناقشتها في ضوءها، فضلاً عن فسح المجال لمختلف المؤتمرين لمناقشة ما تم بسطه.

وعلى إثر اختتام أشغال المؤتمر تم عقد اجتماع خاص بأعضاء الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي، والذي شهد حضور مختلف المؤتمرين لأشغاله.

الحالة التطبيقية الثالثة:

دعوة القضاة للمشاركة في الندوات المنظمة من طرف الأحزاب السياسية وهيكلها التنظيمية

المشرف على عرض الحالة:

السيد سفيان ادريوش Sofian DRIOUACH، مفتش بالمفتشية العامة للشؤون القضائية بالمملكة المغربية،

افتتح السيد سفيان ادريوش الجلسة الصباحية لليوم الثاني من فعاليات المؤتمر، مستهلا باختيار مقررَيْن للحالة التطبيقية الثالثة، هما السيد عبد الحميد الرجوب المفتش القضائي بدائرة التفتيش القضائي الفلسطينية، والسيد ماركو مازيو (Marco MAZZEO) عضو المجموعة الدولية للتفتيش العام الإيطالي.

وقد أوضح السيد ادريوش كون الحالة التطبيقية الثالثة لا تنفصل عن سابقتها، لكونها مواضيع ذات راهنية وتعرف نقاشا على المستوى الدولي، خاصة أن موضوع هذه الحالة عام وهو يتعلق بالقاضي والسياسة، مشيرا أن مدينة نابولي شهدت مؤخرا مناقشة هذا الموضوع خلال ندوة نظمت يومي 7 و8 مارس 2024 حول " الأخلاقيات في أوروبا والدول العربية"، وتناولت من بين المواضيع القضاء والسياسة تحت رعاية المجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي.

كما أكد السيد ادريوش أن الموضوع الذي سيعرض حالته التطبيقية تنصب أهميته في كونه يندرج ضمن المواضيع المرتبطة بالتواصل الاجتماعي، وأنه يأتي في منطقة تماس وخيط رفيع بين الحق والواجب، بين حرية التعبير وبين الأخلاقيات القضائية، معتبرا هذه التقاطعات هي التي تخلق جدلية دائمة حول هذه المواضيع، سواء على المستوى الجهوي أو الدولي.

مبيناً أن الحالة التطبيقية تتعلق بصفة عامة بدعوة قضاة للمشاركة في الندوات المنظمة من طرف الأحزاب السياسية وهيكلها التنظيمية، حيث عرض نص الحالة وفق الآتي:

[في إطار تحيين معلوماته القانونية والقضائية، يحرص القاضي السيد "س" دائما على حضور الأنشطة العلمية عبر المشاركة في الندوات والملتقيات المختلفة، أو عبر اللقاءات الصحافية والإعلامية.

تربط هذا القاضي علاقة صداقة قوية من أيام الدراسة بأستاذ جامعي السيد "ي" العضو النشط والبارز داخل حزب سياسي ما.

قام الأستاذ الجامعي السيد "ي" بتنظيم لقاء علميا حول موضوع يحظى بنقاش عمومي، ووجه الدعوة إلى زملائه الأساتذة الجامعيين وإلى المحامين والمهنيين المهتمين، كما وجه الدعوة إلى صديقه القاضي، والذي وافق على المشاركة في اللقاء المذكور.

ونظرا لأهمية الموضوع، وما عرفته الندوة من ترويج لها سواء من خلال المواقع الإعلامية الخاصة بالحزب أو ما تم تداوله عنها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فقد حضر فيها أساتذة جامعيون وفاعلون حقوقيون ومهنيون مهتمون بموضوع الندوة، ومن ضمنهم قضاة بعضهم هم زملاء للقاضي "س" يعملون معه في نفس المحكمة.

1. ما هي الإشكالات التي تطرحها هذه الحالة التطبيقية؟
2. هل تندرج مشاركة القاضي في هذه الندوة ضمن إطار حرية التعبير؟
3. هل تم الاخلال في هذه الحالة بالسلوك القضائي؟
4. هل في مشاركة القضاة في الندوة مساس بمبدأ من مبادئ السلوك القضائي؟

المناقشات المثارة في سياق دراسة الحالة التطبيقية الثالثة:

مداخلة السيد آدو ببانه، المفتش العام بالمفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون بموريتانية:

أثار السيد آدو ببانه ملاحظة وهي أن الحالة التطبيقية الثالثة تطرح نفس إشكالات الحالات السابقة، والتي تتمحور حول "جدلية الملاءمة بين حرية التعبير وبين التقيد بالواجبات والقيود التي تفرضها مهنة الشرف مهنة القضاء"، مضيفا بخصوص هذه المسألة أنه وباستطلاع التشريع الموريتاني فإن هناك نصين يؤطران هذه الواقعة هما النظام الأساسي للقضاء

الموريتاني والمدونة الأخلاقية الخاصة بالقضاة الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 8 مارس 2007. يتضمن النص الأول في مادته 14 والنص الثاني في مادته 20 و 21 أنه يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية أو المشاركة في الاجتماعات والنقاشات السياسية أو أي نشاط يمس من كرامته ومن استقلاله.

بالنسبة لواقعة حضور القاضي في الندوة العلمية المنظمة من طرف حزب سياسي، صرح السيد آدو أنه حتى وإن اتخذت هذه الندوة ظاهر أنها نقاش فني علمي بحث، فإنها في الحقيقة نقاش سياسي منظم من حزب سياسي ويخدم عقيدة هذا الحزب ويخدم توجهه وايدولوجيته ستكون حاضرة في مخرجات هذا النقاش، إذن فهو في حقيقته نقاش سياسي، ضاربا كمثل التاجر معتبرا أن الأعمال الصادرة عنه حتى لو أخذت في الظاهر أنها أعمال هبات وتبرعات فإنها في الحقيقة تبقى أعمال تجارية تخضع لمقتضيات وأحكام القانون التجاري، وهو ما اعتبره ينساق على الندوة المنظمة من حزب، إذ تبقى عمل سياسي يفضي إلى المشاركة في نقاشات سياسية. مضيفا أنه إذا ما حاولنا إخراجها من هذا البند من المشاركة في نقاشات سياسية فإنها تمس باستقلال القاضي، لأن حضوره مع قيادات حزب معين يوهم الرأي العام ويوهم المشاهد والمشاركين أنه جزء من تلك المنظومة السياسية وبالتالي موالٍ لها أو جزء منها، ليخلص في الأخير إلى أن في هذا السلوك مساس بما كان يجب على القاضي أن يتقيد به من تحفظ وابتعاد عن المشاركة في النقاشات السياسية وعن أي نشاط يمس من استقلاليته وبالتالي فقد خرق التحفظ بحضوره له واستوجب مساءلته.

مداخلة السيد بوشعيب محب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة:

أكد السيد بوشعيب محب ما أشار إليه السيد سفيان ادريوش من كون موضوع الحالة التطبيقية الثالثة بمثابة خيط رفيع بين القاضي والأحزاب السياسية، موضحا أنه في القانون المغربي ولا سيما الدستور المغربي في مادته 19 ينص على أنه " يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية"، والقاضي كمواطن يتمتع أيضا بذلك، إلا أن المادة 111 تنص على أن للقضاة الحق في حرية التعبير بما يتلاءم وواجب التحفظ والأخلاقيات القضائية.

بالنسبة لقضية مشاركة القضاة في الندوات العلمية أوضح أن من شأنها بطبيعة الحال تطوير مهاراتهم وكفاءاتهم المهنية وهو أمر لا ضير فيه باعتبار أن المحاكم تنظم دورات وندوات علمية بهدف ذلك يحضر فيها القضاة وأساتذة جامعيون، وأغلب المواضيع التي تناقش هي مواضيع علمية وفنية صرفة، بخلاف المشاركة في ندوات منظمة من طرف أحزاب والتي تهدف إلى الترويج لبرامج سياسية واستقطاب الناخبين. مشيراً بالنسبة للندوة موضوع الحالة التطبيقية بأنها ندوة منظمة من طرف حزب سياسي، والظاهر أن القاضي جاء على أساس أن يحضر لندوة علمية ولكن هي مؤطرة من طرف حزب سياسي، وكما هو معلوم فغاية الأحزاب السياسية هي استقطاب أكبر عدد من المتعاطفين وبطبيعة الحال الترويج لبرامج سياسية ولو أن موضوع الندوة موضوع علمي محض، وبالنسبة للقاضي واجب التحفظ مفروض عليه بموجب الدستور المغربي ومدونة الأخلاقيات القضائية، لذا يتعين عليه أن يبتعد ما أمكن عن أي مشاركة من شأنها أن تمس باستقلاليتته أو تعطي انطبعا للغير عن تعاطف القاضي مع حزب سياسي معين، مضيفاً أن الفرقاء السياسيين المنافسين للحزب المنظم للندوة بطبيعة الحال سيعتبر الأمر على أساس أنه دعاية غير مباشرة للبرنامج السياسي، والقاضي بحضوره مع زملائه يكون قد اقترب من حزب معين وواجب التحفظ يفرض عليه أن يبقى على مسافة واحدة من جميع الفرقاء المتدخلين السياسيين، وخلص إلى كون القاضي ممنوع عليه المشاركة في الأنشطة التي تنظمها الأحزاب السياسية بما يضمن بطبيعة الحال حياده وتجرده واستقلاليتته.

مداخلة السيد يعقوب محمد السعيد رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي بسلطنة عمان:
اعتبر السيد يعقوب محمد السعيد أن المواضيع الثلاثة المطروحة هي مواضيع لها أوجه مختلفة لموضوع واحد هو واجب التحفظ، موضحاً أن هذا الأخير يواجه صعوبات وتحديات كثيرة من حيث تحديد نطاقه ومضمونه ومداه، في ظل وجود رهبة من الحضور والمشاركة مع مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الاتصال ووسائل الإعلام وفي نفس الوقت وجود ما نصت عليه جميع دساتير العالم من حرية التعبير وحرية إبداء الرأي.

متسائلاً "هل القاضي بحضوره هذه التظاهرة مارس عملاً سياسياً فعلاً أو شارك في فعالية سياسية؟ أم أنه عمل علمي بحث وتظاهرة علمية بحثة قانونية استدعي لها كأي شخص آخر؟

وماذا لو أن هذا القاضي حضر مثل هذه الندوة العلمية في إحدى كليات الحقوق أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني ومن بين الحضور يوجد رؤساء أحزاب أو يوجد حزبيين هل يدان أو يقال له أنت شاركت في عمل سياسي؟"

ليجيب سيادته بأن المواد القانونية المنصوص عليها في جميع قوانين السلطة القضائية في وطننا العربي ناقشت مسألة ممارسة السياسة أو الاشتغال بالسياسة وإبداء الرأي السياسي، معتبرا أن المسألة خيط رفيع بين حضوره كقاضٍ لنشر الثقافة القانونية في المجتمع من خلال التحدث عن مواضيع قانونية قضائية، وبين حضوره تجمع حزبي لإبداء رأي سياسي، موضحا بالنسبة للحالة التطبيقية أن المسألة بينَ بين، فالقاضي حضر ليس لإبداء رأي سياسي أو حتى للتضامن مع هذا الحزب أو لقول كلمة في حق هذا الحزب بقدر ما أضاء للمشهد ثقافة قانونية. وإن كان كذلك فيجب علينا البحث والتدقيق في محتوى وموضوع هذا اللقاء، إن كان الموضوع قانوني بحث فحضوره غير مشين أو يمس باستقلال القضاء، لذا يمكنه أن يحضر هذه الندوة وبإمكانه أن يحضر لأي ندوة أخرى، لأن القاضي في النهاية إنسان من المجتمع وعليه أن يكون فاعلا في نشر الثقافة القانونية وفق الحدود والمكان والزمان الذي لا يمس باستقلال القضاء ولا نزاهة القضاة.

مضيفا أن السؤال المطروح هو " ما هي الملاحظة أو العمل المشين من هذا القاضي في حضوره لمثل هذه الندوة؟ هل حضر مع صديقه لغرض حزبي؟ أو لحضوره تجمع حزبي؟" معتبرا أن التجمع الذي تطرقت له الحالة التطبيقية الثالثة يُفهم منه أنه ليس مشاركة حزبية، هو فقط يضم مشاركين من أساتذة جامعيين وأعضاء حزب وقضاة وعموم الناس ومحامين، وبالتالي يرى السيد السعيد أن حضور القاضي له ليس من الأمور التي تمس باستقلال القضاء ونزاهة القضاة.

مداخلة السيدة مارلين الجر مفتشة قضائية لبنانية:

السيدة مارلين الجر اعتبرت أنه يجب توضيح طبيعة الندوة المشار لها في الحالة التطبيقية هل هي منظمة تحت راية الحزب أم منظمة في جامعة؟ معتبرة أن الأمر سيخلق فارقا بالنسبة للأجوبة. فإذا كانت الندوة تتم بمقر الجامعة والأستاذ الجامعي نظم هذا العمل ليس بصفته

الحزبية بل بصفته كأستاذ جامعي فلا يشكل الأمر أي خطأ، بخلاف إذا كانت منظمة تحت راية حزب معين أو يتبناها حزب معين فحتى لو كانت علمية فإن حضور القاضي لها سيؤدي إلى خلق التباس، مما يستدعي التوضيح.

وهو ما أجاب عنه السيد سفيان ادريوش موضحاً أن الحالة التطبيقية المثارة هي حالة عامة طرحت لفتح كل هذه الافتراضات ولا تخص حالة معينة بالضبط، مبرزاً أنها وضعت كحالة عامة حتى يكون النقاش أكثر غنى.

مداخلة السيد ناظم باوزير رئيس هيئة التفيتش القضائي باليمن:

أثار السيد ناظم مسألة التعدد السياسي باليمن، وكثرة الأحزاب، وهو ما يجعلهم يتعاملون بشدة مع هذا النوع من المواضيع سيما في ظل وجود قوانين توطر ذلك.

مؤكداً أنه وفي ظل الحديث عن استقلال القضاء، والذي يبقى رهينا باستقلال القاضي، فإن هذا الأخير ملزم بالترفع وتفادي أي شبهة، موضحاً أن القاضي في القوانين اليمنية يؤخذ بالشبهة، على اعتبار أن الناس لا تؤخذ بالشبهة إلا أن القاضي يؤخذ بالشبهة ليرفع ويعلو بالمهام التي تُناط به، مبيناً أن قانون الأحزاب السياسية يشدد على هذا الموضوع وكذلك مدونة السلوك القضائي في مادتها 16 التي نصت بأنه "على القاضي [...] أن يتجنب التردد على الشخصيات السياسية ورجال الأعمال وتلك التي تتعاطى الشأن العام، وعدم المشاركة في المناسبات أو قبول الدعوات التي من شأنها جلب الشبهة عليه".

معتبراً أنه طالما هذه الشخصية السياسية في الحالة التطبيقية الثالثة منتم لحزب ما، فبالأكيد سيكون لديه غرض في حضور هذا القاضي، لذا فهذا الأخير يتوجب عليه عدم المشاركة في المناسبات والدعوات التي من شأنها أن تجلب عليه الشبهة.

كما أورد نص المادة 39 من مدونة السلوك القضائي التي جاء فيها: "على القاضي ألا يشارك في أي عمل أو نشاط سياسي"، معتبراً هذه الندوة من الندوات التي وإن كانت عامة إلا أنها سياسية طالما أنها من تنظيم فرد حزبي ونشيط، وأن هذه الإشكالات موجودة وترتبط بنطاق تعامل القاضي مع مشاركته أو عدم مشاركته، مضيفاً أنه في إطار ممارسته لحرية التعبير فإن المادة 40 من مدونة السلوك جاء فيها "على القاضي أن يتجنب كل أشكال التعبير عن

المواقف والاتجاهات السياسية"، فحتى وإن كانت له آراء خاصة في إطار حرية الرأي الضيقة فمحظور على القاضي التعامل بها، إلا أنه لا يحق له أن يدلي بأقواله في إطار الندوات العامة، وتبعاً لذلك اعتبر السيد ناظم باوزير أن حضور القاضي للندوة هو إخلال بالسلوك القضائي وموجب لإحالة إلى مجلس المحاسبة.

مداخلة السيد محمد الضمور قاض بمحكمة التمييز بالمملكة الهاشمية الأردنية:

أوضح السيد محمد الضمور أن الحسم في مشاركة القاضي بالنسبة لهذه الحالة التطبيقية الثالثة يختلف حسب موضوع الندوة؛ مميزاً بين ما إذا كان هذا الأخير من المواضيع التي فيها نقاش من شأنه أن يؤثر على ظهور خلافات قانونية حول مسائل ما مثل مسألة الإجهاض أو غيرها من المسائل التي تمس الرأي العام، معتبراً أنه إذا كان الموضوع يثير نقاشاً من شأنه أن يؤدي إلى خلاف في الرأي مستقبلاً، فيجب على القاضي أن يتفادى الاشتراك فيها لأنه ليس من اللازم عليه أن يبدي رأيه في هذا النوع من المواضيع.

أما إذا كانت المسألة علمية بحثة ثقافية يهدف من حضوره فيها نشر ثقافة بهدف المعرفة فيرى السيد محمد الضمور أنه ليس هناك ما يمنع حتى لو كانت منظمة من طرف حزب سياسي.

مداخلة السيد الهادي بن أحمد المتفقد العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية بالتفقدية العامة لوزارة العدل التونسية:

اعتبر السيد الهادي بن أحمد أن الحالة التطبيقية الثالثة هي حالة عامة نوعاً ما، ولمناقشتها لا بد من الانطلاق من مبادئ أساسية سواء على المستوى القطري الوطني أو على المستوى الإقليمي أو الدولي؛ إذ أن أغلب النظم القضائية تتفق تقريباً على أن التحزب يتعارض مع مبدأ الحياد المحمول على كل قاض، وهو مبدأ كوني من أهم القيم والأخلاقيات لسلوك القاضي، بل هو يختزل جميع العناصر الأخلاقية المفروضة على القاضي، فالقاضي عليه ألا ينحاز لأي من الخصوم وأن يقف موقف العدل والانصاف منهم بصرف النظر عن انتماءاتهم الدينية أو الإيديولوجية أو الحزبية، بصفة مبدئية.

كما أكد كذلك، أنه على المستوى الوطني في تونس، الدستور التونسي لسنة 2020، يقتضي في فصله 122 أنه يشترط في القاضي الكفاءة وعليه الالتزام بالحياد والنزاهة وكل إخلال منه به موجب للمساءلة، أما النظام الأساسي للقضاة في فصله 24 فيفرض على القاضي أن يتجنب كل عمل أو سلوك من شأنه المس بشرف المهنة. مضيفا أن هذا التعريف عام ولكن يطرح فرضية أن حضور القاضي قد يمس في بعض الحالات بشرف المهنة.

وأوضح السيد الهادي أن القاضي عليه أن يتقي الشبهات وأن يبتعد أكثر ما يمكن عن المسائل الحزبية والسياسية، معتبرا على مستوى الشكل أنه في تونس والعديد من الدول العربية والدول الغربية الأوروبية فإن القاضي لا ينبغي له ولا يجوز له أن يحضر نشاطا بصفته القضائية دون إعلام وترخيص مسبق في ذلك، لأنه لا يمثل شخصه وإنما يمثل السلطة القضائية، ولا بد له من إعلام رئيسه المباشر في العمل. أما على مستوى الأصل، مضمونا، فصحيح أن الندوة هي علمية بالأساس، وهذا ظاهر في الدعوة، لكن بحضور الجانب السياسي وباعتبار أن السياسة والقضاء عالمان مختلفان، فإن القاضي الذي يروم أداء رسالته القضائية وفقا للضوابط المهنية والأخلاقية عليه أن يتجنب الدخول لهذا الفضاء قدر المستطاع وأن يتقيه باعتبار أن العمل السياسي والحزبي يقوم على المناورة والاستئثار بعناصر الدحض واستغلالها وتوظيفها لكسب المعارك والمغانم، في حين أن القضاء على خلاف ذلك هو رسالة وأمانة وحماية للحقوق والحريات وهو محكم بين الخصوم، وبالتالي قد تطرح عليه مسائل وإن كانت لها طابع علمي إلا أنها وبمساسها بالجانب السياسي قد تمس من حياد القاضي وتؤثر عليه، لذا فإنه في هذه الحالة تطرح العديد من الإشكاليات. مضيفا أنه يمكن تعميم هذه الحالة مع إعطائها مبدأ وهو أن على القاضي أن يجتنب مثل هذه الوضعية، مذكرا أنه في مدونة السلوك العمل السياسي ممنوع على القضاة بشكل صارم وأن في القانون المتعلق بالأحزاب السياسية العديد من الأصناف يمنع لهم بصفة صارمة الانتماء للأحزاب السياسية، والدساتير تنص على أن القاضي لا يمكن له أن يتقدم في موسم سياسي أو انتخابي، فهو صحيح يبقى ناخبا له حقوقه وعليه واجباته ، يدلي بصوته لكن لا يمكنه الترشح طالما أنه يباشر وظيفته القضائية.

مداخلة السيد مولاي عبد العزيز الراجي الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط:

صرح السيد الراجي أن الحالة التطبيقية الثالثة تطرح إشكالية مشاركة القضاة مع الأحزاب السياسية في ندوة، مذكرا أنه تمت معالجة الحالة التطبيقية الثانية المتعلقة بالعلاقة بين القضاة والصحافة والاعلام من جهة وعلاقتهم كذلك بوسائل التواصل الاجتماعي، والآن الأمر يتعلق بطبيعة العلاقة التي تربط القاضي بحزب سياسي معين، مستحضرا نص الفصل 111 من دستور المملكة المغربية الذي منح للقضاة الحق في حرية التعبير بما يتواءم ويتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، وأن الفقرة الأخيرة من نفس الفصل أكدت على أنه يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية أو في التنظيمات النقابية. موضحا أن الدستور عندما ينص على المنع فمعنى ذلك أن كل القوانين التنظيمية وكل القوانين بمختلف تراتبيتها يجب أن تركز على مظاهر وآليات تكريس وتأسيس هذا المنع الوارد بمقتضاه.

مبرزا أن الحالة التطبيقية المعروضة وإن أوردت مجموعة من الوقائع التي تفيد بأن الأمر يتعلق بندوة علمية وأنه قد يندرج في إطار حرية القاضي في تنمية ملكته العلمية وفي تحصيله العلمي، وبغض النظر عن مقر انعقاد هذه الندوة، فإن القاضي في نفس الوقت مطوق بواجب التحفظ ومن واجبه الاستشعار على أن حضوره بهذه الندوة إن كانت علمية فإنها منظمة من طرف حزب سياسي أو قطاعي أو من طرف مهني ينتمي لهذا الحزب السياسي، وهو ما يقتضي منه الامتناع عن الحضور لأن حضوره يشكل اعتداء على مبدأ دستوري هو مبدأ الفصل بين السلط، باعتبار أن الأحزاب السياسية من آليات الممارسة السياسية داخل النظام السياسي للدولة والتدافع السياسي بين الأحزاب السياسية يجب على القاضي أن ينادي بنفسه عن المساهمة فيه ولو من باب التحصيل العلمي، وإلا فإن القاضي باعتباره منتميا للسلطة القضائية قد يمتد نشاطه إلى سلطة أخرى وهي السلطة التنفيذية باعتبار أن الأحزاب السياسية وهي تؤطر المواطنين فإن هدفها في آخر المطاف هو الوصول لممارسة السلطة التنفيذية والقاضي بطبيعة دوره مدعو لتجنب أي عمل قد يساهم في العمل السياسي.

طارحا تساؤله بشأن مدى إمكانية استجابة القاضي موضوع هذه النازلة لكل الدعوات التي قد يتلقاها من باقي الأحزاب السياسية، اعتبارا لكون مبدأي المساواة والحياد يقتضيان منه أن

يستجيب لكل الدعوات التي قد يتلقاها من باقي الأحزاب السياسية المنافسة للحزب الذي ينتمي إليه صديقه الذي شاركه في هذه الندوة (العلمية).

ليخلص إلى أن هناك إخلالا مهنيا صريحا وواضحا بمقتضى القوانين التنظيمية وبمقتضى مدونة الأخلاقيات القضائية، خاصة المادة 21 وما يليها المنظمة لآليات وواجب التحفظ الذي يجب أن يتقيد به القاضي. كنقطة أخيرة أشار إلى أنه إذا كان الأصل والمبدأ في مجال المشروعية خاصة في المجال الجنائي الزجري أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فإن مبدأ المشروعية في المجال التأديبي مقتصر فقط على " مبدأ مشروعية العقوبة التأديبية دون مشروعية المخالفة التأديبية"، وذلك حسب ما ذهبت إليه محكمة النقض بالمملكة المغربية التي أكدت على أن مبدأ المشروعية في المادة التأديبية يقتصر فقط على مبدأ لا عقوبة إلا بنص على استلزام وجود نص معاقب، أما مبدأ المشروعية بالنسبة للمخالفة التأديبية فإنه لا يمكن حصر المخالفات والاخلالات المهنية في المجال التأديبي، موضحا أن مدونة الأخلاقيات القضائية سواء المغربية أو باقي مدونات السلوك عبر العالم كله لم تحصر المخالفات التأديبية مع استحالة ذلك؛ حيث يتم فقط تقديم أمثلة تطبيقية للمخالفة التأديبية دون حصر مجال هذه المخالفات التأديبية، وبالتالي فمجرد استشعار الهيئة التأديبية بأن هناك إخلالا مهنيا يمكنها من ممارسة المسطرة التأديبية شريطة التزامها فقط بالعقوبات المحددة بنص تشريعي، أما المخالفة التأديبية فتبقى مجالا شاسعا لا يمكن حصره نظرا لكون كل فعل مخل بالأخلاقيات القضائية يجب أن يكون مادة لتطبيق المسطرة التأديبية.

مداخلة السيدة سمر السواح رئيسة مصلحة التفتيش القضائي بالإدارة ببلبان:

ذكرت السيدة سمر السواح أن الدستور اللبناني ينص على أن السلطة القضائية هي السلطة الثالثة، مشيرة أن قانون القضاء العدلي رقم 105 نظم أوضاع القضاة وسلطاتهم، غير أنه لم يكن شاملا، لذا أحال في مادته 44 إلى المرسوم الاشتراعي رقم 112 (نظام الموظفين)، والذي نص في المواد 14 و15 منه ولا سيما هذه الأخيرة على أنه يمنع على الموظفين، ويطبق المنع أيضا على القضاة، الانضمام إلى الأحزاب وابداء آراء سياسية، مضيفة أن مدونة الأخلاقيات تنص على مبدأ الحياد.

وبالنسبة للحالة التطبيقية أكدت السيدة سمر السواح أنه إذا كان الداعم الأستاذ الجامعي مع توفر القاضي على إذن، والندوة منظمة خارج إطار الحزب فإن مشاركة القاضي بها ممكن ولا يشكل مخالفة مسلكية طالما أن القاضي يحظى بإذن للمشاركة في الندوة تمنح له من الوزير بعد التحقق من أن موضوع الندوة علمي ولا يمس بمبدأ الحياد. أما في حال كان الداعم هو الحزب والمقر حزبي فهذا يمس بحياد القاضي وبالتالي تهز الثقة فيه وتثير شبهة حوله، خاصة وأن هذا النوع من المناسبات يتم تصويرها وتنتشر عبر وسائل الإعلام، وبالتالي فظهور القاضي في مؤتمر ولو كان علميا ولكن بداعم حزبي قد يمس بحياده، ونفس الأمر بالنسبة للقضاة الحاضرين في الندوة كمستمعين، هم أيضا يعد حضورهم خطأ مسلكي إذ لا يجوز لهم حضور ندوة يدعمها حزب، وبالتالي ليس فقط القاضي المشارك بالندوة بل كل القضاة الحاضرين فيها فإن ظهورهم على وسائل الاعلام في ندوة منظمة من طرف حزب يمكن أن يكون سببا لرد القاضي في قضايا مرتبطة بهذا الحزب، كما يعرضهم للمتابعة بسبب خطئهم المسلكي وإخضاعهم لعقوبة تأديبية حسب جسامة الخطأ وظروفه، وربما يكون هناك تدبير من طرف هيئة التفتيش القضائي بלבنان أو لربما إذا كان الخطأ جسيماً فإنه يستوجب الإحالة على المجلس التأديبي.

مداخلة السيد عبد الله محمود سالم العامري نائب رئيس هيئة التفتيش القضائي بدولة قطر:

بالنسبة للتجربة القطرية، وفيما يتعلق بالحالة التطبيقية المدروسة، أكد السيد عبد الله العامري أن التشريع القطري حسم في هذا النوع من المشاركات بنص صريح، حيث نص قانون السلطة القضائية رقم 2023/8 في مادته 47 على أنه يمنع على القاضي إبداء الآراء السياسية أو الاشتغال بالعمل السياسي أو الترشح لانتخابات المجالس التشريعية أو البلدية خلال فترة عمله بالقضاء. إضافة إلى الفصل 2 من مدونة السلوك القضائي الذي نص على منع مشاركة القاضي في الأمور السياسية، لما يحيل إلى وجود شبهة لصيقة بالقاضي بتبنيه آراء جهات معينة وأفكار لفئات معينة، مضيفاً أن هذا يفرض على القاضي أن يكون في منأى عن موالاة حزب معين لأن فيه ما يمس بحياده.

مداخلة السيد عبد الحميد الرجوب ممثل دائرة التفتيش القضائي بفلسطين:

أشار السيد عبد الحميد الرجوب في مستهل مداخلته إلى أن معظم المتدخلين اعتبروا أن القاضي حضر للندوة بصفته تلك، متسائلا " ماذا لو حضر هذا القاضي نظرا لوجود علاقة قرابة بالأمين العام للحزب أو كان من أقاربه من الدرجة الأولى أو تربطهما علاقة لا صلة لها بالقضاء ولم يظهر كقاض ولا باسمه كقاض؟"

كما أثار مسألة ثانية على أنها الأهم حسب اعتقاده، وهي أن جميع الدول فيها أحزاب وباعتبار أن الحالة تطرح الحزب وهيئاته التنظيمية، والأحزاب تندرج ضمن كتل برلمانية متعددة، وبعض هذه الكتل لها خلفيات ومشارب مختلفة، طارحا تساؤله بشأن مشاركة القاضي في جلسة مثلا تتعلق بتعديل قانون لأن البرلمان هو المشرع في الدولة ولذلك ما يرغب البرلمان في الحصول على رأي جهات الاختصاص كمحامين وقضاة نيابة عامة والمؤسسات المدنية الأخرى، مبرزاً اعتقاده بأن البرلمان يستمع باهتمام لرأي القضاء لا سيما في ظل مسائل لا يستطيع الحديث فيها إلا القضاة، لاسيما إذا تعلق الأمر بمناقشة قانون معين، إذ أن القضاة هم الأعراف والأعلم بسلبيات القانون المنوي إلغاؤه أو إيجابيات وسلبيات المسودة أو المشروع الجديد. معتقدا أن الحظر يكون في حالة الندوات السياسية العامة المنظمة في أماكن تتعلق بالحزب، ولكن الندوة العلمية المختصرة التي تقتصر على القاضي أو القضاة وأصحاب الاختصاص مع الكتل البرلمانية التي هي محسوبة أصلا على الحزب لمناقشة مسألة قانونية فإنه في اعتقاد السيد عبد الحميد الرجوب أمر لا ضير فيه.

مداخلة السيد عبد الهادي الزحاف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة:

تطرق السيد الزحاف للموضوع من زاوية أخرى تتعلق بإعمال معيار موضوعي في الحكم على هذه المشاركة المنسوبة للقاضي في ندوة علمية ينظمها حزب سياسي، قائلا أنه ينبغي النظر للأمر من زاوية المهمة الأساسية الموكولة للجهة المنظمة للندوة العلمية، فإذا تعلق الأمر بجهة تضطلع بشكل أساسي بجانب البحث العلمي مثل الجامعات والكليات والمعاهد المتخصصة ونحو ذلك، فإن مشاركة القاضي في الندوات المنظمة من قبل هاته الجهات لا يمكن أن تحمل إلا على محمل المشاركة العلمية الصرفة، لأن المهمة الأساسية لهذه الجهات

هي البحث العلمي، إذ لا يمكن أن ينسب إلى القاضي وهو يشارك في ندوة علمية من هذا القبيل أي شيء مما يمكن أن يخل بواجب التحفظ الذي يطوق عنقه.

وذلك خلافا لما إذا كانت الجهة المنظمة للندوة ليس من مهامها الأساسية تنظيم ندوات علمية، كالأحزاب السياسية والتي لا تتعلق مهامها أساسا بالبحث العلمي مستدلا بنص المادة 2 من قانون الأحزاب في المملكة المغربية، التي تنص على أن: "الحزب السياسي هو تنظيم سياسي دائم، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يؤسس، طبقا للقانون، بمقتضى اتفاق بين أشخاص ذاتيين، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، يتقاسمون نفس المبادئ، ويسعون إلى تحقيق نفس الأهداف"، مبينا أن المشرع حدد الأهداف في الفقرة الثانية من ذات المادة: "يعمل الحزب السياسي طبقا لأحكام الفصل السابع من الدستور، على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام. كما يساهم في التعبير عن إرادة الناخبين ويشارك في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية." مؤكدا أن هذا هو الدور الأساسي للأحزاب، ليخلص إلى كون مشاركة القضاة في الندوات المنظمة تحت يافطة الأحزاب السياسية يمكن أن يحمل كنوع من التعاطف مع لون سياسي دون لون آخر، مذكرا بما سبق قوله من طرف السيد مولاي عبد العزيز الراجحي وهو أن القاضي إذا شارك في ندوة علمية ينظمها حزب معين فعليه أن يستجيب لكل الندوات أو الدعوات الموجهة إليه من قبل كافة الأحزاب الأخرى عندما تنظم ندوات، وإلا فإنه سوف يحكم عليه بالتحيز لحزب دون آخر، ويتبلور هذا التصور جليا واضحا في النزاعات التي يمكن أن تنشأ في 3 صور ذات صلة بالأحزاب:

المنازعات الأولى هي المنازعات المتعلقة بتنظيم الحزب نفسه، عندما تحدث نزاعات بين الأعضاء المؤسسين للأحزاب وتعرض على المحاكم فإن بت القاضي الذي حضر الندوة لفئة في مواجهة فئة، قد يتهم بالتحيز إلى جهة دون أخرى، أيضا في المنازعات الانتخابية، التي تعرض على المحاكم الإدارية ما بين حزب وآخر فيمكن أيضا أن تثار تلك المسألة، مذكرا في نفس السياق بالنزاعات المرتبطة بالجرائم التي تحدث خلال فترة الانتخابات.

وفي ختام مداخلته أكد السيد الزحاف أن على القاضي في هذه الحالات أن يبقى بمنأى عن المشاركة في الندوات العملية التي لا تنظمها الجهات الموكول إليها أساسا مسألة البحث العلمي وما جاور ذلك.

مداخلة السيد بابا أحمد بابا أحمد مفتش بالمفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون بالجمهورية الإسلامية الموريتانية:

اعتبر السيد بابا أحمد أن حضور القاضي لأي ندوة علمية مقامة بكلية أو بمعهد علمي منظمة عن طريق حزب لا ضير فيه من حيث المبدأ، مشيرا أنه من خلال التتبع والاستقراء يتضح أن الدساتير والمواثيق الدولية كلها تتفق على أن القاضي يمنع عليه الانخراط أو الخوض أو الجدل في إطار الأمور السياسية، لأن الأمن القانوني للقاضي هو الأمن القضائي للمواطن لذلك يحظر على القاضي كل ما سيؤول بأنه سياسي ونحو ذلك، مستشهدا في ذلك بما سبق إيراده في مداخلات سابقة حول منع القضاة من التردد على أبواب السياسيين ونحو ذلك، وبما قاله السيد المفتش العام لليمن بخصوص أن القاضي يمنع عليه الانخراط في المواطن السياسية ونحو ذلك، ليخلص بالنسبة للحالة التطبيقية المثارة إلى أنه إذا كانت الندوة علمية ومقامة بمعهد علمي أو بكلية علمية فهذا لا ضير فيه من حيث المبدأ أما إذا كانت الندوة ستمر ضمن برامج سياسية أو ستنتشر في مواقع سياسية أو ستتخذها الأحزاب لأموار وأغراض سياسية فيفترض على القاضي عدم حضورها.

مداخلة السيد محمد الإدريسي الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة:

يرى السيد محمد الإدريسي أن الحالة التطبيقية هي شديدة التعقيد لأنها تقع في منطقة رمادية و تقاطع مختلف عنه في مدونة السلوك العالمية، لكونها تثير اشكالات قانونية في علاقتها بثلاثة مبادئ أساسية توطر مدونة الأخلاقيات القضائية هي مبدأ الاستقلال ومبدأ الحياد ومبدأ التحفظ.

فبالرجوع إلى مبدأ الاستقلال: أوضح أن من المعلوم، وعلى خلاف مدونة السلوك المقارنة كالدليل الفرنسي أو البلجيكي الذي سمح للقضاة بالانخراط في الأحزاب والمنظمات النقابية، فإن المشرع المغربي اختار مسارا مختلفا هو الاستقلال الكامل للقاضي عن كل ما يمكن أن يؤثر على استقلاله الفردي والمؤسساتي، بما فيها استقلاله عن ما هو سياسي، مستحضرا ما

قاله السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، بشأن المادة 111 من الدستور التي جاءت صريحة في منع القضاة من الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، معتبرا أن المادتين 46 و 97 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة جاءتا لتكريس هذا المقتضى الدستوري، وأن المادة 97 اعتبرت خطأ جسيما اتخاذ القاضي موقفا سياسيا، مشيرا أننا في الحالة التطبيقية لسنا أمام الانخراط في أحزاب سياسية ولسنا أمام اتخاذ موقف سياسي، بل أمام حالة مختلفة تماما أمام منطقة رمادية، متسائلا " كيف يمكن مقارنة الاشكال؟"، ليوضح أنه إذا أخذنا الدول التي نحت منحى المشرع المغربي، على سبيل المثال الدليل الكندي الذي قال أنه يجب على القاضي أن ينفى بنفسه عن العلاقات مع رجال السياسة عندما تكون هناك شكوك مشروعة حول مس هذه العلاقات بمبدأ استقلال القاضي، إذن يستعمل الدليل الكندي (Des inquiétudes raisonnable) الشكوك المشروعة التي قد تؤثر على استقلال القاضي، مضيفا أنه بالرجوع إلى التعليق على مبادئ بنجلور والتي قالت أن الدول التي اختارت أن تفصل بين القاضي وبين ما هو سياسي، فعلى القاضي هنا أن ينفى بنفسه عن كل عمل سياسي، بل أكثر من ذلك أعطت حالات تطبيقية عندما يكون مثلا زوج أو زوجة القاضي تمارس السياسة، فقال أن على القاضي أن ينفى بنفسه عن المشاركة في أي نشاط سياسي ينظمه زوجه أو زوجته وإذا ما أصر الزوج أو الزوجة أن يكون هذا النشاط السياسي، فعلى القاضي أن يحرص على ألا يتم في بيت الزوجية وإذا ما حرص أحد الزوجين على ذلك فعليه أن يحرص على مغادرة بيت الزوجية أثناء انعقاد هذا النشاط، وعليه أن يحرص ألا يتم تمويله من حساب مشترك بين الزوجين إذا ما كنت ذمتها المالية مشتركة نظرا لسماح بعض القوانين بذلك، مثيرا انتباه المؤتمرين إلى تعدد الاحتياطات التي تصورها تعليق بانجلور لفصل القاضي عن ما هو سياسي.

وبعودته إلى السياق المغربي، أوضح السيد الإدريسي، أن المادتين 4 و 5 (الفقرتان الأولى والتاسعة) من مدونة الأخلاقيات القضائية تفرضان على القاضي أن ينفى عن كل سلوك قد يوحي أنه يؤثر على استقلاله، مبرزاً أن الظاهر هو كون الندوة نظمها أستاذ جامعي، لكن "هل بصفته كسياسي أم بصفته كجامعي؟" يبقى هذا هو الانطباع الأول الذي قد يطرح إشكالا

وجدلاً، ثم إنه تم الترويج لها على موقع سياسي للحزب، إذن هذا الإشكال الذي يثيره الموضوع وهو مبدأ استقلال القاضي عن كل ما هو سياسي.

أما المبدأ الثاني الذي يثير الإشكال فهو مبدأ الحياد: حيث أظهر السيد الإدريسي أن الفقرة الأولى من المادة 8 (البند الأول والبند 5) من مدونة الأخلاقيات القضائية تلزم على القاضي أن ينأى بنفسه عن كل ما يمكن أن يمس حياده الفردي، معتبراً أن المشاركة في ندوة علمية نظمها أستاذ جامعي وهو بصفته بارز في حزب سياسي قد يخلق اللبس لدى المواطن، مؤكداً في نفس الآن غياب أي مقتضى تشريعي صريح في مدونة السلوك القضائي أو في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء يعالج الأمر، ولكن نقارب وجهة النظر من مرجعية بين ما يقبله المجتمع وما يفرضه وما يمكن أن يخلق اللبس لذا المجتمع فيما يتعلق بحياد القاضي.

وعن مبدأ التحفظ اكتفى السيد الإدريسي بالإشارة إلى أن المادة 23 (القرة الأولى البند 3 والقرة الثانية) من مدونة السلوك القضائية تناولته بالتحديد.

مداخلة السيد ماركو مازيو (Marco MAZZEO) عضو المجموعة الدولية للتفتيش العام الإيطالي:

أوضح السيد ماركو مازيو في مستهل مداخلته أن كل عمل غير منصوص بشكل صريح على منعه فهو مشروع، أما عن الممارسات التي حظر التشريع الإيطالي على القضاة مزاولتها ففتجلى في مزاوله أنشطة تجارية غير مهنية، أو ممارسة مهن أخرى على غرار التعليم والتدريس إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء. مبيناً أنه يمكن للقضاة التعاون مع مجالات علمية محكمة والمساهمة في محافل أو ندوات علمية، وهذا النوع من الأنشطة يمكنهم أن يمارسوه بحرية ما داموا يمارسونه بالمجان. كذلك يمكن للقاضي المشاركة في برامج تلفزيونية إذا كانت مجانية، ولكن إذا كانت هاته المشاركة منتظمة فمن الواجب الحصول على إذن من المجلس.

أما فيما يخص النازلة موضوع الحالة التطبيقية، والتي تتحدث عن المشاركة في منتدى أو لقاء علمي، أفاد السيد ماركو أنه من منظور القانون الإيطالي فهذا الأمر سيدخل في خانة

حرية التعبير حتى وإن جاءت الدعوة من صديق يمارس السياسة، لا سيما وأن الأمر يتعلق بصديق قديم منذ فترة طويلة. مضيفاً أن هذا السلوك لكي يكون قانونياً ينبغي أن يتعلق بلقاء يشارك فيه جميع الأكاديميون بخصوص موضوع قانوني ذي اهتمام مشترك، وبالتالي لا يمكن فرض أي إجراءات تأديبية بعد المشاركة في هذا النوع من الأنشطة، حتى وإن تم نشر مضامين هذا اللقاء على وسائل التواصل الاجتماعي، مضيفاً بالنسبة لمعرفة القاضي بمسألة نشر مضامين الندوة على شبكة التواصل الاجتماعي أن هذا أمر لا يسري في هذه الحالة.

ليخلص إلى أن الممنوع هو المشاركة بشكل منتظم ومنهجي في أنشطة حزب معين، فالقاضي في القانون الإيطالي لا يحق له الانضمام إلى الحزب السياسي، وهذا الأمر يروم الحرص على استقلالية القضاة. أما في النازلة التي بين أيدينا فلا توجد أي أدلة على انضمام هذا القاضي إلى الحزب ولا أي دليل على مشاركة منتظمة ومنهجية في أنشطته، وليس هناك ما يؤكد هذا الموقف، إذ أن المعطيات تؤكد فقط وجود علاقة الصداقة التي تجمع بين هذا القاضي وأحد الأساتذة الجامعيين النشيطين داخل هذا الحزب، وهي علاقة قديمة.

مبرزاً أن حق القضاة في الترشح للانتخابات هو حق مكفول في إيطاليا إذا ترشحوا في دائرة مختلفة عن الدائرة التي يزاولون نشاطهم القضائي فيها، وإلا قاموا عند تقديم ترشيحهم بالاستقالة من سلك القضاء. ليختتم قوله بأن حضور هذا القاضي للملتقى في نظره لا يتعارض ولا يتناقض مع السلوك المهني وأنه حق مكفول على غرار حق التعبير عن الآراء وهو حق منصوص عليه في الدستور الإيطالي، ولا يعتقد السيد ماركو أن مثل هذه المشاركة تمس بمبدأ الحياد.

مداخلة السيدة فاليري ديلفوس (Valérie DELFOSSE) رئيسة المجلس الأعلى للقضاء البلجيكي:

بالنسبة لبلجيكا أوضحت السيدة فاليري أن المبادئ التي تسري هي مبادئ واحدة بالنسبة للقضاة، بالإضافة إلى خضوع القضاة ببلجيكا إلى التوصيات التي تصدر عن المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين، وخاصة الرأي رقم 25 للمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين، فالنقطة الخامسة من هذه التوصية تقول بشكل عام أن القضاة عليهم أن يتجنبوا النقاشات العامة حتى

في حالة إن كانت مشاركتهم في مثل هذه النقاشات مسموحة ويتعين على القضاة أن يتفادوا أي نشاط سياسي قد يمس باستقلاليتهم أو بحيادهم أو بسمعة النظام القضائي.

مشيرة أنهم قاموا في بلجيكا بتضمين هاته التوصية في مدونة أخلاقياتهم، وأن القاعدة حاليا في بلجيكا الواردة في هذه المدونة تنص على أنه إذا كان الانضمام إلى حزب سياسي مسموح وكذا المشاركة في نقاش عام حول موضوع ذي اهتمام مشترك إلا أن على القاضي أن يحرص على احترام وعدم المس باستقلاليتته وحياده وسمعته.

فالقضاة في بلجيكا يمكنهم الانضمام إلى الحزب السياسي ولكن لا يستطيعون القيام بأي أنشطة في إطار هذا الانضمام، وبالتالي فالعضوية تكون سلبية وكتومة بحكم واجب التحفظ المفروض على القضاة وواجب الاستقلالية والحياد المفروض على القضاة بما في ذلك القضاء الواقف.

بالنسبة للحالة التطبيقية: ذكر بأن الموضوع الذي تعالجه هذه النازلة هو موضوع علمي وقانوني وفني، وفي بلجيكا هذا الأمر كاف لنقول أن من حق القاضي أن يشارك في مثل هذه الأنشطة الفنية والعلمية، كما أن النازلة تتعلق بحضور مهنيين آخرين من مهنيي القانون على غرار المحامين و الأساتذة الجامعيين وغيرهم، والقاضي المعني ساهم في النقاش الذي نظمه حزب سياسي ولكن هذه المشاركة حتى وإن نظم لقاء من قبل حزب سياسي إلا أنها تناولت مواضيع علمية وبالتالي يتعين على القاضي في هاته الحالة ألا يتخذ مواقف وأن يكتفي بتقديم تحليل قانوني وبذلك لن ينتهك القواعد الأخلاقية وفقا للتشريعات البلجيكية .

ولتفادي المساطر والإجراءات التأديبية في بلجيكا فإن القضاة الذين تتم دعوتهم للمشاركة بنقاشات حول قضايا ذات اهتمام مشترك غير قانونية، يطلبون الإذن أو يلتمسون الإذن من هيئة معينة مع اعتبار أن القاضي ينتمي إلى هيئة وأن عليه أن يطلب الإذن لتفادي أن تتسبب مشاركته في أي قيل وقال.

في بلجيكا، أيضا تنظم الدورات التدريبية، توضع رهن إشارة القضاة من أجل الاستئناس بأساليب التواصل مع جمهور عريض ومع وسائل الإعلام، كما يخضعون لتدريب عملية ونظرية يستعمل فيها حتى وسائل الاتصال السمعية البصرية ليتعلم القضاة ما الذي يمكنهم أن يقولوه وما لا يمكن لهم قوله أو المساهمة فيه، مع تشجيعهم على المشاركة في هذا النوع من

التدريبات. بالإضافة إلى تجربة مماثلة للمغرب تركز على طلب المشورة بشأن المشاركة في مثل هذا النوع من اللقاءات.

مداخلة السيد سمير السطاوي محام عام بمحكمة النقض ورئيس وحدة التفقد القضائي برئاسة النيابة العامة بالمملكة المغربية:

صرح السيد السطاوي بأن الموضوع يثير عدة تساؤلات، مستأثرا ذكر مسألتين أساسيتين فقط، المسألة الأولى هو السؤال المطروح هل نترك القاضي يقدر هذه الحالات بموجب تجربته الشخصية وبناء على المعطيات التي يتوفر عليها؟ وبالنسبة لحالة حضور هذه الأنشطة الحزبية أو التي لها صبغة سياسية هل يتعين فقط ترك المجال للقاضي لتقدير كل حال على حدة واتخاذ القرار الذي يراه من وجهة نظره مناسبة أم يتعين خلق آليات لمواكبة القاضي ومساعدته من أجل اتخاذ القرار المناسب؟

ليستطرد موضحا أنه أتيحت له فرصة لزيارة المجلس الأعلى للقضاء بدولة اسبانيا رفقة وفد مغربي سنة 2019، حيث اطلعوا على تجربة متميزة، وهي اعتماد آلية التواصل الالكتروني والتي تمكن القاضي من التواصل مباشرة مع المجلس الأعلى للقضاء بدولة اسبانيا من أجل طرح تساؤله حول حالة معينة بهدف مساعدتهم في اتخاذ القرار المناسب. مشيرا أن الوضع مماثل بالنسبة للحالة التي بين أيدينا؛ إذ يمكن أن تكون موضوع سؤال من طرف القاضي إلى المجلس الأعلى للقضاء وهناك لجنة خاصة تجيب على هذه الأسئلة توجه القاضي ترشده قبل أن يقع في ما هو غير جائز وما هو محظور، معتبرا أن هذه التجربة الاسبانية تركز على عمل استباقي وتدابير احترازية إن صح التعبير قبل أن يقع القاضي في مشكلة معينة.

النقطة الثانية التي طرحها السيد السطاوي، هي مشاركة القضاة في نشاط علمي باسم مؤسسة قضائية، وأثناء النشاط العلمي تثار بعض النقاط في المناقشة تكون موضوع نقاش عمومي كمشاريع القوانين مثلا، مما قد يخلق حرجا لدى القضاة في الإجابة على هذه الأسئلة لأنه في حالة تقديم جواب معين ينسب ذلك الجواب إلى المؤسسة القضائية التي يمثلها.

مداخلة السيدة أوباديا ماركوري (Marjorie OBADIA) مفتشة عامة بفرنسا:

ضمت السيدة أوباديا ماركوري رأيها لرأي مندوبة بلجيكا في ما يتعلق بالنازلة التي تثيرها الحالة التطبيقية الثالثة، اعتباراً لوجود مبادئ واردة في القانون الفرنسي سنة 1959، مبيّنة أنها تحدثت خلال مشاركتها باليوم الأول عن المادة 10 من هذا القانون التي تنص على أن أي مشاورات وتشاور وتداول سياسي هو ممنوع. والمنع الثاني الأساسي هو التشكيك في الشكل الجمهوري للحكومة والدولة الفرنسية.

من ناحية أخرى، أكدت أن مدونة الأخلاقيات بفرنسا تتأثر أكثر بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة 10 منها بشأن حرية التعبير، موضحة أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي تضم إحالات متزايدة إلى المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وإحالات صريحة إلى قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كمثال "مقرر باكا ضد المجر حول حرية التعبير"، والذي ذكر في اجتهادات صادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي في المادة الأخلاقية، وهذا المقرّر الذي استلهمته الاجتهادات القضائية في فرنسا يركز على أهمية النقاش السياسي عندما يتعلق الأمر بقضايا ذات صلة بحقوق الإنسان أو بالديمقراطية أو بفصل السلط، كل هاته القضايا التي تعتبر جوهرية بالنسبة للدول الديمقراطية، كما ركزت على الإحالات المتكررة إلى الاتفاقية الأوروبية وإلى قرارات المحكمة الأوروبية.

مداخلة السيد عز الدين شهين قاض وعضو بهيئة التفتيش القضائي بدولة فلسطين:

جاء في مداخلة السيد عز الدين شهين أن الإشكالية المطروحة تتعلق بعلاقة القاضي بالأحزاب السياسية، أو شبهة علاقته بهذه الأحزاب السياسية، مؤكداً أن الدساتير وقانون السلطة القضائية تنص على حظر الانتماء إلى الأحزاب السياسية بالنسبة للقضاة، فالقاضي في إطار واجب التحفظ يتوجب عليه أن يتقي الشبهات أو التصرفات التي تثير الشبهات في بلاغته وفي استقلاله، أو تؤدي إلى زعزعة ثقة الجمهور في القضاء. مستدلاً بمدونة السلوك القضائي في فلسطين التي تنص في المادة 52 على أنه يحظر على القاضي الإدلاء بالتصريحات أو المعلومات أو الآراء عبر مختلف وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المكتوبة أو المواقع الإلكترونية إلا بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى ويحظر على القاضي التدريس في

الجامعات أو المعاهد أو المنظمات الحكومية أو الأهلية أو المشاركة في أي دورة أو ورشة أو ندوة علمية داخليا أو خارجيا. ليوضح أن النص بالحظر جاء واضحا وصريحا في مدونة السلوك القضائية ، وأن هذا النص يحظر على القاضي المشاركة في الدورات والورشات بشكل واضح، وإذا كانت هنالك حاجة للمشاركة في دورة أو في ورشة علمية، يفترض أن يكون هناك إذن من مجلس القضاء الأعلى للمشاركة فيها، أو أن مجلس القضاء الأعلى هو المنظم لهذه الدورات العلمية.

كما اعتبر السيد عز الدين شهيـن أن حرية التعبير عن الرأي لا يجوز أن تثير الشبهة، والحالة التطبيقية قد تثير شبهة تعاطف القاضي المشارك مع أحد الأحزاب موضحا أن هذه الأخيرة يجب أن تعامل كأى شخص قد يكون طرفا في أحد النزاعات المعروضة على القضاة في أي موضوع سواء داخل الانتخابات أو النزاعات الانتخابية أو حتى المدنية. ليخلص إلى أن مشاركة القاضي بهذه الندوة يشكل مساسا بواجب التحفظ ، وسيؤثر على حيادية واستقلال القاضي.

الجلسة المتعلقة بتقديم عروض تركيبية حول الحالات التطبيقية الثلاث في ضوء التجارب والممارسات الفضلى

مسير الجلسة:

السيد ناجي سعيد موسى الزعبي، المفتش الأول لدى المحاكم النظامية بجهاز التفتيش
القضائي بالمملكة الأردنية الهاشمية

استهل السيد ناجي افتتاحه لهذه الجلسة مبينا أنها ستركز على تلخيص وإعادة تناول الحالات التطبيقية في ضوء التجارب والممارسات الفضلى في هذا المجال، وذلك من خلال عرض المقررين للنتائج المنهجية التي تم التوصل إليها والاتفاق عليها. مذكرا أنه تم عرض ثلاث حالات تطبيقية، وأن هذه الحالات المعروضة تضم قواسم مشتركة تدل على أفعال إيجابية وممارسات من قبل القضاة سواء تعلق الأمر بعلاقة القضاة بالصحافة والاعلام، أو باستخدامهم لوسائل وشبكات التواصل الاجتماعي، أو مشاركتهم في الندوات المنظمة من قبل الأحزاب السياسية.

موضحا أن أول قاسم مشترك هو كونها أفعال إيجابية تصدر من القضاة أثناء أداء عملهم أو أثناء توليهم منصب القضاء، والثاني أن أغلب الدول تضع تشريعات محددة إما عبر نص الدستور أو حتى مدونات السلوك القضائية لمعالجة وتنظيم الإطار القانوني لمثل هذه الحالات. وذكر السيد ناجي أنه تم اختيار ثلاث فرق من المقررين لدراسة الحالات الثلاث، مقررين لكل حالة، محددا مدة العرض في 15 دقيقة بالنسبة لكل فريق.

التقارير التركيبية المتعلقة بالحالة التطبيقية الأولى:

تقرير السيدة فاليري ديلفوس:

خلصت السيدة فاليري في تقريرها حول الحالة التطبيقية الأولى المتعلقة بعلاقة القضاة بالصحافة والإعلام إلى أن النقاش الواسع الذي كان بين أعضاء الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي، وأعضاء الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي، كشف عن مجموعة من الممارسات الفضلى التي يمكن تبنيها، موضحة أن الحالة تتعلق بتنسيق حملة تحت إدارة جهة غير حكومية للمس بسمعة مسؤول حكومي سامي أو بثلة من المسؤولين الحكوميين

الساميين، مما أسفر عنه عرض ونشر مقالات مسيئة لهؤلاء المسؤولين في الصحافة، وأن القاضي دافع عن نفسه قائلاً لقد أسىء فهم الموقف وكان الأمر يتعلق فقط لا غير برأيه الشخصي دون أن يلمح إلى الصحافة ولا حتى إلى تلك الجهة غير الحكومية.

وعن ما تم تداوله بين مختلف المؤتمرين، أوضحت السيدة فاليري أنه بالنسبة لقطر والأردن وتونس وعمان كلهم قالوا أن لدى القضاة حقوقاً على غرار كل المواطنين ولكن عليهم أن يحتفظوا بمبادئ الاستقلال والحياد وكنتم السر لحفظ كرامة المهنة، وأن هناك ما يقيد أعمال القاضي بسبب خصوصية مهنته، وبالنسبة لتلك البلدان الأربعة فإن القضاة لا يسمح لهم التعامل والتفاعل مع الصحف ولا حتى الصحفيين دون إذن مسبق من المجلس الأعلى، والأردن أكدت على أن هذا التصريح يجب أن يتم من السلطات المختصة ما دام يتعلق الأمر كذلك بإبداء الرأي الفني أو حتى القانوني، إذا ما لم يطلب الإذن فإن القاضي يعرض نفسه للتحقيق الذي سوف يسفر عن تحديد دور هذا الأخير في تلك الوقائع، والعقوبات الجزائية والتأديبية عرضت كل البلدان الأربع، وهناك تفاوت بين درجة قساوة هذه العقوبات حسب النصوص التي يجي أن تطبق والأدلة التي يسفر عنها التحقيق.

بالنسبة للمغرب أوضحت أنه يحدو حدو البلدان الأخرى ولكن هو على الخصوص لا يطلب هذا النوع من التصريح، بل يؤكد أن هذا يدخل في حرية التعبير وهي محمية دستوريا ولكن رغم ذلك فإن القاضي وبسبب مهنته وخصوصيتها فإن هناك ضوابط أخلاقية خاصة عندما يعبر هذا القاضي على نفسه في المجالس الإعلامية يجب أن يعمل ذلك دون الخدش بثقة المواطن بمهنته كقاض، وإذا ما تخطى هذه الخطوط الأخلاقية فإن حياده وعدم تحيزه يمكن أن يكون محل نقاش وسوف يهز ذلك ثقة المواطن في العدل والعدالة وبالتالي يمكن أن يسفر ذلك عن تحقيق بإجراءات تأديبية ممكنة، خصوصية كذلك أشار إليها الوفد المغربي، وقد تحدثت عنها هذا الصباح هو قانون 2022 الذي يخول للقاضي إن كان يخامر شك في ما يتعلق بإمكانية خرق قانون أخلاقي يمكن أن يلتمس تدخل المجلس الأخلاقي عبر محكمة الاستئناف، الذي أشار إليه المغرب بالأمس.

بالنسبة لموريتانية واليمن، موريتانية تقول أن قانونهم كان صريحا حيث نص على عدم إمكانية حديث القاضي إلى الصحافة أو غيرها من المنصات الإعلامية وأنه لا يمكن للقاضي أن يخوض في سيناريو كما هو عليه الحال في الحالة التطبيقية الأولى، لأن القيام بذلك سيسفر عن فتح تحقيق وعقوبات تأديبية ممكنة. بالنسبة لليمن خصوصية هذا البلد هو أنه هناك البند 81 من قانون داخلي يتحدث عن المواضيع التي لا يمكن أن يخوض فيها أو يعبر فيها القاضي عن رأيه فيها، فإن القانون الأخلاقي بتصرفات القاضي يقول أن القاضي لا يمكن أن يشارك أو يخوض في تلك المواضيع، مواضيع مختلفة ومنصوص عليها وإذا ما تحدث القاضي إلى الصحافة يمكن أن تتخذ إجراءات ضده. حسب ما قيل والممنوع ان يخوض فيه مع الصحافة في كل هذه البلدان

لتخلص إلى أن " حسب ما قيل فإن القاضي ممنوع من أن يخوض في القول مع الصحافة في كل هذه البلدان، وأنه عندما ينظر في هذه الوقائع يفتح التحقيق ويسمح للقاضي الدفاع عن نفسه والإدلاء بدلوه، بالتالي هناك تحقيق مع احترام حق الدفاع بطبيعة الحال لأن القاضي سوف يشرح موقفه ويوضح."

وقد أوضحت السيدة فاليري بالنسبة للدول أعضاء الشبكة الأوروبية أن حرية التعبير مشار إليها في الدساتير لمختلف تلك الدول لأنها حق مؤكد عليه بناء على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفيما يتعلق بعلاقة القاضي بالصحافة والمنصات الإعلامية فيجب أن يكون لديه تصريح لفعل ذلك من لدن المجلس الأعلى، والذي تؤكد البلدان الأعضاء في الشبكة الأوروبية.

في ما يتعلق بإيطاليا بطبيعة الحال دستورهم يؤكد على حق حرية التعبير، إلا أنه رغم ذلك فالقانون ينص على أن القاضي يجب أن يتوخى الحذر عندما يتحدث في مواضيع يمكن أن تخذل حياده وكرامة مهنته، وبالتالي فالأمر يتعلق بتوازن يجب أن يؤكد عليه وسوء استعمال هذا الحق يمكن أن يسفر عن خطوات تأديبية وبالتالي بالنسبة لحالة التطبيقية يمكن أن يكون هناك حاجة إلى إجراءات تأديبية لأن الأمر يشهر بمسؤولين حكوميين ساميين مما سوف يتطلب تفعيل مسطرة جنائية كذلك.

بالنسبة لفرنسا، فرنسا أكدت على أن الحالة التطبيقية تؤكد على حرية التعبير الخاصة وليس العامة، لأن القاضي لا يعبر بشكل مفتوح على منصات الصحافة ولكن عبر رسالات هاتفية مع ذلك الصحفي وبالتالي كان على القاضي توخي الحذر حتى في هذا النوع من الاتصالات، مع التأكيد على غرار بلجيكا، ليس بنفس النسبة، ولكن تحدثوا على الأدلة والطريقة التي حصل بها أشخاص معينون على المعلومات التي تم تبادلها بين القاضي والصحفي، باعتبار أنه في المنظومة الفرنسية وكذلك البلجيكية يبقى الدليل هو سيد الموقف، وأن تجميع الأدلة يجب أن يكون قانونيا وليس غير شرعي.

بالنسبة لبلجيكا الأمر سيان فيما يتعلق بهذا الموضوع، حيث يشترط أن تكون الأدلة وطرق استيفائها مقبولة قانونا وإلا توقفت القضية في مهدها.

أما عن الحلول المقترحة للحالة التطبيقية الأولى كمارسات فضلى فخلصت السيدة فاليري إلى ما يلي:

- على القاضي استشارة الأجهزة والهيئات المعنية حتى لا يتخطى تلك الخطوط الحمراء وألا يخوض في هذه المواضيع بطريقة متخفية، كما يبقى من الأفضل حصوله على تصريح مسبق قبل ان يعبر على رأيه بشكل عام او بشكل خاص؛
- بالإضافة إلى رفع وعي القضاة عبر تنظيم ورشات ودورات تدريبية حول السلوك الذي ينبغي أن يوطر القضاة بعلاقتهم الخارجية، خاصة مع منصات الاعلام، نظرا لكون الأمر حساس ويجب على القاضي أن يعي أن لكل مقام مقال، ولمعرفة ما يقول وأين يقول، خاصة القضاة المسندة إليهم وظائف التواصل مع تلك الجهات الإعلامية للتعبير عن آرائهم في إطار العلاقة بالسلطات القضائية.

تقرير السيد محمد الإدريسي:

جاء في تقرير السيد محمد الإدريسي الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة حول الحالة التطبيقية ما يلي: " استهلّت الحصة بتقديم الحالة التطبيقية الأولى من طرف السيد رئيس الجلسة نارسيزو مغلهائيس رودريغز المستشار بمحكمة الاستئناف ببورطو بالبرتغال،

حيث عرض الحالة التطبيقية الأولى المتعلقة بعلاقة القضاة، وبعد فتح النقاش كانت المداخلات وفق الآتي:

تدخل بداية السيد أدو ببنه المفتش العام للإدارة القضائية وإدارة السجون بدولة موريتانيا ، الذي اوضح أن المادة 14 من القانون الأساسي للقضاة ، تفرض على القاضي عدم التحدث لوسائل الإعلام إلا في الحالات الفنية والقضائية، وبالتالي لا يحق للقاضي ان يتكلم مع الإعلام لأنه يتكلم عن الجهاز ، وليس له الحق في المشاركة في الندوة لأنه يعبر عن الموقف الرسمي. فتواصل القاضي مع الإعلام يهز ثقة الناس في القضاء وفيه أيضا خرق لواجب التحفظ. وحول المسطرة المتبعة عند وجود الإخلال فهي استجواب القاضي حول المسألة واقتراح إحالته على المجلس التأديبي واقتراح الفصل.

وعن سؤال للسيد رئيس الجلسة أوضح المتدخل أن دور المفتشية العامة هو رصد الحالة والإحالة على المجلس التأديبي الذي له صلاحية اتخاذ القرار وتوقيع العقوبة.

وبعد ذلك تدخل السيد يعقوب محمد السعيد رئيس بعثة التفتيش القضائي لسلطنة عمان الذي أوضح أنه يمنع على القاضي التواصل مع الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي إلا بإذن من المجلس ، وفي حالة التجاوز وعدم الحصول على الإذن يتم التحقيق من طرف المفتشية العامة ، كما يتم التحقيق في الوسيلة المعتمدة والهدف من التواصل ، ويحال على مجلس المساءلة الذي يتخذ إحدى العقوبات لاتصل إلى الفصل ، لكونها مخالفة لقواعد الشرف والنزاهة ، فالقاضي يؤخذ بالشبهة وغيره يؤخذ باليقين.

وعن سؤال للسيد رئيس الجلسة عن ضرورة الحصول على إذن أجاب المتدخل بالإيجاب ، موضحا أنه غالبا لا يعطى له الإذن إلا في المواضيع الفنية.

ثم تدخل السيد ناجي سعيد الزعبي المفتش العام الأول بالمفتشية العامة للمملكة الأردنية الهاشمية ، الذي أوضح أنه لا يجوز للقاضي التواصل مع الإعلام إلا بإذن من المجلس القضائي وموافقة خطية من طرفه ، وفي حالة المشاركة مع وجود الموافقة لابد له أن يأخذ بعين الاعتبار قدسية مهنة القضاء. وفي حالة عدم الحصول على الموافقة فإنه يرتكب مخالفتين الأولى هي عدم الحصول على الموافقة والثانية هي موضوع اللقاء الصحفي ودرجة المخالفة فيه.

ثم تدخل السيد عبد الله علي العامري نائب المفتش العام للمفتشية العامة بدولة قطر، الذي أوضح أن المادة 47 من قانون السلطة القضائية ، تنص على أنه لا يجوز للقاضي الإدلاء بتصريحات لوسائل الإعلام إلا بموافقة مسبقة من طرف المجلس القضائي الأعلى ، وفي حالة عدم الموافقة فهو يقع في مخالفتين:

1 - عدم الحصول على الموافقة.

2 - الوضع في موضع الشبهة ومخالفة قواعد هئية وشرف المنصب وبالتالي إخلال بواجباته القضائية.

وعندها تقوم المفتشية العامة بالبحث والإحالة على المجلس القضائي الذي ينظر في إمكانية الإحالة على المجلس التأديبي.

وعن سؤال للسيد رئيس الجلسة هل يعد هذا خطأ جسيما ، أوضح المتدخل أن المادة المذكورة أعلاه تحظر على القاضي الحضور دون موافقة ثم ننقل للمخالفة الثانية وهي طبيعة المشاركة.

إثر ذلك تدخل السيد نبيل هائل عبد الودود نائب هيئة التفتيش القضائي اليمني الذي أوضح أن المادة 81 من قانون القضاة تمنع على القاضي مزاوله أي مهام تخالف طبيعة المهام القضائية . كما أن مدونة السلوك القضائي ألزمت القضاة بمبدأ التحفظ في المواد 36 و37 و38 و39، وبالتالي إذا حصلت الواقعة فقد وقع القاضي في المحذور وتتم المساءلة.

وعن سؤال للسيد رئيس الجلسة هل يتم ذلك باستمرار كان جواب المتدخل بالسلب موضحا أن الأمر اقتصر على حالات نادرة جدا وتمت المحاسبة بشأنها.

ثم بعد ذلك تدخل السيد الهادي بن أحمد المتفقد العام المساعد للشؤون المالية والإدارية للجمهورية التونسية ، الذي أوضح أن الإطار العام الذي يحكم العلاقة بين القضاء والإعلام في تونس يحجر على القاضي الإدلاء بتصريحات إعلامية دون الحصول على إذن مسبق من رئيس الإدارة، وهذا المنع ليس مطلقا، حيث في بعض الأحيان يشارك القضاة في ندوات علمية ، كما أن القانون التونسي أحدث مؤسسة متحدث رسمي باسم المحاكم. وأن القاضي عليه التقيد بالضوابط ، والمعيار في الحالة المعروضة هي عنصر العمد وبالتالي فهو أساس

المساءلة التأديبية لمخالفة مبدأ الكرامة والإخلال بضوابط القضاء. ويتم فتح بحث قضائي عن طريق التفقدية العامة، وهذه أخطاء جسيمة تستوجب العرض على مجلس التأديب ، وأنه يفترض أن تكون العقوبة من الدرجة الثانية. وانتهى المتحدث إلى الكلام عن مدونة السلوك الذي تم سنها سنة 2020 حيث تم التعرض لعلاقة القضاء بوسائل الإعلام ووضع لها ضوابط معينة.

وبعد ذلك تدخل السيد ماركو مازيو المفتش بالمفتشية العامة لدولة إيطاليا ، الذي أوضح أنه بموجب القانون الإيطالي، فإن مشاركة القاضي مع صحفيين في ترتيب الحملة أمر غير مقبول بالنسبة لسياق الاجتماعات، لكونه يقوض مبدأ الحياد والتوازن في موقفه، فالقاضي له حرية التعبير ولكن عليه توخي الحذر في حرية التعبير لعدم المساس بالحيادية. فهناك قوانين تقيد حرية التعبير مثال تقديم استشارة قانونية، فعندها يمكن أن يخضع للتأديب لكونه خالف المادة الأولى من السلوك القضائي في إيطاليا التي تؤكد على حياد القاضي. فقط في ظروف معينة يمكن للقاضي أن يبدي رأيه شرط أن يكون مجانياً وألا يخالف مبدأ الحياد.

أما بخصوص الإجراءات المتبعة فيجب أن ننظر إلى كنه سلوك القاضي هل يشكل جريمة التشهير بواسطة القاضي التي هي جريمة جنائية عقوبتها القصوى ثلاث سنوات، وقاضي التأديب هو الذي يقرر، وهذا القرار يستأنف أمام محكمة النقض ، كما أن هناك خرق للمادة الثالثة التي تعاقب على أي أنشطة تقوض حياد القاضي وقيامه بمسؤولياته، والبحث تتولاه المفتشية العامة ووزارة العدل ويبدأ التحقيق الذي يباشره قاضي النقض ويتم الاستماع للقاضي وترفع لمحكمة النقض ، وإذا وقعت مؤاخذه القاضي يمكن أن يصل للعزل إذا أدين جنائياً من أجل جريمة جنائية وهي التشهير.

وبعد ذلك تدخل السيد عبد الرزاق راجي الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الذي أوضح أن المبدأ في القانون المغربي هو ان للقاضي حرية التعبير شريطة احترام واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية. وبخصوص الحالة التطبيقية فنحن أمام غياب الترخيص من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية وخرق واجب التحفظ وكذا مبدأ الاستقلال. وقد تعرض الحالة على القضاء لاحقاً وبالتالي فهي مخالفة مهنية صريحة.

وإثر ذلك تدخل السيد سمير السطاوي محام عام لدى محكمة النقض ملحق برئاسة النيابة العامة رئيس وحدة التفقد القضائي ، الذي أوضح أن الإطار القانوني هو قانون التنظيم القضائي الذي نص على أن كل مسؤول قضائي هو ناطق رسمي باسم المحكمة ، وان رئاسة النيابة العامة وجهت منشورا سنة 2017 حول ضرورة تفعيل الناطق الرسمي باسم المحكمة وتكوين القضاة على التواصل مع وسائل الإعلام ، كما أوجد المشرع المغربي مكنة طلب الاستشارة من طرف القضاة لمستشاري الأخلاقيات وهم المسؤولون القضائيون على مستوى محاكم الاستئناف.

وبعد ذلك تدخلت السيدة مارجوري أوباديا المفتشة العامة بفرنسا التي اوضحت أنه بخصوص الإطار القانوني فإن القاضي من جهة له حق التعبير باعتباره مواطن ولكن يجب عليه الحذر والاهتمام بصورة العدالة في نظر الناس والمجتمع، وبالتالي الحاجة إلى إيجاد توازن بين حق التعبير وواجب الحياد. والحالة التطبيقية لا تعكس حرية التعبير ولكن هناك انطباع بان القاضي يقيم اتصالات سرية، وانها تكشف اتصالات مع صحفي ذات طابع سري. والتعقيد على مستوى الإثبات، فالقاضي لم يعبر صراحة، وبالتالي تثار أسئلة حول مراد القاضي من وراء التشويه. ففي فرنسا فإن قانون 1958 يمنع على القضاة انتقاد شكل الحكومة. فنحن لسنا في مستوى حرية التعبير ولكن على أساس المساس بأسس الدولة الديمقراطية وهذا أمر إثبات وهو أمر صعب.

وبعد ذلك تدخل السيد محمد الإدريسي الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة الذي أوضح أن الحالة التطبيقية الأولى تعكس مخالفة القاضي للمخالفات التالية حسب الإطار القانوني ومدونة السلوك المغربيين من المناحي التالية:

فهي تعكس مخالفة القاضي لواجب التحفظ المنصوص عليه في المادة 21 من مدونة الأخلاقيات القضائية التي تلزم القاضي بأن يحرص في سلوكه وتعبيره على الاتزان والرصانة وعدم إبداء آراء او مواقف من شأنها المساس بثقة المتقاضين في استقلال وحياد القاضي، وكذا الفقرة الثانية البند الأول من المادة 23 من مدونة الأخلاقيات القضائية، التي

تنص على أن القاضي يتعامل مع الصحافة والإعلام بما يليق بمكانة القضاء من حرص على حياده واستقلاله.

كما تشكل مخالفة لمبدأ اللباقة المنصوص عليه في المادة 24 من مدونة الأخلاقيات القضائية، وكذا المادة 26 الفقرة الأولى البند الأول، التي تلزم القاضي باحترام آداب وتقاليد واعراف القضاء، وكذا البند الثاني من ذات المادة التي تنص على أن القاضي يراعي أدبيات التعامل والحديث مع الجميع ، والبند السادس من نفس المادة التي تنص على أن القاضي يحرص على الظهور الدائم بمظهر حسن ولائق بما يعكس المكانة الاعتبارية للقضاة.

كما تشكل مخالفة لمبدأ الوقار المنصوص عليه في المادة 96 من القانون التنظيمي لرجال القضاء، والمادة 14 الفقرة الأولى البند السابع من مدونة الأخلاقيات القضائية التي تمنع كل سلوك مناف للقانون. وانه في نازلة الحال فالقاضي خالف القانون الجنائي المادة 2/447 التي تمنع التشهير وتعاقب عليها بعقوبات حبسية ، والقاضي ملزم باحترام القانون شأنه شأن كل الناس ، بل هو أولى باحترام القانون ، مما يكون معه مخالفا لمبدأ الوقار.

وتشكل الحالة التطبيقية أيضا مخالفة لمبدأ استقلال القاضي المنصوص عليه في عدة قوانين وعلى رأسها الدستور المغربي والقانون التنظيمي لرجال القضاء والمادة الرابعة من مدونة الأخلاقيات القضائية ، وطبعاً فالأمر هنا لا يتعلق بالاستقلال المؤسسي الذي يضمنه الدستور ويضمنه صاحب الجلالة ، ولكن بالاستقلال الفردي الذي هو واجب على كل قاض ، وسيما المادة الخامسة من مدونة الأخلاقيات القضائية البند الرابع التي ينص على أن القاضي يستحضر واجب الاستقلال في كل ما يتم ربطه من علاقات ، ويتجنب كل تصرف أو سلوك قد يؤثر على استقلاله أو يوحي بذلك ، وكذا البند التاسع من ذات المادة التي تنص على أن القاضي يدافع عن مبدأ استقلال القضاء في كل المواقع ، ويسهر على صيانة وتعزيز الاستقلال المؤسسي والعملي للسلطة القضائية عند أداء مهامه القضائية.

كما تشكل الحالة التطبيقية أيضاً خرقاً لواجب الحياد والتجرد، وطبعاً فالمقصود هنا هو الحياد الفردي وليس الحياد المؤسسي ، ومن المعلوم أن مبادئ الاستقلال والحياد والنزاهة تشكل الثالوث الذي لا يختلف حوله القوانين والقيم القضائية الكونية ، وقد نص على

مبدأ الحياد المادة السادسة من مدونة الأخلاقيات القضائية ، وفي نازلتنا فإن الحالة تعكس مخالفة للتطبيقات الواردة في المادة الثامنة الفقرة الأولى البند الثالث من مدونة الأخلاقيات، التي تنص على أن القاضي يحرص سواء داخل المحكمة أو خارجها على أن يعزز سلوكه ثقة المجتمع ومساعدتي القضاء والمتقاضين في حياد القضاة والنظام القضائي ككل ، وكذا البند الخامس من ذات المادة التي تنص على أن القاضي يمتنع عن القيام بأي فعل قد يسيء إلى حياده وسمعة السلطة القضائية ككل، وكذا البند 12 من نفس المادة التي تمنع على القاضي التعبير عن آراء بشكل يضعف الثقة في حياد القضاء.

وفي الأخير لابد من التأكيد كخلاصة من كل المداخلات أنها أجمعت على أن الحالة التطبيقية الأولى تشكل مخالفات مهنية لمبادئ السلوك القضائي، بل هناك من أثار إلى أن الأمر قد يتجاوز المخالفة المهنية ليقع تحت طائلة القانون الجنائي باعتبار الواقعة تشكل جريمة التشهير أو تدبير مؤامرة."

مداخلة رئيس الجلسة السيد ناجي الزعبي:

على إثر انتهاء تقديم المقررين لعرضيهما، عبر السيد ناجي الزعبي عن شكره لمقرري الحالة الأولى على عرضيهما القيمين، طارحا تساؤله بشأن مدى وجوب أن يرد نص صريح بالقانون أو بمدونة السلوك يحظر على القاضي إجراء أي لقاء صحفي إلا إذا أخذ موافقة من رئيس المجلس القضائي؟ ألا يعتبر هذا حجر على القاضي أحيانا؟ مذكرا بإحدى الندوات العلمية التي شارك فيها موضحا أنه بعد وصوله لمنزله تحدث معه أحد الصحفيين راغبا في طرح سؤال على شخصه، وهو ما أثار بشأنه السيد ناجي تساؤله حول هل يخول له أن يجيب الصحفي أو أن يلجأ قبلا لطلب موافقة من رئيس المجلس القضائي؟ مجيبا أن كثرة الضوابط تقلل من الثقة بالقضاة ومن كياسة القاضي بحكم أنه يعرف ما هو ضروري وما هو غير ضروري يعرف ما يمس بحيادية واستقلال القضاء، مؤكدا أن وضع نصوص مقيدة سيكون محل نقاش من باقي الزملاء، مع تقدمه بمقترح لإرجاء فتح النقاش سواء حول التقارير أو بخصوص سؤاله المطروح إلى ما بعد عرض باقي التقارير.

التقارير التركيبية المتعلقة بالحالة التطبيقية الثانية:

تقرير السيدة مارجوري أوباديا:

نوهت السيدة مارجوري أوباديا بالنقاش الذي دار حول الحالة التطبيقية الثانية معتبرة أنه كان نقاشا حيا وساهم فيه ممثلو الوفود المشاركة كلها، مستعرضة ملخصا مقتضيا حول النقاشات الخاصة بالحالة بعد عرضها لموضوع هذه الأخيرة.

وقد جاء في تقريرها ما يلي:

" أن ممثلي مختلف البلدان المشاركة قدموا آليات التعامل مع هاته الحالة وجوابهم عن الأسئلة التي طرحت، وكان هناك إجماع على أن القاضيتين لم يتم تصويرهما بصفتهما القضائية ولا في حياتهما المهنية، ولكن في حياتهما الخاصة. وكان هناك إجماع حول هذا الأمر، انطلاقا من هذه الفرضية وحتى إن تعلق الأمر بالحياة الخاصة، السؤال الذي بقي مطروحا هو هل التواجد القوي على شبكات التواصل الاجتماعي خصوصا عندما يتعلق الأمر بقاض فهل هذا الأمر مقبول أو لا؟ فالقاضي يمثل في أنظار الجمهور العريض وفي أنظار المتقاضين يمثل صورة العدالة مما يستلزم عدم تشويهها.

إذا طرحنا السؤال بطريقة مختلفة، الجميع كان متفقا على أن التواجد على شبكات التواصل الاجتماعي أمر غير محذور لأن القاضي مواطن ولديه حياة خاصة، وهذا الأمر ليس محظورا مبدئيا ولكن ينطوي على مشاكل بالنسبة للقضاة كما ذكر ذلك الكثير من المشاركين، فهو قاض طوال حياته وبالتالي فهي صفة تصاحب المرء طوال حياته، لذلك بالنسبة لمعظم الوفود، القاضي يجب أن يكون له نمط عيش سليم ومحترم على الرغم من أن هناك إجماع آخر بشأن مسألة وعي القاضيتين المعنيتين بالإشكالات التي ينطوي عليه ظهورهما على الانترنت وهل تعلق الأمر بصور التقطت لهم خفية ام بشكل إرادي وطوعي.

المشاركون قالوا عموما أن الخطأ التأديبي سيكون أقل إذا كانت القاضيتان غير واعيتان بمخاطر التي ينطوي عليها النشر، أو إذا تم هذا النشر دون إرادتهما، كما ذكر ذلك وفد فلسطين، للقاضي حياة اجتماعية وأسرية وعائلية ولا يمكن حظر نشر الصور ولكن ينبغي أن يكون القاضي حذرا ومحتاطا.

وبالنسبة لتونس، المسألة متصلة بطريقة حضور القاضي على شبكة التواصل الاجتماعي، إذ يمكنه ان يتواصل مع أصدقائه فله حرية مكفولة على غرار المواطنين كلهم، ولكن تصرف القاضيتين المعنيتين يحيل على عدم احترام واجب التحفظ، هذا السلوك يضر بسمعة القاضي و بالأخلاق العامة، على الرغم بأن الأمر يتعلق بشبكة اجتماعية مغلقة، هذا جانب مهم أن يتعلق الأمر بشبكة اجتماعية مغلقة أم مفتوحة يصل إليها الجميع. وهناك واجب الحفاظ على التوازن في هذا الشأن أخذا بعين الاعتبار حجم الشبكة.

الوفد المغربي أدلى بتحليل مماثل لتحليل تونس، حيث أوجب تقييد استعمال الفيسبوك مع التأكيد على أنه تم قبول هذا الأمر في قضايا مختلفة في المغرب، وأن تمة حاجة إلى الحصول على إذن لاتخاذ بعد القرارات بالنسبة للقاضي حتى في حياته الخاصة."

وأضافت السيدة أوباديا ماركوري أنه في جميع الحالات أكدت الوفود كلها على واجب الحيطة والحذر. موضحة أنه بالنسبة لأعضاء الشبكة الأوروبية فإن درجة الحذر يتم تقييمها بشكل مختلف، إذا ذكر القاضي صفته في بروفيله على شبكات التواصل الاجتماعي أم إذا كان يقوم بذلك دون ذكر هذه الصفة، وبالتالي هناك اختلافات بين فرنسا وإيطاليا حتى وإن كانت هذه النقطة مهمة في تقييم الأمر.

لتستطرد حديثها بالقول: " بالنسبة للباس الفاضح، تم الحديث عن الهيئة التي يجب أن يحضى بها القاضي، ففي عمان ذكر ممثلها انه في بلدهم لا يمكن التجول في المراكز التجارية بالأزياء الفاضحة وبالتالي فهناك أخلاق يجب احترامها في البلد كلها، ويصير الأمر أدهى إذا كان الأمر متعلقا بقاض، فهندامه يجب أن يكون محترما. نفس الأمر ينطبق على قطر. وبالنسبة للأردن، هاته الحالة تنطوي على مس بمبدأ الحياد وفيه مس بسمعة القضاء، والقضاة ينبغي أن يحرصوا على عدم المس بهذه الهيئة وهذا الاحترام الواجب لن الجمهور العريض قد يتعرف على القاضي. بالنسبة لقطر، يتعلق الأمر بانتهاك للمادة 53 المتعلقة بهيئة القاضي داخل المحكمة وخارجها، قطر ذكرت الشريعة الإسلامية والتوصيات الدولية والوطنية والإقليمية التي تفرض على المواطنين والمواطنات كلهم هنداما لائقا، ويصير الأمر أدهى

بالنسبة للقضاة. المغرب وقطر يركزان على واجب الاحترام وضرورة الحرص على التوازن بين الحياة الخاصة والمهنية والتركيز على عدم المس بصورة القضاء حتى في نشر التعليقات أما في ما يخص إظهار الثراء في بلد يعيش أزمة، فأوضحت السيدة أوباديا أن هذا الشق من الحالة التطبيقية يحيلنا إلى مبدأ التكتّم أو الكتمان الذي ذكرته وفود مختلفة، وأيضاً مبدأ الحيطة والحذر الواجب على القاضي في ما يخص صون صورة المؤسسة القضائية، وكذلك الحياد في ممارسة الوظائف القضائية. حيث أشارت تونس إلى واجب الحفاظ على نوع من التوازن بين نمط الحياة ووضعية البلد، بين الثراء الفاحش والصعوبات الاقتصادية التي يعيشها أهل البلد. وهناك أيضاً ما ينتظر من القاضي بخصوص مبدأي الحياد والاستقلالية، فإذا ظهر قاض بهذا النحو على شبكة التواصل الاجتماعي وأظهر ثراء فاحشاً فهذا الأمر قد يؤدي إلى غموض لذا المتقاضين وتشكيك في علاقته بأشخاص متابعين بقضايا فيها فساد، أو لها صلة وشبهة الفساد. مضيئة أنه إذا تناولنا هذه المسألة فنحن حينها نكون بصدد التطرق لإحدى المبادئ الأساسية بالنسبة لأخلاقيات القضاء وهنا نتحدث عن مبدأ الكرامة في اليمين الذي يؤديه القضاة الفرنسيين يحلفون على أنهم سيحرصون على احترام كرامة القاضي ومهنة القضاء. واعتبرت أنه حتى لو تعلق الأمر بصور التقطت في بلد أجنبي فإن القاضي في مثل هذه الحالة ينبغي أن يكون حذراً وبالتالي فهذا الواجب مفروض على القاضي في أي مكان وأي زمان لأن انتهاكه يشكل انتقاصاً لهيبة العدالة.

كما أشارت السيدة أوباديا إلى ما يلي:

" بالنسبة للمغرب، طرح سؤال هل الصور التي التقطت للقاضية وهي ترقص بملابس فاضحة بمحض إرادتها أم التقطت لها دون أن تعلم، مستحضرة ما ساقه أحد ممثلي الوفد المغربي كذلك كمثال والمتعلق بحالة القاضي الذي التقطت له صور دون أن يدري وهو يحمل في يده كوب جعة أو خمراً، وبالتالي فهذا أمر يؤخذ بعين الاعتبار.

مندوبة بلجيكا أعربت على نفس الأفكار، وتحدثت عن كون القاضي يجب أن يعطي المثال وأن يكون قدوة حسنة في حياته الخاصة، تحدثت أيضاً على الحرية ولكن عندما يتم نشر مضامين وصور طوعاً يكون الخطأ واقعاً إذا تجاوزنا مبدأ الكتمان وواجب التحفظ

واحترام مبدأ كرامة العدالة، وهو ما قد ينتج عنه القبح في صورة القضاء من طرف المواطن وبالتالي ستكون النتيجة وخيمة.

بالنسبة لفرنسا والبرتغال نفس الشيء، الحياة الخاصة والصورة المعكوسة للقاضي كان هذا أمرا معتمدا وأمرأ فعل بطريقة طوعية كما هو الحال في القانون الفرنسي يجب أن ينظر في ذلك الأمر.

فيما يتعلق بالتوصية التي قدمتها القاضية الثانية الكل اتفقوا على أن نشاط الادلاء بتوصيات بطريقة دورية ومنتظمة أمر غير مقبول لأنه قانونيا لا يستقيم مع عمل القاضي أن يسهب في إعطاء تلك الآراء الاستشارية القانونية، وبالتالي الكل اتفق على ذلك.

ومن جانبها أضافت السيدة أوباديا "أن هذه القاضية كمؤثرة يمكن أن تتصل بها علامة تجارية للإعلان عنها".

كمخلص تحدثت السيدة أوباديا على النقاط التالية:

أولا، ظاهرة منصات التواصل الاجتماعي مسألة عالمية وبالتالي عولمة الصورة هاته يواجهها الكل، وفي هذا السياق، فإن الحفاظ على الحياة الشخصية أصبح صعبا.

ثانيا، الحق في الحياة الخاصة هو حق أساسي في كل البلدان إلا أنه في ما يتعلق بالصورة التي نعكسها من حياتنا الشخصية هناك اختلاف ثقافي لكل بلد على حدا، سواء من حيث الصرامة والسلوك ببعض البلدان وتأثير الشريعة الإسلامية مما يستلزم تحقيق التوازن والنظر في كل حالة على حدا. مشيرة إلى أن لبنان التي طرحت النازلة، تعتمد تدرج العقوبات حسب الخرق مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل بلد وتدرج العقوبة حسب خطورة السلوك. لتخلص إلى أنه تم الاجماع على توخي الحذر في ما يتعلق بالصورة التي يعكسها القضاة في حياتهم العامة.

تقرير السيد الزحاف عبد الهادي:

أشار السيد عبد الهادي الزحاف في بداية عرضه إلى أنه تم الاستماع لمجموعة من المداخلات التي أفضت بها الوفود الحاضرة انطلاقاً من النازلة الثانية للقاضيتين اللتين أتينا بسلوك مخالف لمختلف البلدان.

مبيناً أن مختلف الوفود أرجعت وأحالت في تأطير هذه النازلة إلى ثلاثة مراجع أساسية: أولاً دساتير الدول المشاركة أو قوانينها الأساسية، ثانياً القوانين التنظيمية الوطنية، وثالثاً مدونات السلوك القضائي أو ما يعرف عندنا في المغرب بمدونة الأخلاقيات القضائية، إذن فالمرجع القانوني كان متوفراً لذا جميع المشاركين.

وأمام تنوع المداخلات، اكتفى السيد الزحاف بما أوردته السيدة أوباديا من خلاصات، وكذا بالمداخلات التي سبق لمختلف ممثلي الوفود الإدلاء بها، تفادياً للتكرار، ليخلص إلى عرض القواسم المشتركة بين مختلف هذه الوفود وفق الآتي:

" القاسم الأول أنه من الناحية المبدئية لا يعد استعمال وسائل التواصل الاجتماعي من طرف القضاة أو توفرهم على حساب بوسائل التواصل الاجتماعي لا يعد أمراً محظوراً في القوانين الوطنية أو في الصكوك الدولية النازمة لسلوك القضاة، مع تسجيل أن الوفد الأردني أوضح بأنه يمنع على القاضي تسطير اسمه في وسائل التواصل الاجتماعي.

المبدأ الثاني هو أنه ينبغي توخي الحذر في هذا الباب بل والحذر الشديد من طرف القضاة عند استعمال هاته الوسائل مع وجوب استحضار الضوابط والقيود المنصوص عليها في القوانين الوطنية أو في مدونات السلوك القضائي، ذلك أن مختلف الأمثلة لمدونات السلوك أو الأخلاقيات القضائية نصت على قيود وضوابط تقيد القاضي عندما يطرق وسائل التواصل الاجتماعي.

المبدأ الثالث الذي يستنتج ضمن الخلاصات أن التزام القاضي بالضوابط المذكورة يتفرع على ما يقع على عاتقه من التزامات خاصة، لا يتقيد بها عامة الناس عند الممارسة المهنية أو خارج هذه الممارسة في إطار حياته الخاصة بل وحتى عند انتهاء علاقته بسلوك القضاء بالتقاعد أو الاستقالة.

كما تم الاتفاق أيضا بالاجماع على أن ظهور قاضية عبر وسائل التواصل الاجتماعي راقصة في سهرات متعددة، هكذا بصيغة الجمع مرتدية ملابس شفافة يخرق مبدأ التحفظ الذي يطوق عنق القضاة عبر أرجاء المعمور كما أن هذا الظهور المتكرر في السهرات ينم عن زيف في السلوك واستهتار بالقيم السامية التي ينبغي ان يكون القضاة أكثر المستمسكين بها وعصف بكرامة القضاة وهيبته وعزتهم وشرفهم ووقارهم. وفي هذا الباب سجلنا تحفظين، التحفظ الأول، أعرب عنه زميلنا السيد حسن الحضري نائب المفتش العام للشؤون القضائية بالمغرب، حينما وقف على مسألة إتيان هذه القاضية لهذا السلوك في محيط مغلق أو في دائرة خاصة و تسرب الشريط المصور إلى وسائل التواصل دون إرادة ودون قصد من القاضية المعنية، وهو نفس الأمر الذي عبر عنه الوفد الفلسطيني. والتحفظ الثاني هو أن مسألة القيم والتقاليد التي ينبغي أن يتمسك بها القضاة وبالذات العلاقة بالنازلة يمكن أن تختلف نسبيا من دولة لأخرى للاعتبارات التي نعلمها جميعا، فالقيم والتقاليد هي ليست موحدة بين البلدان، كما أن مسألة اختلاف التقاليد والأعراف يخضع لتغير الحقب الزمنية.

والمبدأ الآخر الذي اتفقنا عليه هو أن سلوك القاضية على النحو المذكور يستوجب المساءلة، حيث لم يحد أي وفد عن هذا المبدأ، وإنزال العقاب بها، مع التأكيد على أن العقوبات يمكن أن تبتدئ من أيسرها كالإنذار أو التذكير بالنظام (le rappelle à l'ordre) أو التوبيخ وقد تتجاوز هذه العقوبة لما هو أقصى.

واتفقنا أيضا على أن نفس الأمر ينطبق على ظهور القاضية ممتطية سيارة فاخرة أو يخوت فارهة خلال زيارتها لبلدان أجنبية لكون الأمر يخرق أيضا واجب التحفظ الذي ينبغي أن يتمسك به القاضي، والظهور بالمظاهر المذكورة يمكن أن يولد لدى المتلقين إحساسا أو شعورا أو قرائن بعدم نزاهة القاضية المعنية بالأمر، ويكفي للتدليل على ذلك الرجوع إلى مختلف التعليقات التي نضع عليها اليد حينما يعلق المواطنون العاديون على بعض الفيديوهات المنسوبة إلى القضاة أو على بعض التصرفات التي يأتيها القضاة، لأن في كل البلدان دائما القضاة ينعنون بنعوت غير سديدة وهذا راجع إلى مجموعة من الاعتبارات الاجتماعية التي نعلمها جميعا.

واتفقنا أيضا على أن اسداء النصح والتوجيهات والإرشادات عبر وسائل التواصل الاجتماعي بشكل دائم ومتكرر مع الإشارة إلى الصفة القضائية يخرق بدوره واجب الحياد والاستقلالية والتحفظ لأن توجيهات القاضية هي دائما محمولة على السداد، وقد لا تكون كذلك على أرض الواقع وهذا من شأنه أن يخلق خلطا لدى جمهور المتلقين."

التقارير التركيبية المتعلقة بالحالة التطبيقية الثالثة:

تقرير السيد ماركو مازييو:

أفصح السيد ماركو مازييو في مستهل تقريره عن وجوب حياد القاضي، وأنه بناء على الآراء التي تم تبادلها، فإن مجرد ربطه علاقة بجهة سياسية معينة قد يشكل خرقا للأخلاقيات القضائية، لأن الواجب على القاضي الحرص على حياده للحياد. مضيفا أن شبهة ربط القاضي لعلاقته بأي حزب ليس شرطا كافيا لاعتبار أن الأمر يقتضي إخضاعه لمساءلة تأديبية.

كما بين أن هناك بعض الدول كبلجيكا وفرنسا تجيز حضور القضاة لندوات منظمة من طرف أحزاب، طالما الموضوع يتعلق بمسائل فنية وقانونية، باعتبار أن ذلك يندرج في سياق ممارسته لحرية التعبير الذي تحفظه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في مادتها 10.

مؤكد أن المشرع الإيطالي يتخذ نفس الموقف، مع استثناء واحد هو عدم السماح للقاضي بأن يكون عضوا في حزب سياسي أو المشاركة المستمرة والمتكررة، في محافل سياسية، بطبيعة الحال الحلول مختلفة مبنية على الخلفيات التشريعية والقانونية في بلدان مختلفة.

وعبر السيد ماركو مازييو عن رأيه قائلا: " ما أود أن أؤكد عليه هو أن يكون هناك إطار تشريعي واضح موضوع يسمح للقاضي أن يعرف مسبقا هل سلوكه قانوني أم غير ذلك، وإلا فإن هناك خطر عدم الثقة في قانونية السلوك سوف يؤثر سلبيا على مبدأ استقلالية القضاء، ولعله كذلك يسفر إلى تعرض القاضي لهجوم من اللجنة التأديبية حول سلوك هو أصلا قانوني." كما أوصى باتباع استشارة الوكيل العام للملك في المغرب لكي يطلب القاضي الاستشارة وكذلك الإذن قبل الخوض في هكذا مواضيع أو المشاركة في محفل كهذا .

تقرير السيد عبد الحميد الرجوب:

أدلى السيد عبد الحميد الرجوب بملخص لآراء الدول العربية المشاركة في ما يتعلق بالحالة التطبيقية الثالثة على النحو التالي:

" بالنسبة لتوجه موريتانية أوضح أن الانخراط بالأحزاب أمر ممنوع، مع منع حضور الندوات وإن كان لها طابع لا يحمل في طياته السياسة لعدم المساس باستقلال القضاء، ولتفادي إعطاء أي إيهام بانتماء القاضي المشارك للمنظومة السياسية الحاضر معها، وفي حال قيامه بذلك فإنه يشكل إخلالا موجبا للمساءلة.

بالنسبة للمغرب أشار إلى تحدث أكثر من متدخل من الوفد المغربي، ملخصا حديثهم في حظر المشاركة في الأحزاب سواء على مستوى القانون الأساسي للقضاة أو بموجب مدونة الأخلاقيات القضائية، مع وجوب بقاء القضاء على مسافة واحدة من جميع الأحزاب، كما تحدثوا عن منع الاتصال بالأحزاب بما في ذلك الحضور لندواتهم لأي سبب كان، مع اعتبار حضور القاضي للندوة موضوع النازلة مخالفة موجبة للمساءلة.

بالنسبة لسلطنة عمان تساءل المتحدث عن طبيعة الندوة مدار الحالة وما إذا كانت تتعلق بنشاط سياسي أم بأمر قانوني بحث لا يمس القضاء، معتبرا أن الأمر إذا كان يتعلق بما هو قانوني بحث فإنه لا موجب للمساءلة.

بالنسبة لممثلي الوفد اللبناني طرحنا نفس السؤال، وذكرنا أن هذا النشاط إذا كان منظما تحت يافطة حزبية فإن ذلك محظور، أما إذا كان في جامعة أو في مكان مخصص لهذا الغرض العلمي فلا ضير في ذلك.

بالنسبة لليمن أوضح أن المتدخلين ذكروا أنه يجب على القاضي تجنب التردد على الشخصيات السياسية وتلك المتعلقة بتدبير الشأن العام، وعدم المشاركة في الندوات وتجنب كل أشكال المشاركة معهم، وتبعاً لذلك فإن مشاركة القاضي موضوع النازلة في تلك الندوة يشكل إخلالا موجبا للمساءلة.

بالنسبة للأردن رأى المتحدث أن الإجابة على التساؤلات تكون بحسب نوع الندوة، فإن كانت تتعلق بإعطاء القاضي رأيه القانوني فإن ذلك لا يجوز، أما إذا كان موضوعها مهني فقط فلا موجب للمساءلة ولا ضير.

بالنسبة لتونس، لخص السيد الرجوب حديث السيد الهادي في وجوب اجتناب كل مظاهر السياسة والتحزب، وذكر بأن التحزب يتعارض مع القيم الأخلاقية للقضاء وفق الدستور التونسي ووفق النظام الأساسي للقضاء، ولا يجوز للقاضي الحضور بأي طريقة.

بالنسبة لقطر تحدث مندوب قطر وباقي الوفد القطري، ذاكرين أن ذلك مخالف لمدونة السلوك وقانون السلطة القضائية، وأن المدونة منعت المشاركة في الأمور السياسية، وأن حضور القاضي للندوات قد يفهم منه الموالاتة للحزب.

كما أوضح السيد عبد الحميد الرجوب أن المتدخلين من الوفد الفلسطيني ذكروا بأن مدونة السلوك تمنع التدريس في الجامعات والحضور في الندوات.

ليخلص في الأخير إلى أن مواقف الدول العربية المشاركة في الندوة سجلت إجماعاً من حيث اعتبار أن مشاركة القاضي في مثل هذه الندوة يصل إلى درجة الحظر أو يقترب منه، باستثناء بعض المواقف التي فرقت في طبيعة الندوة وماهيتها وغن كانت قانونية بحثة أم لها علاقة بالسياسة.

المنافشة:

على إثر إلقاء السيد عبد الحميد الرجوب لتقريره، افتتح السيد ناجي الزعبي النقاش أمام مختلف المؤتمرين محددا مدته في 45 دقيقة، مع تخصيص دقيقة ونصف لكل مشارك.

حيث تقدم السيد نارثيسو مكاليس روديغيز بتوضيح وهو أن بالبرتغال للقضاة حرية الحديث مع الصحافة سواء تعلق الأمر بما هو قانوني أو بحوار سياسي لكن شريطة الحصول على إذن.

عن الوفد المغربي، تقدم السيد محمد الإدريسي بجواب عن التساؤل الذي سبق للسيد ناجي الزعبي طرحه في مستهل جلسة تقديم المقررين لعروضهم، حيث صرح بأنه في القانون

المغربي، المادة 47 من النظام الأساسي للقضاة تنص على أنه يمكن للقضاة المشاركة في الأنشطة والندوات العلمية شريطة ألا يؤثر ذلك على أدائهم المهني مع مراعاة مقتضيات المادة 37 التي تتحدث عن التحفظ، والمادة 44 من نفس القانون، كم تعتبر المادة 47 الآراء التي يدلي بها القاضي المعني بمناسبة تلك المشاركة آراء شخصية ولا تعتبر معبرة عن أي جهة رسمية إلا إذا كان مرخصا له بذلك. كما استدل بالمادة 23 من مدونة الأخلاقيات القضائية، التي تتحدث عن واجب التحفظ وتطبيقاته، وتتحدث على وجوب اشعار، وليس الإذن، بل اشعار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وكذا رئيس النيابة العامة بالنسبة لقضاة النيابة العامة، عند إجراء المقابلات الإعلامية والإدلاء بالتصريحات الصحفية، باستثناء القضاة المعيّنين للتحدث باسم المؤسسات القضائية والقضاة ممثلي الجمعيات المهنية المخول لهم وفق أنظمتها الأساسية التحدث باسمها عند التطرق لمواضيع تتعلق بمجالات اشتغالهم.

وعن الوفد اليمني تقدم السيد ناظم باوزير بتوضيح حول ما ورد بالتقرير المتعلق باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وما يتعلق بارتداء الزي الفاضح، حيث أوضح أنه في القانون اليمني ارتداء القاضي لأي زي فاضح خلال فترة ممارسته لمهامه القضائية يترتب عنه إحالته جنائيا قبل أن يتابع تأديبيا.

وهو ما أكد بشأنه السيد ناجي الزعبي أن أغلب القوانين العربية تضمنت تنصيحا على أن يكون اللباس لائقا، ونصت على أن اللباس يجب أن يتلاءم مع طبيعة المهام والأخلاقيات القضائية، وأن ارتداء لباس فاضح في بعض القوانين في الشارع العام قد يكون مجرما في بعض الدول، ومناطق تجريمه أن يشكل إخلالا بالآداب العامة.

كما تقدم السيد خالد عواد بمداخلة ترتبط بالحالة التطبيقية الأولى، موضحا أن الحالة التطبيقية الأولى كان فيها تشهير ضد شخص يشغل منصب حكومي سامي بالدولة، وأن ما أخذ على القاضي هو أنه أبدى رأيه بهذه المسألة التي كانت محل نقاش وبالتالي طالما أن هذه القضية تتعلق بتشهير والتشهير مجرم كما هو معلوم، فمن الممكن أن الشخص الذي تعرض للتشهير أن يطرح القضية على القضاء وبالتالي يكون القاضي هنا أصدر حكما مسبقا القاضي نفسه الذي شارك في هذه الندوة وأعطى رأيه كيف يمكن أن يكون قاض نزيه وبالتالي يصدر

حكمه بدعوى التشهير تلك، معتبرا من وجهة نظره أن هذا ما يسمى بتضارب المصالح، يعني أن القاضي أبدى رأيه مسبقا خلال الندوة وبالتالي قد تعرض هذه المسألة على القضاء وبهذا مساس باستقلال القضاء. المسألة الأخرى التي أثارها السيد عواد هي واقعة حصلت في عدة دول، ترتبط بواجب التحفظ المفروض على القاضي أو عضو النيابة في موضوع التواصل الاجتماعي، بحيث أن أحد القضاة أثناء التواصل قد انزلق وهو في إطار الحديث على صفحة مفتوحة للجميع، وبالتالي أبدى رأيه في مسألة معينة مما أسفر عن إحالته إلى المجلس التأديبي، في ذات الواقعة القاضي الذي أدانته وحكم عليه، كان له رأي أو كان له مشاركة على وسائل التواصل الاجتماعي، من وجهة نظر السيد عواد الشخصية أنه يرى أن هذا الأخير أيضا انزلق في نفس المنزلق لي طرح تساؤله في هذه الحالة حول مصير الحكم الذي أصدره.

جوابا عن ذلك، اعتبر **السيد ناجي** أن من أبدى رأي مسبق بخصوص قضية معروضة عليه سواء خلال أو خارج انعقاد مجلس القضاء فيجب عليه أن يتنحى عن القضية، مع اعتقاده أن كل القوانين سواء العربية أو الأجنبية تتفق على ذلك، مضيفا أنه يجب على القاضي عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعية اتخاذ الحيطة والحذر والحرص في الرد عن أي مداخله أو ابداء رأيه بها، وأن عليه من حيث المبدأ مراعاة الكياسة عند أي مداخله، مستدلا بإحدى الوقائع التي حدثت أيام جائحة كورونا حيث شارك أحد القضاة في إحدى الندوات وسئل عن التدابير والإجراءات الحكومية فقام بمدحها، لكنه حول للمساءلة اعتبارا لعدم جواز ابدائه لوجهة نظره في مسألة تتعلق بقرارات الحكومة، والتي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية كمحاكم نظامية، لذا فلا يجوز للقاضي أن يمدح أو يقدر في تلك المسائل، مختتما تدخله بأن القاضي يجب أن يكون كيسا عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعية.

تلاه بعد ذلك تدخل **السيد آدو بيانه** عن الوفد الموريتاني، والذي أبدى موقفه بخصوص ما ورد بالتقرير المتعلق بالحالة التطبيقية الأولى، حيث أوضح موقف التشريع الموريتاني من تلك المسألة معتبرا أنه لم يسمعه بالشكل الوارد فيه، مؤكدا أنه يجوز للقضاة دون إذن مسبق القيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنية في مجموعة من الموضوعات، لكن يرتفع الحظر عنهم والمنع بمجرد الحصول على الإذن وبذلك يجوز للقضاة القيام بأعمال علمية وأدبية وفنية، ويحذر عليهم التطرق للصحف والجرائد بمواضيع غير تلك التي لها طابع مهني وفني لكون

هذه المواضيع محظورة من حيث المبدأ. موضحاً أن هذه الصرامة في تحفظ القاضي يمليه أن القاضي ينظر إليه إلى أنه يجب أن يكون في مستوى عال من التحفظ، وعندما يضعف التحفظ تضعف الثقة، وأن حظره هو تحرير له من كل الشوائب التي قد تلحق به حينما يتخطى حدود التحفظ، وأن الدستور الموريتاني يعطي للقاضي كأى مواطن حرية التعبير لكنها تبقى حرية مراقبة وعليها قيود وعليه تحفظات يلزمه التقيد بها.

كما تدخل السيد المصطفى الغزال الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط، مشيراً إلى النقاش الذي سبق طرحه في ما يتعلق بموضوع التواصل الاجتماعي، ولا سيما حول مفهوم الصداقة، حيث أوضح أن محكمة النقض الفرنسية رفضت التجريح في حق قاض ثبت أنه صديق لمحام، وانتهت إلى أن مفهوم الصديق في وسائل التواصل الاجتماعي لا يفضي إلى علاقة الصداقة بالمعنى التقليدي. مبرزاً أن مدونة الأخلاقيات القضائية المغربية حاولت سد هذه الثغرة وهي بصدد استعراض بعض الحالات التطبيقية، إذ أن المادة 23 منها دعت القضاة إلى اتخاذ الحيطة والحذر في قبول الصداقات عبر هذه الوسائط، لأنه لا يعقل كقاض أن يقبل هذه الصداقات، لما سيثيره ذلك من شكوك حول علاقاته وسلوكه ومارساته، مثيراً ملاحظة أخرى، وهي أن الفقرة الأخيرة من المادة 23 أشارت إلى أن عدم كشف القاضي عن هويته الحقيقية عند استعماله لوسائل التواصل الاجتماعي لا يحرره من التزاماته الأخلاقية، إذ عليه التقيد بأسلوب يتلاءم مع هذه الالتزامات، لاسيما وأن بعض المبررات التي يتم سماعها من القضاة بين الفينة والأخرى هي أنهم لم يعلنوا عن هويتهم القضائية، لذا جاءت المدونة بهذا التنصيص الاستباقي لدعوة القضاة للتخلق بواجب التحفظ حتى في ظل عدم إظهار هويتهم الوظيفية كقضاة.

وهو ما أكد بشأنه السيد ناجي الزعبي أنها ملاحظة على درجة من الأهمية مؤكداً أن عدم ذكر الصفة لا يحرر القاضي من القيود والضوابط التي يجب أن يتقيد بها خلال استعمال وسائل التواصل الاجتماعي.

من جانبه اعتبر السيد السعيد رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي بسلطنة عمان أن القاضي يجب أن يكون مستقلاً في ضميره ووجدانه وسمته، وكما يقال فإن سمت القاضي

يشكل نسبة 60 في المائة من نزاهة القاضي، وهذه الأخيرة هي من المبادئ الأساسية إلى جانب مبدأ الاستقلال ومبدأ الحياد والتحفظ، متسائلا بالتالي عن مدى أهمية إصدار تشريعات تقيد حركة القاضي في كل حركاته وسكونه في التعامل مع العامة ؟ أم يجب أن يكون القاضي مستقلا أول شيء في ضميره كما قال أحد الفقهاء في مصر إن القاضي مهما علقت عليه من أوسمة لن يكون قاضيا عادلا إلا إذا كان قاض في ضميره ووجدانه، وكما يقال دائما أن القاضي عليه ألا يقبل الهدية ولا يقبل النقد ولا يقبل المدح، لأن من يقبل المدح يقبل النقد، وبالتالي شخصية القاضي لكي يكون قاض بالأساس عندما قبل هذه الولاية قبل أن يكون قاضيا بما لها وما عليها من قيم وأخلاقيات. لكن بالنسبة للنزاهة والاستقلال والحياد هو عندما يكون على منصة القضاء. طبعا كشكل عام كمظهر عام فعلى القاضي أن يكون قاضيا في كل زمان ومكان، في مسلكه وفي لحظه وفي تصرفاته وفي معاملته حتى مع الجيران، مشيرا أن في المجتمعات العربية يكون القاضي معروفا في حيه أو في حيه أو شارعه، متسائلا هل يجب عليه ان يتعامل معهم بالأخلاقيات المتعارف عليها بالمجتمع أم بحرفية النصوص وما نصت عليه القوانين ، مؤكدا أن هذه نقطة مهمة، مع ابداء رأيه بأن استقلال القاضي يجب أن يكون في ضميره ووجدانه، وأن النصوص مهما علت وارتفعت وسمت لن تخلق منه قاض نزيه ومحايلا إلا إذا كان مستقلا في ضميره. وكنقطة ثانية، بالنسبة للحالة التطبيقية الثالثة، أكد أن الحظر يتحقق بتحقيق ثلاثة شروط حتى يكون القاضي محل متابعة ومساءلة، وهي أن تكون الدعوة من قبل حزب سياسي وأن تنظم الندوة في مقر تابع له وأن يتعلق موضوعها بالسياسة. أما إذا كان هذا الشخص دعاه صديقه إلى جمعية أو إلى قاعة عامة لمناقشة موضوع قانوني محض، فهو هنا يقوم بنشر الثقافة القانونية، مذكرا بدوره في ذلك إلى جانب كل من المحامين و رجال القانون من أساتذة جامعيين، مؤكدا في الأخير على أن القوانين مهما سمت واتسعت لن تخلق قاضيا محايدا ونزيها إلا إذا كان القاضي محايدا ومستقلا في ضميره.

الأمر الذي أثار تساؤلا لدى السيد ناجي الزعبي، هو "هل نحن في حاجة إلى مدونة سلوك؟" موضحا أن التنقيص بشكل أكثر على الضوابط لتقييد حركة القضاة يعني عدم الثقة بهم، متسائلا "لماذا تدخل المشرع بالنصوص الجزائية؟"، مجيبا أنه كلما ضعفت الثقة بالقضاة كلما زادت القيود والضوابط، معتبرا أن الأصل أن القاضي كيس منذ يوم تعيينه عليه احترام

تقاليد وقيم القضاء بدون نصوص قانونية، مثيرا أن بالأردن مدونة السلوك تشترط على القاضي للحديث مع أي صحفي عبر وسائل التواصل أو مباشرة الحصول المسبق على إذن، مستحضرا إحدى المرات التي شارك شخصيا في إحدى الندوات وأنه مباشرة بعد التحاقه بمسكنه اتصل به أحد الصحفيين طارحا مجموعة من الأسئلة، مما اضطر معه إلى مطالبته بالتوقف لعدم رغبته في الدخول بأي نقاش أو حديث، ليعود لقول أن الأصل أن القاضي يجب أن تكون له حرية في تقدير كل موقف، أما أن يفرض عليه في كل موقف أن يتقيد بشرط الحصول على إذن للجواب فهو أمر صعب، مع ترجيحه لكون الأمر يستدعي ترك القرار للقاضي اعتبارا لما يتسم به من كياسة وعلم وفهم، مما يستدعي عدم وضع ضوابط لتقييده.

ليوضح السيد السعيد أن العدالة الناجزة تقوم على ثقة المجتمع بالقضاء، وأن التساؤل بشأن مدى الحاجة لتقييد حركات القاضي في كل صغيرة أو كبيرة، يلقي جوابا بالنفي، حيث أن المفروض هو حسن اختيار القاضي وحسن صناعته وحسن مراقبته هو ما يخلق منه قاض ناجح وعادل، مبرزاً مدى أهمية إدراج علماء النفس والاجتماع في لجنة اختيار القضاة، كما هو معمول به بسلطنة عمان حيث يتم اعتماد اثنين من علماء النفس أو واحد من علم النفس وآخر من علم الاجتماع لمراقبة عملية اختيار القضاة مشيدا بملاحظاتهم القيمة حول لغة الجسد وهل يصلح أن يكون قاضيا أم لا، موضحا أن الفرد قد يكون الأول في الترتيب من حيث تخصصه القانوني ولكن لا يصلح لأن يكون قاضيا، فقد يصلح كضابط أو في مجال آخر لكن كقاض لا.

وهو ما أجاب عنه السيد ناجي بأنه وبناء على التجربة الأردنية فإن لغة الجسد غير كافية لإعطاء إحياء دقيق عن سلوك القضاة، نظرا لأن البعض في المقابلات يعترفهم الخوف لعدم تعوده على اجتياز المقابلات مما يخلق لديه حالة من الارتجاف وهو ما لا يمكن الحسم معه بكونه لا يصلح قاضيا، مستشهدا بتجارب بعض البلدان كالمغرب التي تعتمد في التدريس الجامعي على امتحانات شفوية والدروس التطبيقية مما يتيح للطلاب اكتساب مهارات وجرأة في الحديث في المقابلات الشفوية بما في ذلك المتعلقة باختيار القضاة، لذلك فهو يتحفظ على لغة الجسد إلى حد ما.

بدوره أجاب السيد خالد عواد بشأن تساءل السيد ناجي حول مدى الحاجة لوضع مدونة السلوك، بأن أهميتها تتجلى في كونها تشكل ضمانة للقاضي، معتبرا أن المشكل يكمن في إحالة القاضي على المتابعة في غياب نص قاطع، مستحضرا ضرورة أعمال مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ليخلص إلى اعتبار أن مسألة تأديب القضاة بالنهاية هي محكومة بهذا المبدأ وباعتقاده فمدونة السلوك يشكل ضمانة للقاضي وإن وضعت ضوابط كثيرة على القاضي.

وهو التوجه الذي وافقه السيد الهادي بن أحمد، معتبرا أن الضوابط هامة وخطيرة في نفس الآن لما تحمله من وزر على الجهة التأديبية. موضحا في ما يتعلق بانتقاء القضاة، أنه أصبحت لجنة تشرف على اختبار نفسي وصحي، وأنه اختبار مهم جدا لمعرفة القاضي، بحيث أن هذا الأخير ينبغي عليه أن يكون شجاعا في أخذ القرارات ولكن مع تمتعه بالكياسة واللباقة والوقار، مضيفا أن استحقاقات الوظيفة لا تعني الحد من الحرية، ولا توجد حرية مطلقة وهو مبدأ كوني، فكل مهنة لها ما لها من التزامات وعليها ضوابط وحقوق، ومن اختار الانتساب للقضاء عليه تحمل تلك الضوابط، مؤكدا ما أثاره السيد عواد، فبقدر ما أنها ضوابط فهي ضمانات. كما اعتبر أن السلوك الأخطر هو السلوك المدرك، حيث أن ادراك الجمهور لذلك السلوك على أنه مس من كرامة الوظيفة يفرض احتياط القاضي، مضيفا أن المقاربة السلوكية هي مقاربة شاملة تعتمد على التوجيه، مؤكدا أن مدونة السلوك هي جد مهمة. من جهة أخرى عبر عن تقديره للتجربة المغربية التي تقوم على تكليف الرؤساء الأولون وكذا الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف بالتوجيه والتأطير، اعتبارا لكون المسؤول القضائي على المستوى الجهوي هو الأقرب للقضاة على مستوى الدائرة القضائية للقيام بتوجيههم وإرشادهم لتفادي المساءلة التأديبية.

ليضيف السيد ناجي أنه ما دام أن المشرع أعطى للقاضي سلطة تقديرية لاختيار ما بين الحد الأدنى والحد الأعلى، فإن الأولى أن القاضي يملك تقدير السلوك الذي سيسلكه، سواء في تواصله مع الإعلام أم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو في كل تصرفاته، فهو لديه القدرة لمعرفة السلوك الذي يخل بحياديته، مؤكدا احترامه لرأي كل من السيدين عواد والهادي في ضرورة وجود مدونة سلوك قضائية ولكن مع تأكيده على رأيه الخاص وبأنه لا ضرورة

لمدونات السلوك نهائيا، معتبرا أن القاضي منذ اليوم الأول لتعيينه الأصل أن يكون على درجة من العلم والفهم والكفاءة ويحافظ على كبريائه في أدائه لمهمة القضاء.

في حين اعتبرت **السيدة مارلين الجر أنه** وبخصوص مدونة السلوك ففي رأيها أنها ذات أهمية، لأن القول بعدم أهميتها لوعي القضاة سيطرح بالتبعية عدم أهمية التفتيش أيضا، لأنه يأتي بذات المنطق، مثيرة أنه تم تجاوز هذه المرحلة، وأن على القاضي أن يوازن بين ممارسته لحقوقه كأبي مواطن وبين عدم المس بصورة القضاء التي توجب عليه واجبات، فمدونة السلوك تعد بمثابة خارطة الطريق للقضاة بالمرحلة الأولية، وذلك حتى يتسنى لهم التمكن من الحسم بنقط معينة، مثيرة أنه وبحكم الخبرة التي راكموها كقضاة فهم على وعي بأن هناك نقط تعتبر بديهية لقضاة التفتيش لكن هناك قضاة يجهلونهم، وهنا يكمن دور مدونة السلوك.

هنا أثار **السيد ناجي** أن مبادئ مدونة السلوك لا تقبل لا تدوين ولا تقنين ولا يجوز أن تصدر لا بنظام ولا بقانون، هي مبادئ عامة متفق عليها عالميا. مما اعتبرت معه **السيدة مارلين الجر أنه** يجب اعتماد العالمية، وهو ما أجاب بشأنه **السيد ناجي** أنه عندما أدخلنا هذه المبادئ في مدونات السلوك تم إضعاف الثقة بالقاضي.

على إثر ذلك تدخل **السيد بوشعيب محب** بخصوص الحالة التطبيقية الثالثة المتعلقة بمشاركة القاضي بندوة منظمة من قبل الأحزاب السياسية، حيث أكد أنه لا خلاف بخصوص المنع مثيرا ما أشار إليه ممثلي الوفد المغربي بخصوص المرجعيات القانونية، بداية بالدستور ومدونة الأخلاقيات القضائية والنظام الأساسي للقضاة، مثيرا أن المشكل ينحصر عندما يثور نزاع بين الأحزاب في سياق الخلافات التي تثور بينهم أو أثناء الحملات الانتخابية، والقاضي عند معالجته للملف القضائي قد يعتبره أحد طرفي النزاع منحازا للطرف الآخر، كذلك قد يتم استغلال القاضي من خلال دعوته لحضور ندوة علمية مثلا لعرض مؤلف له علاقة بحقوق الإنسان، من خلال المداخلات يتبين أن هناك عناصر لأحزاب سياسية وهو ضمن المشاركين، وهذه تبقى من بين الحالات التي يتم فيها إقحام القضاة بها.

وقد تدخلت السيدة سمر سواح بخصوص موضوع المدونة لتطالب بوضع هذه المطالبة على جدول الاجتماع المزمع عقده، على أن يتم وضع مدونة أخلاقية موحدة، مضيفة أنه بالنسبة للبنان موجب التحفظ البعض يفسره بطريقة ضيقة، أن موجب التحفظ للقاضي خاصة بالنسبة للحديث وحرية التعبير أنه يتعلق بالقضايا القانونية والملفات التي ينظر فيها، وبالتالي خارج المحكمة وخارج الملفات المعروضة عليه فهو لديه حق في حرية التعبير، فالقاضي يتحدث على مواقع التواصل الاجتماعي وهو يستعمل صفته يضع خواطر يتحدث في مواضيع اجتماعية، قد ينتقد الحكومة، وبالتالي القضاة يفسرون موجب التحفظ بنطاق ضيق، وبخيط متين بين موجب التحفظ وبين حرية التعبير، فإذا كان أهم رادع للقاضي هو ذاته، فإن أهمية المدونة تكمن في احتياج بعض القضاة خصوصا الجدد منهم لوضع حد بين الحرية والعالمية والمجال المفتوح حيث صارت نسبة الحرية تغطي على مبدأ التحفظ لديهم، لذا ترى السيدة سمر أن المدونة بقدر ما ستضع من مبادئ بقدر ما أنها لن تشمل كل شيء ولكن يبقى الهدف منها أن تكون مدونة موحدة للاستئناس بها سواء بلبنان أو غيرها، طارحة مشكل التفسير الضيق لموجب التحفظ والذي يتم حصره بالنسبة للبنان في حدود الملفات القضائية، متسائلة هل يا ترى باقي الأعضاء مع أو ضد أن يتم توسيع نطاق موجب التحفظ؟

اعتبر السيد ناجي الزعبي في ختام الجلسة الأخيرة من المؤتمر والتي ترأسها أنها كانت قيمة والحالات المثارة كلها عرضت على التفتيش القضائي وأن الجلسة ضمت مداخلات قيمة وتم الاطلاع على آراء مختلف المؤتمرين من دول مختلفة، مذكرا أن الاختلاف بالرأي لا يفسد في الود قضية، مع تجديده للشكر للجميع وإحالة الكلمة للسيد عبد الله حمود المفتش العام للشؤون القضائية بالمملكة المغربية بصفته رئيسا للشبكة العربية قصد اختتام أشغال المؤتمر.

الكلمة الختامية السيد عبد الله حمود المفتش العام للشؤون القضائية ورئيس الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي

استهل السيد عبد الله حمود كلمته الختامية باعتبار أن يومين غير كافية لكون المواضيع التي أثارها المؤتمر جيدة جدا ومتشعبة أثارت وجهات نظر مختلفة، معربا عن سعادته بالمشاركة بالمؤتمر وفخره بما تم بلوغه من نتائج جد مبهرة ومهمة ومن نقاش جدي وحقيقي ضم مواضيع تهم القضاة، مبرزاً أن ما هو ممنوع على القاضي لا نناقشه فكل دولة تختار الواجبات التي تفرضها على القضاة والتي تمنع عليهم القيام بأعمال، على أساس أن من المعلوم أن كل حق يقابله واجب، لذا فإن ما تتم مناقشته هي المسافة بين الحق والواجب، معتبرا أن المواضيع التي تمت مناقشتها هي مواضيع فلسفية تمس بالأخلاق وبالسلوك وبالقيم، مؤكدا أنها تختلف من بلد لآخر ومن زمن إلى آخر مما أعطى تنوعا وجمالية للنقاش الذي ساد المؤتمر، قائلا أن أجهزة التفتيش تساهم في ضبط سلوك القضاة وأن لها سلطة تقديرية، مشيرا إلى أنه أتيحت له فرصة للاجتماع بزملاء أوروبيين ذوي مسؤولية وخبرة لدى محاكم الاستئناف ببلدانهم، مشيرا بخصوص تقدير نسبة الخطأ أنه يوجد اختلاف فهناك من يضيق وهناك من يوسع من نطاق تقديره، موضحا بالنسبة للمغرب غياب أي اشكال نتيجة لأن الأمر منظم بالقانون، ففي النظام الأساسي المتعلق بالقضاة تم التنصيص على وضع مدونة للسلوك، والتي تم وضعها من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتم اعتبارها على أساس أن مضامينها تعد واجبات مفروضة على القضاة وبالتالي فإن مخالفتها تعرضهم للمساءلة التأديبية، مشيرا إلى أن المدونة لا يمكنها الإحاطة بجميع حالات الإخلال الممكنة، فقد تم تناول حالات تطبيقية، وفي سياق حديث لسيادته مع السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أشار إلى وجود عدة متغيرات حاصلة أحدثت عدة وقائع لا يوجد لها حل، فظهور حالات لا تضمها المدونة يستلزم حركية وفعالية لوضعي المدونات لكي يضيفوا دائما الحالات الجديدة، اعتبارا لأنه لا يمكن مساءلة قاض على أمر غير معروف ولا يخضع للمنع، مما يدفع إلى إدراجها ضمن ما يمس بالكرامة أو هيبة القضاء والدفع بأن الفعل المرتكب يدخل في ذاك الإطار، وهو أمر صعب لأنه يتطلب دائما التفكير بأنه يتم التعامل مع إنسان

وليس آلي، فهو لديه أحاسيس وحياة خاصة وعدة أمور تتطلب فهمها، على أساس أن الشرط الوحيد هو ألا تمس ثقة المتقاضين والمواطنين به، مذكرا أن النقاش دائما كان ينصب على هذا النوع من الحالات وفي هذا الإطار ولإيجاد مقاربات ولإيجاد حلول لهذه الإشكالية يتم تنظيم مثل هذه اللقاءات، مجددا اعرابه عن سعادته وفخره على ما تم تحقيقه من نتائج مذكرا بأن المواضيع والاشكالات المثارة بالمؤتمر هي تثار أيضا في جميع البلدان.

مجددا في الأخير شكره وعرفانه لكل من ساهم في نجاح المؤتمر سواء من بعيد أو من قريب، وبالخصوص لمجلس أوروبا وما تم بدله من قبلهم من مجهود في جمع كافة المؤتمرين والاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ) والسيدة فاليري ديلفوس التي لا تبخل بحضورها وتنوير أعضاء الشبكة ومشاركتها الفعالة في اجتماعات الشبكة، والسيدة ليتيسيا ديماناش مهننا إياها على توليها هذا المشروع متمنيا لها التوفيق في عملها في ظل باقي اللقاءات التي ستكون متكررة، شاكرا لباقي ممثلي مصالح التفنيش القضائي بالشبكة الأوروبية عن مشاركتهم وتنويرهم لأعضاء الشبكة العربية بالقوانين التي تنظم الحالات التطبيقية المطروحة، كما تقدم بشكره للسادة التراجمة على جهودهم لكونهم يشكلون وسيلة للتواصل ولإيصال أفكار المؤتمرين لبعضهم البعض، مع شكره لرجال الصحافة الذين سهروا على نقل فعاليات المؤتمر في يومه الأول، وشكره لباقي أعضاء الشبكة العربية على سعة صدرهم وعلى تفاعلهم الجدي في النقاشات الحقيقية التي دارت متمنيا لهم طيب المقام ورجوعا ميمونا لبلدانهم، متمنيا تجديد اللقاء بمختلف المؤتمرين في المؤتمر المقبل.

محضر اجتماع

أعضاء الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي

في إطار فعاليات المؤتمر الثالث للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي، عقد اجتماع داخلي لأعضاء الشبكة بتاريخ 2 يوليو 2024 مباشرة بعد اختتام أشغال المؤتمر، حضره جميع المؤتمرين بإذن من السيد رئيس الشبكة عبد الله حمود في إطار الشفافية التي تطبع أشغال الشبكة العربية.

وفي كلمته الافتتاحية عرض السيد الرئيس جدول الأعمال الذي تناول:

- المصادقة على محضر اجتماع 6 يونيو (حزيران) 2024؛
- دراسة طلب انضمام جهاز التفتيش القضائي بدولة جيبوتي إلى الشبكة؛
- تلقي ملاحظات الأعضاء حول الموقع الإلكتروني للشبكة ودعوتهم إلى تزويد السكرتارية بالوثائق المطلوب تجميعها من خلال الموقع؛
- تحديد المواضيع التي ستتم برمجتها ومناقشتها خلال الاجتماعات المقبلة؛
- مختلفات.

كما أعرب السيد الرئيس عن سعادته لما حققه المؤتمر من نتائج، ومدى اعتزازه بأعضاء الشبكة لما أبانوا عنه بمناسبة فعالياته من مستوى رفيع، سواء من حيث جدية المناقشات أو ما قدموه من أفكار أو طريقة طرحها وكذا روح المسؤولية التي أبانوا عنها، أملا أن ينعكس ما ساد المؤتمر إيجابا على قضائنا. موضحا أن الأساس من إحداث الشبكة هو سهولة التواصل بين أعضائها والخروج عن الجانب الرسمي بعيدا عن أي التزام كيفما كان نوعه، مضيفاً أن الشبكة هي فضاء خاص لقضاة سامين يمارسون نفس المهام ويتبادلون الأفكار بخصوص قضايا تشغلهم. مذكرا أن جميع مؤتمرات الشبكة التي عُقدت لا تختم بتلاوة توصيات اعتبارا للسعي الحثيث في احترام خصوصية أجهزة التفتيش أعضاء الشبكة، وإعطائها الاختيار والحرية في أخذ ما يتلاءم مع أنظمتها من ممارسات فضلى.

كما عبر عن سعادته لما تم تحقيقه من طرف الشبكة من منجزات في زمن قياسي جدا، سواء فيما يتعلق بوضع الأسس الضرورية والأساسية لانطلاق عمل الشبكة، أو ما يتعلق بانطلاق العمل بالموقع الإلكتروني الذي جاء متميزا سواء من الناحية الجمالية أو من ناحية المحتوى العلمي الجيد، إضافة إلى ما يوفره من سهولة في التواصل بين الأعضاء.

وأوضح سيادته أنه من خلال العرض الذي سبق تقديمه للموقع الإلكتروني، أنه يضم جانبين: أحدهما متاح للعموم، يمكن الولوج إليه بسهولة والاطلاع على المعلومات العامة المتعلقة بأجهزة التفتيش الأعضاء بالشبكة والتعرف على أنشطتها، والآخر مخصص حصريا لأعضاء الشبكة مؤمن يتضمن الحوار وتبادل الآراء والنقاش فيما بينهم حول مواضيع تهم مجال اشتغالهم. كما أخبر بأن النقاش مفتوح مع اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ) حول كيفية صيانة الموقع، مبرزاً في نفس الوقت، الدور الذي تلعبه سكرتارية الشبكة الموجودة بالمملكة المغربية في السهر عليه وتتبعه وتحيينه باعتبارها المكلفة بذلك حالياً، في انتظار انتقال الرئاسة لعضو آخر بالشبكة.

بعد هذه الكلمة الافتتاحية، تم الانتقال لدراسة النقاط المدرجة في جدول الأعمال كما يلي:

النقطة الأولى:

بعد عرض محضر اجتماع 6 يونيو 2024 للمناقشة، تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين.

النقطة الثانية:

أوضح السيد الرئيس أن السيد عبد الله حسين نائب المفتشة العامة بدولة جيبوتي حضر إلى المملكة المغربية رفقة مفتشة في إطار برنامج تكوين من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل وتمت دعوتهم لحضور فعاليات المؤتمر، وأن هذا الحضور زادهم رغبة لطلب الانضمام للشبكة. وأعطيت الكلمة للسيد عبد الله حسين الذي تقدم بكلمة شكر للسيد المفتش العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على دعوته حضور المؤتمر، مع تثمينه لقيمة المواضيع المثارة خلاله آملاً أن يتم قبول طلب انضمامهم للشبكة كأعضاء ليتمكنوا من

المشاركة بفعالية في أشغالها، وهو ما تم قبوله بإجماع الأعضاء الحاضرين، ليتقدم السيد الرئيس بتهنئتهم على قبول انضمامه للشبكة طالبا توجيه بطاقة تتضمن القانون الأساسي المنظم لجهاز التفتيش بدولة جيبوتي، إلى سكرتارية الشبكة.

النقطة الثالثة:

جدد السيد الرئيس مطالبة جهاز التفتيش القضائي بدولة مصر موافاة السكرتارية بالوثائق التعريفية لتضمينها بالموقع الإلكتروني، موضحا أن جميع الأعضاء قاموا بموافاة السكرتارية بالوثائق المطلوبة.

وأشار إلى إمكانية الأعضاء في موافاة السكرتارية بالوثائق ذات الصلة (قوانين، لوائح، مدونات السلوك، دراسات) التي يرغبون في نشرها بالموقع تكميلا للفائدة، مبينا أن دولة قطر سلمت صبيحة هذا اليوم وثيقة تتعلق بدراسة حول استخدام القضاة لمواقع التواصل الاجتماعي تم نشرها في نفس اللحظة بموقع الشبكة (www.arnjis.org/ar).

النقطة الرابعة:

وبالانتقال إلى النقطة المتعلقة بتحديد المواضيع التي ستتم دراستها ذكر السيد الرئيس بضرورة وضع خطة عمل خلال السنة المقبلة باقتراح المواضيع التي ستكون موضوعا للنقاش خلال الاجتماعات المقبلة، موضحا أن الشبكة تعقد أربع (04) اجتماعات كالاتي: أكتوبر (تشرين الأول) 2024، يناير (كانون الثاني) 2025، أبريل (نيسان) 2025، يوليو (تموز) 2025، واجتماع حضوري (مؤتمر) تاركا للأعضاء مهلة كافية للتفكير لاقتراح المواضيع الجديرة بالنقاش والتفكير في مكان عقد المؤتمر المقبل وتهيئ من يخلف الرئيس.

وتقدمت السيدة مارلين الجر، بكلمة عبرت من خلالها عن رغبة جهاز التفتيش القضائي بدولة لبنان في استمرار السيد عبد الله حمود رئيسا للشبكة مشيدة بالحنكة والتبصر الذي أبانه، وأعرب السيد الرئيس عن امتنانه، مبديا استعداداته الدائم لخدمة الشبكة سواء كرئيس أو كعضو.

وأعطى السيد الرئيس الكلمة للسيدة دلفين أوكوي (Delphine AGOGUET) سكرتيرة الشبكة الأوروبية سابقا وخبيرة لدى اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ)، لإعطاء نظرة

حول طريقة اشتغال الشبكة الأوروبية فأوضحت أنها شهدت ميلاد الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي (RESIJ)، كما حضرت ميلاد الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي (ARNJIS)، وأن المستوى الذي بلغته الشبكة العربية أدهشها بما في ذلك موقعها الإلكتروني. وعن خطة عمل الشبكة الأوروبية، أوضحت أن أول ما قامت به هو إحداث موقع الكتروني، واعتماد ميثاق أخلاقيات خاص بأعضاء الشبكة يشمل المبادئ الكبرى التي ينبغي عليهم كأعضاء احترامها، كما قاموا بتنظيم زيارات تبادل بين أجهزة التفتيش، مؤكدة على مدى أهمية هذه الزيارات المتبادلة اعتبارا لما تتيحه للمفتشين من تقاسم للمبادئ والتعرف عليها، مشيرة إلى أن أعضاء الشبكة العربية ونظرا لغياب عائق اللغة فإنهم يملكون فرصة أكبر للتعرف على بعضهم البعض، كما أعطت السيدة أكوكي نبذة عن أهم المواضيع التي تم التطرق لها في الشبكة الأوروبية، موضحة أنهم يسهرون على اختيار مواضيع مشتركة بين كل البلدان الأعضاء بالشبكة، مع تخصيص ما بين سنة وستين لإعداد كل بلد تقريراً حول كل موضوع، وأعطت أمثلة للمواضيع التي تمت دراستها من طرفهم منها: "الاهتمام بالفئات المسنة"، موضحة أن كل بلد عضو بالشبكة الأوروبية قام بإعداد تقرير حول التعامل القضائي مع المسنين وذوي الإعاقة وهو ما خول للمفتشيات رفع توصيات للمحاكم لتحسين التعامل مع قضاياهم نظرا لحاجة هذه الفئة للحماية، معتبرة أن هذه التقارير هي تقارير وطنية في الأصل وأنهم يسهرون فيما بعد على صياغة تقارير مشتركة تضم مقترحات لتحسين التشريعات الوطنية. وكمثال آخر، تحدثت عن موضوع "حماية البيئة"، مؤكدة أنه تمت ملاحظة كون العدالة غير قادرة على الاستجابة للإشكالات المتعلقة بهذا الموضوع مع عدم جاهزيتها للتعامل مع ذلك، وهو ما دفعهم في الشبكة إلى العمل على تحليل الأوضاع بالنسبة لكل بلد وخلصوا إلى وضع توصيات وتعميمها على البلدان الأخرى بهدف الاستفادة. كذلك من بين المواضيع ذات البعد الدولي التي تم تناولها من طرف ذات الشبكة هي "جرائم تهريب النفايات عبر العالم"، حيث أوضحت السيدة أكوكي أن هذا النشاط يعد مذكرا لمداخل هامة للمهريين الذين يسهرون على عبور تلك النفايات من بلد لآخر. وعن أهمية هذا النوع من التعاون في إنجاز دراسات حول مواضيع مشتركة، أشارت إلى أن العمل لمدة طويلة على نفس الموضوع مكن أعضاء الشبكة الأوروبية من التعرف أكثر على بعضهم البعض، وأن

ما يقومون بإعداده من تقارير يتم رفعه للمفوضية الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ)، منوهة بدور هذه التقارير وما لها من وقع كبير سواء على المشرعين الوطنيين أو المحاكم.

استنادا إلى ما سبق، نوه السيد الرئيس بما أثارتها السيدة أوكوي من أفكار مهمة والتي تعبر عن نضج الشبكة الأوروبية، مجددا شكره لها بشكل خاص لمواكبة الشبكة العربية من أول لقاء عقد بالدار البيضاء، مبينا أن ما طرحته السيدة أوكوي يضم ثلاث نقاط وأنه سيحرص على عرضها للمناقشة كالاتي:

أ- قواعد السلوك:

تساءل السيد الرئيس حول مدى حاجة أعضاء الشبكة العربية إلى وضع مدونة موحدة على غرار الشبكة الأوروبية، مثلا وضع ميثاق أخلاقي بين الأعضاء على أساس أن يتم احترامه.

في ظل فتح باب النقاش للأعضاء حول هذه النقطة، تقدم السيد آدو بيبانه ممثل جهاز التفتيش الموريتاني، بمداخلة عبر فيها عن تزيكته لطلب السيدة مارلين الجر باستمرار السيد عبد الله حمود كرئيس للشبكة لما وجد فيه من نجاعة ونجاح وتميُّز في إدارة أنشطتها. كما تلقى تزيكية من السيد السعيد السعيد ممثل جهاز التفتيش العماني، وبناء على ثناء الحاضرين عبّر السيد الرئيس عن كون ما تلقاه هو يزكي الثقة التي وضعت في شخصه، معربا عن العلاقات المتميزة التي تجمع الأعضاء في احترام تام لبعضهم البعض، وعلى سبيل الاستئناس لا مانع من وضع مشروع ورقة تعدها السيدة مارلين الجر، تعرض للنقاش خلال الاجتماع المقبل بحول الله تعالى.

ب- تبادل الزيارات:

فيما يتعلق بهذه النقطة أوضح السيد الرئيس أنها مهمة جدا وهي من الأمور التي تم التفكير فيها مسبقا، على أساس خلق تعاون ثنائي بين أعضاء الشبكة المتقاربين، مشيرا أن حضور ممثلي جيبوتي للملكة المغربية يتم في هذا الإطار. مستحضرا أيضا زيارة الوفد الموريتاني للمغرب للاطلاع على التجربة المغربية، تم اطلاعهم على كيفية اشتغال المفتشية

العامّة للشؤون القضائية بالمغرب، فضلا عن تنظيم زيارات لبعض المحاكم المغربية، للاطلاع على تجربة المغرب في مجال التفتيش القضائي اللامركزي ومرافقة بعثة تفتيش مركزية للمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء ، موضحا سيادته أن المغرب مثل تونس لديه تفتيش مركزي عن طريق المفتشية وآخر لا مركزي عن طريق الرؤساء الأولين والوكلاء العاميين للملك لدى محاكم الاستئناف، الذين يتعين عليهم القيام بتفتيش المحاكم التابعة لدائرتهم الاستئنافية مرة على الأقل في السنة، في احترام تام لنفس الضوابط التي تحكم المفتشين المركزيين في القيام بالتفتيش أو إعداد التقارير. وأكد السيد رئيس الشبكة أن تبادل الزيارات سيكون من الأمور المرتقب التفكير فيها.

ج- اختيار موضوع معين لدراسته بشكل مستفيض:

أوضح السيد الرئيس بخصوص هذه النقطة أن هذا الأمر يتطلب مشاركة جميع الأعضاء في إعطاء وجهة نظرهم الخاصة. مبينا أنه بالنسبة للتجربة المغربية فترتكز على رصد المواضيع التي تستأثر باهتمام القضاة في المملكة، أو ما تم الوقوف عليه من اختلاف في تفسير أو تأويل بعض النصوص القانونية؛ حيث يتم إعداد تقرير شامل حول الموضوع على شكل دليل يتم تعميمه على المحاكم.

وعلى إثر فتح النقاش أمام باقي الأعضاء، اقترحت السيدة سمر سواح الاشتغال على مدونة موحدة للأخلاق بين الدول العربية مع مطالبتها بالتعرف على كيفية تقييم القضاة نظرا لعدم ممارستهم كجهاز تفتيشي لهذا الاختصاص بلبنان، وهو ما أجاب بشأنه السيد الرئيس أن بلوغ صياغة مدونة أخلاقيات موحدة بين أنظمة التفتيش العربية سيشكل دعامة أساسية لتحقيق نظام تفتيش عربي موحد، وعن تساؤل للسيدة سمر حول وضع كل دولة لمدونة الأخلاقيات الخاصة بها بموقع الشبكة، رد السيد الرئيس بالإيجاب.

وقد ذكّر السيد الرئيس أنه سبق فتح باب النقاش خلال اجتماعات أعضاء الشبكة العربية حول مجموعة من المواضيع، بما في ذلك المواضيع الثلاثة التي تمت دراستها خلال هذا المؤتمر، مبرزا أن هناك مجموعة أخرى تم الاتفاق عليها سابقا وأن السكرتارية حرصت على إعداد ورقة تضم ملخصا للمواضيع التي تم اقتراحها والاتفاق بشأنها والمضمنة في

محاضر الاجتماعات السابقة، موضحا أنه ستنتم احالة الورقة المنجزة على باقي الأعضاء لكن يتعين الآن تحديد أحد هذه المواضيع لدراسته خلال الاجتماع المقبل، مضيفا أنه حاليا تم الانتهاء من التأسيس وأن الاجتماعات المقبلة ستخصص لتدارس المواضيع في شكل مؤتمر مصغر، مقترحا موضوع: **"دور الجمعيات المهنية للقضاة في احترام الأخلاقيات والسلوك المهني"**، لما يثيره هذا الموضوع من نقاش حول مدى تحرر القاضي من القيود التي تفرض عليه عندما يتكلم باسم إحدى هذه الجمعيات المهنية؟

ليفتح سيادته قوسا لتوضيح أهمية مشاركة جهاز التفتيش القضائي المصري في أشغال الشبكة، حيث أفاد أنه تم اتخاذ محاولات جدية سواء من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية بالمغرب أو من طرف اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ) لحضور ممثلي هذا الجهاز مؤتمر طنجة، وأن المحاولات لربط الاتصال بهم لا زالت مستمرة، على أساس أن حضورهم سيشكل دفعة قوية وقيمة مضافة للشبكة العربية بحكم تجربتهم.

وعن اقتراح المواضيع، أشار السيد حسن الحضري بصفته نائبا للمفتش العام للشؤون القضائية بالمغرب إلى استغلال منصة التبادل بالموقع الإلكتروني ليضع كل عضو مقترحاته، فأجاب السيد الرئيس بتثمينه للاقتراح.

من جانبه أكد السيد عبد الله العامري أن دولة قطر لديها مجموعة من المواضيع كمقترحات ملتصقا بترك فترة معينة لا تتعدى شهر لتقديم تلك المقترحات لسكربتارية الشبكة، على أن تتم دراسة المواضيع المقترحة خلال الاجتماع القادم للمصادقة عليها من طرف الأعضاء مذكرا بأن الاجتماع المقبل سينعقد خلال شهر أكتوبر (تشرين الأول).

وقد تساءلت السيدة سمر سواح بشأن الموضوع المقترح حول القيود المفروضة على أعضاء الجمعيات المهنية سيكون مدرجا ببرنامج أعمال اجتماع شهر أكتوبر، معتبرة أنه ذا أهمية بالنسبة لبلدها لاسيما في ظل غياب نص صريح بتشريعهم يجيز للقضاة التجمع باستثناء المبدأ العام. كما تساءل السيد الرئيس حول مدى إمكانية اختيار الموضوع المشار إليه للنقاش خلال الاجتماع المقبل ليتم قبوله

ختاماً، جدد السيد الرئيس شكره للسيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على دعمه المتواصل لإنجاح عمل الشبكة ولأعضاء الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي ولكافة المؤتمرين، لما تحملوه من عناء السفر وصبرهم على ما كابده من مشاق بما في ذلك تحمل ضغط ومشقة المناقشات، معرباً عن حمده لله تعالى على ما تم جنيه من فوائد كبرى، مع تحديده تاريخ **10 أكتوبر (تشرين الأول) 2024** لعقد اجتماع لأعضاء الشبكة العربية عبر تقنية التناظر المرئي، متمنياً في الختام للجميع التوفيق والنجاح وعودة ميمونة لديارهم، كما تقدم بالشكر لكل من ساهم في الإعداد لهذا المؤتمر وخص بالذكر مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ) والشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي (RESIJ)، وللخبراء الذين واكبو انطلاق الشبكة خصوصاً السيدة Valérie DELFOSSE، رئيسة المجلس الأعلى للعدالة بدولة بلجيكا والسيدة Delphine AGOQUET والسيد Laetitia DIMANCHE المشرفة على المشروع باللجنة الأوروبية لفعالية العدالة وكذا العاملين على مستوى المفتشية العامة للشؤون القضائية بالمغرب مستغلاً الفرصة لتحيتهم على المجهود المضاعف الذي يبذلونه موضحاً أن ما يقومون به هو عمل إضافي إلى جانب عملهم الأصلي بالمفتشية، كما تقدم بالشكر للمترجمين على تحملهم مشاق الترجمة.

الملاحق

صور الوفود المشاركة في المؤتمر











































الإحالة الصحفية

الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي تعقد مؤتمرها الثالث بطنجة

نشر في 1 يوليو 2024 الساعة 20 و 00 دقيقة

[الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي تعقد مؤتمرها الثالث بطنجة - بريس تطوان - أخبار تطوان \(presstetouan.com\)](http://presstetouan.com)

بريس تطوان

انطلقت اليوم الاثنين بطنجة أشغال المؤتمر الثالث للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي بحضور ثلة من المسؤولين ورؤساء وممثلي المصالح المكلفة بالتفتيش القضائي الأعضاء في الشبكة.

ويندرج المؤتمر، المنظم من طرف اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة بشراكة مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمغرب والشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي، في إطار البرنامج المشترك الذي يحمل عنوان “حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والديموقراطية من خلال معايير مشتركة في جنوب البحر الأبيض المتوسط” (برنامج الجنوب الخامس)، بتمويل مشترك من الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا.

في كلمة بالمناسبة، أكدت رئيسة مكتب مجلس أوروبا في المغرب، كارمن مورطي غوميز، أن هذا المؤتمر يكرس أهمية الشبكة باعتبارها قناة تبادل متميزة بالمنطقة، والتي تواصل التوسع كل عام، عبر تعزيز مساهمتها في البحث المشترك عن تحسين العدالة، مذكرة بأنه تم إنشاء الشبكة في ماي 2022 بالدار البيضاء، بهدف تقوية أنظمة التفتيش القضائي في البلدان العربية، عبر تعزيز التعاون وتبادل المعارف واعتماد الممارسات الفضلى.

وسجلت السيدة مورطي غوميز أن الدورتين السابقتين من المؤتمر تطرقتا إلى القضايا المرتبطة بوضع واختصاصات التفتيش القضائي، وتنفيذ مهام مراقبة الأفراد وتنظيم المحاكم، والآفاق والمهام الجديدة للتفتيش القضائي، وكذا إلى أخلاقيات القضاة وحريتهم في التعبير الشخصي واستقلالهم، ومتطلبات نشاطهم المهني.

وأشارت إلى أن برنامج هذا المؤتمر يتضمن مواضيع حيوية تعكس التحديات الراهنة المطروحة، لا سيما علاقة القضاة بالصحافة والإعلام، واستخدام القاضي لشبكات التواصل الاجتماعي من وجهة نظر حرية التعبير، ومشاركة القضاة في الأنشطة التي تنظمها الأحزاب السياسية، مع التأكيد على أن هذا البرنامج قد تم تصميمه لتحقيق أقصى قدر من الفرص لتحليل هذه المواقف وفهم الإشكاليات، والنظر في الردود الممكنة والتي يمكن من خلالها استخلاص دروس ملموسة قابلة للتطبيق في سياقات مماثلة.

من جهته، أكد المفتش العام للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عبد الله حمود، أن هذا المؤتمر يهدف إلى النهوض بعمل أجهزة التفتيش القضائي لدى البلدان الأعضاء في الشبكة العربية، من خلال توفير فضاء ملائم لتبادل الخبرات ومناقشة سبل تسوية المشاكل المطروحة.

واعتبر السيد عبد الله حمود، الذي يرأس أيضا الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي، أن المرحلة المقبلة ستعرف العديد من البرامج والمبادرات لإتاحة الفرصة لطرح العديد من المواضيع المرتبطة بعمل أجهزة التفتيش القضائي ومناقشتها بكل عمق والاطلاع على التجارب المقارنة والاستفادة من الممارسات الفضلى لتطوير أدائها، والارتقاء بها وتعزيز دورها ومكانتها في منظومة العدالة، وتنظيم أنشطة مشتركة في مجال التكوين والتدريب.

وشدد على أن المؤتمر من شأنه تمتين علاقات التعاون بين أعضاء الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي والشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي لرفع التحديات المشتركة التي تواجهها مصالح التفتيش القضائي، من أجل تطوير أنظمة التفتيش للبلدان الأعضاء.

من جانبه، أشاد ممثل الشبكة الأوروبية، ميرسيا تيبس، بالمسار التوسعي والدينامية التي تعرفها الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي، مؤكدا أن دور القاضي اليوم يتطلب إعادة تموقع تأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي عرفها العالم، من أجل تحسين جودة وكفاءة العمل القضائي.

ويضم برنامج المؤتمر، الذي تم خلاله إطلاق وتقديم الموقع الإلكتروني الخاص بالشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي، ورشات عملية حول علاقة القضاة بالصحافة والإعلام، واستعمال شبكات التواصل الاجتماعي من طرف القضاة، ومشاركة القضاة في الأنشطة التي تنظمها الأحزاب السياسية، إلى جانب عقد اجتماعات بين أعضاء الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي.



طنجة تستضيف المؤتمر الثالث للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي

الرابط الإلكتروني: [طنجة تستضيف المؤتمر الثالث للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي](http://satv.ma) - صوت العدالة (satv.ma)

كتبه Srifi 2 يوليو، 2024 - 10:17 صباحًا

صوت العدالة: مكتب طنجة.

تستضيف مدينة طنجة، يومي الاثنين 01 والثلاثاء 02 يوليوز 2024، فعاليات المؤتمر الثالث للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي. المنظمة من طرف اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة، بشراكة مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمغرب والشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي.

وعرف المؤتمر المنظم ضمن البرنامج المشترك الذي يحمل عنوان “حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والديموقراطية من خلال معايير مشتركة في جنوب البحر الأبيض المتوسط” والممول من لدن الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا. مشاركة مسؤولين ورؤساء وممثلي المصالح المكلفة بالتفتيش القضائي الأعضاء في الشبكة. فقد اعتبرت رئيسة مكتب مجلس أوروبا في المغرب، كارمن مورطي غوميز، بكون المؤتمر يكرس أهمية الشبكة باعتبارها قناة تبادل متميزة بالمنطقة، والتي تواصل التوسع كل عام، عبر تعزيز مساهمتها في البحث المشترك عن تحسين العدالة، مذكرة بأنه تم إنشاء الشبكة في ماي 2022 بالدار البيضاء، بهدف تقوية أنظمة التفتيش القضائي في البلدان العربية، عبر تعزيز التعاون وتبادل المعارف واعتماد الممارسات الفضلى. في حين ابرز المفتش العام للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الاستاذ عبد الله حمود، بكون المؤتمر يتوخى في جوهره النهوض بعمل أجهزة التفتيش القضائي لدى البلدان الأعضاء في الشبكة العربية، بتوفير فضاء ملائم لتبادل الخبرات ومناقشة سبل تسوية المشاكل المطروحة.

وافاد الاستاذ عبد الله حمود، بأن المرحلة المقبلة ستعرف العديد من البرامج والمبادرات، من أجل إتاحة الفرصة لطرح العديد من المواضيع المتعلقة بعمل أجهزة التفتيش القضائي ومناقشتها بكل عمق والاطلاع على التجارب المقارنة والاستفادة من الممارسات الفضلى لتطوير أدائها، والارتقاء بها وتعزيز دورها ومكانتها في منظومة العدالة، وتنظيم أنشطة مشتركة في مجال التكوين والتدريب. كما تميز المؤتمر بإطلاق وتقديم الموقع الالكتروني الخاص بالشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي.

وعرف المؤتمر تنظيم ورشات عملية لامس مواضيع تهتم علاقة القضاة بالصحافة والإعلام، واستخدام شبكات التواصل الاجتماعي من لدن القضاة، ومشاركة السادة القضاة في الأنشطة المنظمة من الأحزاب السياسية.



انطلاق أعمال المؤتمر الثالث للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي بالمغرب

Monday 1445/12/25

القراءة الصوتية

الرباط 25 ذو الحجة 1445 هـ — الموافق 01 يوليو 2024 م واس
انطلقت بمدينة طنجة المغربية اليوم، أعمال المؤتمر الثالث للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي، بمشاركة مجموعة من المسؤولين ورؤساء وممثلي المصالح المكلفة بالتفتيش القضائي الأعضاء في الشبكة. ويتضمن برنامج المؤتمر ورشات عمل حول علاقة القضاة بالصحافة والإعلام، واستعمال شبكات التواصل

الاجتماعي من طرف القضاة، ومشاركة القضاة في الأنشطة التي تنظمها الأحزاب السياسية، إلى جانب عقد اجتماعات بين أعضاء الشبكة، وتقديم وإطلاق موقعها الإلكتروني الخاص. وأكد المشاركون خلال الجلسة الافتتاحية أن دور القاضي اليوم يتطلب الأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي عرفها العالم، من أجل تحسين جودة وكفاءة العمل القضائي، مشددين على أهمية تمتين علاقات التعاون بين أعضاء الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي والشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي، لرفع التحديات المشتركة وتطوير أنظمة التفتيش للبلدان الأعضاء وتعزيز مجال التكوين والتدريب في هذا التخصص.



انطلاق فعاليات المؤتمر الثالث للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي

[انطلاق فعاليات المؤتمر الثالث للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي \(alalam24.press.ma\)](http://alalam24.press.ma)

الاثنين 1 يوليو 202

انطلقت اليوم الاثنين بطنجة أشغال المؤتمر الثالث للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي بحضور ثلة من المسؤولين ورؤساء وممثلي المصالح المكلفة بالتفتيش القضائي الأعضاء في الشبكة.

ويندرج المؤتمر، المنظم من طرف اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة بشراكة مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمغرب والشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي، في إطار البرنامج المشترك الذي يحمل عنوان “حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية من خلال معايير مشتركة في جنوب البحر الأبيض المتوسط” (برنامج الجنوب الخامس)، بتمويل مشترك من الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا.

في كلمة بالمناسبة، أكدت رئيسة مكتب مجلس أوروبا في المغرب، كارمن مورطي غوميز، أن هذا المؤتمر يكرس أهمية الشبكة باعتبارها قناة تبادل متميزة بالمنطقة، والتي تواصل التوسع كل عام، عبر تعزيز مساهمتها في البحث المشترك عن تحسين العدالة، مذكرة بأنه تم إنشاء الشبكة في ماي 2022 بالدار البيضاء، بهدف تقوية أنظمة التفتيش القضائي في البلدان العربية، عبر تعزيز التعاون وتبادل المعارف واعتماد الممارسات الفضلى.

وسجلت السيدة مورطي غوميز أن الدورتين السابقتين من المؤتمر تطرقتا إلى القضايا المرتبطة بوضع واختصاصات التفتيش القضائي، وتنفيذ مهام مراقبة الأفراد وتنظيم المحاكم، والآفاق والمهام الجديدة للتفتيش القضائي، وكذا إلى أخلاقيات القضاة وحريتهم في التعبير الشخصي واستقلالهم، ومتطلبات نشاطهم المهني.

وأشارت إلى أن برنامج هذا المؤتمر يتضمن مواضيع حيوية تعكس التحديات الراهنة المطروحة، لا سيما علاقة القضاة بالصحافة والإعلام، واستخدام القاضي لشبكات التواصل الاجتماعي من وجهة نظر حرية التعبير، ومشاركة القضاة في الأنشطة التي تنظمها الأحزاب السياسية، مع التأكيد على أن هذا البرنامج قد تم تصميمه لتحقيق أقصى قدر من الفرص لتحليل هذه المواقف وفهم الإشكاليات، والنظر في الردود الممكنة والتي يمكن من خلالها استخلاص دروس ملموسة قابلة للتطبيق في سياقات مماثلة.

من جهته، أكد المفتش العام للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عبد الله حمود، أن هذا المؤتمر يهدف إلى النهوض بعمل أجهزة التفتيش القضائي لدى البلدان الأعضاء في الشبكة العربية، من خلال توفير فضاء ملائم لتبادل الخبرات ومناقشة سبل تسوية المشاكل المطروحة.

واعتبر السيد عبد الله حمود، الذي يرأس أيضا الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي، أن المرحلة المقبلة ستعرف العديد من البرامج والمبادرات لإتاحة الفرصة لطرح العديد من المواضيع المرتبطة بعمل أجهزة التفتيش القضائي ومناقشتها بكل عمق والاطلاع على التجارب المقارنة والاستفادة من الممارسات الفضلى لتطوير أدائها، والارتقاء بها وتعزيز دورها ومكانتها في منظومة العدالة، وتنظيم أنشطة مشتركة في مجال التكوين والتدريب.

وشدد على أن المؤتمر من شأنه تمتين علاقات التعاون بين أعضاء الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي والشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي لرفع التحديات المشتركة التي تواجهها مصالح التفتيش القضائي، من أجل تطوير أنظمة التفتيش للبلدان الأعضاء.

من جانبه، أشاد ممثل الشبكة الأوروبية، ميرسيا تيبس، بالمسار التوسعي والدينامية التي تعرفها الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي، مؤكدا أن دور القاضي اليوم يتطلب إعادة تموقع تأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي عرفها العالم، من أجل تحسين جودة وكفاءة العمل القضائي.

ويضم برنامج المؤتمر، الذي تم خلاله إطلاق وتقديم الموقع الإلكتروني الخاص بالشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي، ورشات عملية حول علاقة القضاة بالصحافة والإعلام، واستعمال شبكات التواصل الاجتماعي من طرف القضاة، ومشاركة القضاة في الأنشطة التي تنظمها الأحزاب السياسية، إلى جانب عقد اجتماعات بين أعضاء الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي.

الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي تعقد مؤتمرها الثالث بطنجة

الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي تعقد مؤتمرها الثالث بطنجة bayanealyaoume -

انطلقت الاثنين بطنجة أشغال المؤتمر الثالث للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي بحضور ثلة من المسؤولين ورؤساء وممثلي المصالح المكلفة بالتفتيش القضائي الأعضاء في الشبكة. ويندرج المؤتمر، المنظم من طرف اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة بشراكة مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمغرب والشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي، في إطار البرنامج المشترك الذي يحمل عنوان “حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والديموقراطية من خلال معايير مشتركة في جنوب البحر الأبيض المتوسط” (برنامج الجنوب الخامس)، بتمويل مشترك من الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا.

في كلمة بالمناسبة، أكدت رئيسة مكتب مجلس أوروبا في المغرب، كارمن مورطي غوميز، أن هذا المؤتمر يكرس أهمية الشبكة باعتبارها قناة تبادل متميزة بالمنطقة، والتي تواصل التوسع كل عام، عبر تعزيز مساهمتها في البحث المشترك عن تحسين العدالة، مذكرة بأنه تم إنشاء الشبكة في ماي 2022 بالدار البيضاء، بهدف تقوية أنظمة التفتيش القضائي في البلدان العربية، عبر تعزيز التعاون وتبادل المعارف واعتماد الممارسات الفضلى.

وسجلت السيدة مورطي غوميز أن الدورتين السابقتين من المؤتمر تطرقتا إلى القضايا المرتبطة بوضع واختصاصات التفتيش القضائي، وتنفيذ مهام مراقبة الأفراد وتنظيم المحاكم، والآفاق والمهام الجديدة للتفتيش القضائي، وكذا إلى أخلاقيات القضاة وحريتهم في التعبير الشخصي واستقلالهم، ومتطلبات نشاطهم المهني. وأشارت إلى أن برنامج هذا المؤتمر يتضمن مواضيع حيوية تعكس التحديات الراهنة المطروحة، لا سيما علاقة القضاة بالصحافة والإعلام، واستخدام القاضي لشبكات التواصل الاجتماعي من وجهة نظر حرية التعبير، ومشاركة القضاة في الأنشطة التي تنظمها الأحزاب السياسية، مع التأكيد على أن هذا البرنامج قد تم تصميمه لتحقيق أقصى قدر من الفرص لتحليل هذه المواقف وفهم الإشكاليات، والنظر في الردود الممكنة والتي يمكن من خلالها استخلاص دروس ملموسة قابلة للتطبيق في سياقات مماثلة.

من جهته، أكد المفتش العام للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عبد الله حمود، أن هذا المؤتمر يهدف إلى النهوض بعمل أجهزة التفتيش القضائي لدى البلدان الأعضاء في الشبكة العربية، من خلال توفير فضاء ملائم لتبادل الخبرات ومناقشة سبل تسوية المشاكل المطروحة.

واعتبر عبد الله حمود، الذي يرأس أيضا الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي، أن المرحلة المقبلة ستعرف العديد من البرامج والمبادرات لإتاحة الفرصة لطرح العديد من المواضيع المرتبطة بعمل أجهزة التفتيش القضائي ومناقشتها بكل عمق والاطلاع على التجارب المقارنة والاستفادة من الممارسات الفضلى لتطوير أدائها، والارتقاء بها وتعزيز دورها ومكانتها في منظومة العدالة، وتنظيم أنشطة مشتركة في مجال التكوين والتدريب. وشدد على أن المؤتمر من شأنه تمتين علاقات التعاون بين أعضاء الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي والشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي لرفع التحديات المشتركة التي تواجهها مصالح التفتيش القضائي، من أجل تطوير أنظمة التفتيش للبلدان الأعضاء.

من جانبه، أشاد ممثل الشبكة الأوروبية، ميرسيا تيبس، بالمسار التوسعي والدينامية التي تعرفها الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي، مؤكدا أن دور القاضي اليوم يتطلب إعادة تموقع تأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي عرفها العالم، من أجل تحسين جودة وكفاءة العمل القضائي.

ويضم برنامج المؤتمر، الذي تم خلاله إطلاق وتقديم الموقع الإلكتروني الخاص بالشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي، ورشات عملية حول علاقة القضاة بالصحافة والإعلام، واستعمال شبكات التواصل الاجتماعي من طرف القضاة، ومشاركة القضاة في الأنشطة التي تنظمها الأحزاب السياسية، إلى جانب عقد اجتماعات بين أعضاء الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي.



النيابة تشارك في أعمال المؤتمر الثالث للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي

تاريخ النشر: 2024/07/09 10:56 ص

[النيابة تشارك في أعمال المؤتمر الثالث للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي\(wafa.ps\)](https://wafa.ps)

طنجة 9-7-2024 وفا- شاركت النيابة العامة ممثلة بمساعدي النائب العام خالد عواد، وعبد الناصر دراغمة في أعمال المؤتمر الثالث للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي، الذي عقد في مدينة طنجة بالمملكة المغربية. وهدف المؤتمر، المنظم من طرف اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة بالشاركة مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمغرب والشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي، إلى تقوية أنظمة التفتيش القضائي في البلدان العربية.

كما تضمن ورشات عمل حول علاقة القضاة بالصحافة والإعلام، واستعمال شبكات التواصل الاجتماعي من طرف القضاة، ومشاركة القضاة في الأنشطة التي تنظمها الأحزاب السياسية، إلى جانب عقد اجتماعات بين أعضاء الشبكة، وتقديم وإطلاق موقعها الإلكتروني الخاص.

وأكد المشاركون أن دور القاضي اليوم يتطلب الأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي عرفها العالم، من أجل تحسين جودة وكفاءة العمل القضائي.

وشددوا على أهمية تمتين علاقات التعاون بين أعضاء الشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي والشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي، لرفع التحديات المشتركة وتطوير أنظمة التفتيش للبلدان الأعضاء وتعزيز مجال التكوين والتدريب في هذا التخصص.

مقتطف من صور النشرات الإخبارية للفتوات المرئية
قناة تاويرت بريس







قناة ميدي 1









قناة الوكالة العربية للأنباء M24













القناة المغربية الأمازيغية



القناة المغربية الثانية









ربورطاج : طنجة
ص. بن زينة - ف. غيتو

المؤتمر الثالث للشبكة العربية لأجهزة التفتيش القضائي

المسائية | دبلوماسية